



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الأولى - السنة السادسة - الدورة الربيعية 2003م - العدد: 08

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يومي الإثنين 9 والأربعاء 11 ربيع الثاني 1424 هـ
الموافق 09 و 11 جوان 2003م

فهرس

1- محضر الجلسة العلنية التاسعة ص 03

■ عرض ومناقشة:

- نص القانون المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي زلزال 21 ماي 2003.

- نص قانون المالية التكميلي لسنة 2003م.

2- محضر الجلسة العلنية العاشرة ص 24

■ المصادقة على:

- نص القانون المتضمن الموافقة على اتفاق حول الترتيبات المؤقتة المتعلقة بضبط الحدود

البحرية بين الجزائر وتونس.

- نص قانون المالية التكميلي لسنة 2003م.

- الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم

الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

- نص القانون المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي زلزال 21 ماي 2003.

3- ملحق: ص 46

- القانون المتضمن الموافقة على اتفاق حول الترتيبات المؤقتة المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين

الجزائر وتونس.

- قانون المالية التكميلي لسنة 2003م.

- الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين

بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

- نص القانون المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي زلزال 21 ماي 2003.

**محضر الجلسة العلنية التاسعة
المنعقدة يوم الإثنين 09 ربيع الثاني 1424 هـ
الموافق 09 جوان 2003م**

أتقدم أمامكم اليوم لأعرض عليكم نص قانون يتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي زلزال 21 ماي 2003، ولما تعلق الأمر بالكارثة مباشرة، فإني أنحني بخشوع أمام أرواح الضحايا سائلاً المولى العلي القدير أن يسكنهم فسيح جنانه وأن يلهم ذويهم الصبر والسلوان، وأن يعجل في شفاء المجروحين، إنه مجيب الدعاء، آمين يا رب العالمين.

أما بعد، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن الزلزال العنيف الذي ألم ببلادنا يوم 21 ماي 2003 قد أودى كما تعلمون بحياة الكثير من المواطنين وتسبب في فقدان عدد كبير منهم وذلك بالرغم من التدخل الفوري للسلطات العمومية الذي سمح بإسعاف العديد من الأشخاص وأنقذ الكثير من هؤلاء مؤكداً. ولا شك أن كارثة طبيعية بهذا الحجم غالباً ما يترتب عنها فقدان وعدم معرفة مصير الكثير من الضحايا، حيث تتضاءل فرص العثور عليهم أحياء بمرور الوقت، الأمر الذي يجعل وضعيتهم القانونية غير معروفة وينعكس سلباً على ذوي حقوقهم الذين لا يمكنهم التصرف في أموالهم مما يجعلهم عرضة للحاجة، وأن هذه الوضعية قد عرفتها بلدان أخرى تعرضت إلى كوارث طبيعية بهذا الحجم مما دفعها إلى التكفل في قوانينها بهذه الحالات، وللتكفل بجميع الآثار الناجمة عن فقدان العديد من الأشخاص في هذه الكارثة الوطنية فإن الجزائر على غرار هذه الدول قد بادرت بإصدار قانون يحدد الإجراءات المطبقة على هؤلاء ابتداء من كيفية إجراء التحريات المتعلقة بتحديد الوفاة والأشخاص الذين لهم الحق في تحريك الإجراءات وإلى غاية إصدار حكم الوفاة والآثار التي تترتب عليها.

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

– السيد محمد شرفي، وزير العدل، حافظ الأختام.
– السيد عبد اللطيف بن أشنهو، وزير المالية.
– السيد نور الدين طالب، وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة التاسعة والدقيقة السابعة والخمسين صباحاً.

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة. بعد الترحيب بالسادة الوزراء أعضاء الحكومة، يقتضي جدول الأعمال لهذه الجلسة عرض ومناقشة نصوص القوانين التالية:

1- نص القانون المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي زلزال 21 ماي 2003.

2- نص قانون المالية التكميلي لسنة 2003م. ودون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام لتقديم عرض عن نص القانون الأول فليتفضل.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

سيدي الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

مدى الآثار القانونية الناجمة عن مثل هذه الأحكام. وتتعلق التدابير الرئيسية المقترحة في هذا المشروع بأربع نقاط أساسية:

- 1- مجال تطبيق هذا القانون والغاية منه:
- 2- إجراءات استصدار الحكم القاضي بالوفاة:
- 3- كيفية وأجال الطعن:
- 4- الآثار القانونية المترتبة على الحكم بوفاة المفقود.

فإسمحوالي، سيداتي، سادتي، أن أسرد وأتطرق بالتحليل لكل نقطة من هذه النقاط.

1- مجال تطبيق هذا القانون والغاية منه: يطبق هذا القانون على كل شخص ثبت وجوده في أماكن وقوع زلزال 21 ماي 2003 المحددة بموجب قرار، ولم يظهر له -أي الشخص - أثر بعد ذلك، ولم يتم العثور على جثته بعد التحري بجميع الطرق القانونية من قبل الضبطية القضائية ويمكن هذا القانون ذوي حقوق المفقود إثر هذه الفاجعة الوطنية والنيابة العامة من المطالبة باستصدار حكم يقضي بوفاة هؤلاء مما يسمح لذوي حقوق الضحية والنيابة العامة من تسوية كل الآثار المترتبة عن الوفاة في إطار ما يقضي به التشريع الساري المفعول.

2- إجراءات إصدار الحكم القاضي بالوفاة: يتم إثبات فقدان بموجب محضر معاينة يعد من طرف الضبطية القضائية ويسلم لذوي حقوق المفقود أو لكل شخص له مصلحة، في أجل لا يتعدى ثمانية أشهر من تاريخ وقوع الكارثة.

إن تحديد أجل ثمانية أشهر من تاريخ وقوع الكارثة كحد أقصى لإعداد محضر معاينة الفقدان من شأنه أن يضمن للمعنيين الدراسة الجيدة للملف ويمكن الشرطة القضائية من إجراء التحقيقات اللازمة والتأكد من فقدان المعني. وقصد التكفل الأمثل بذوي حقوق المفقودين وتسهيل لجوئهم للقضاء ينص المشروع على منحهم المساعدة القضائية بقوة القانون إذا ما طلبوا ذلك؟

3- كيفية وأجال الطعن: لقد تضمن هذا المشروع أحكاماً إجرائية خاصة تختلف عن تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية سواء تعلق الأمر

إن تطبيق التشريع المعمول به في هذا المجال ولاسيما فيما يتعلق بأجال معاينة الفقدان تعتبر جد طويلة ولا تأخذ بعين الاعتبار المفقودين أثناء الكوارث الطبيعية التي تغلب فيها وفاتهم، إذ أنه بالرجوع إلى قانون 84/11 المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، نجده قد حدد القواعد المطبقة على المفقود والغائب والتي تتعلق في الخصوص بالنقاط الآتية:

- إصدار حكم الغياب الذي لا يتم إلا بعد فوات أجل لا يقل عن سنة واحدة.
- تسيير أموال المفقود.
- وضعية زوج الغائب والمفقود.

- إستصدار حكم الوفاة الذي لا يكون إلا بعد مرور أربع سنوات في حالة الحروب والحالات الإستثنائية، ويفوض الأمر للقاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مضي أربع سنوات في الحالات التي تغلب فيها السلامة.

ويجدر التذكير هنا بأن الكثير من الدول العربية والإسلامية ومن بينها مثلاً الأردن قد خصت المفقودين أثناء الكوارث الطبيعية بأحكام خاصة غير تلك المنصوص عليها في القواعد العامة للغائب والمفقود.

أما في الجزائر فقد تضمن القانون البحري وقانون الطيران المدني أحكاماً خاصة تتعلق بالتصريح بوفاة الأشخاص الذين كانوا على متن طائرة أو باخرة مصرح بفقدانها ويتم هذا التصريح بحكم قضائي وبعد انقضاء مهلة ثلاثة أشهر فقط من تاريخ وصول آخر المعلومات حول الباطنة أو الطائرة، كما عمدت الجزائر أثناء فيضانات 10 نوفمبر 2001 إلى سن تشريع خاص تضمن الأحكام المطبقة على مفقودي هذه الفيضانات.

وسن قانون خاص بمفقودي زلزال 2003 لا يعد لا بدعة ولا ابتكاراً، ولمواجهة هذه المشاكل القانونية يهدف مشروع هذا القانون إلى التكفل بمفقودي زلزال 21 ماي 2003، يحدد الإجراءات والآجال الواجبة الاتباع لاستصدار حكم الوفاة وآجال وطرق الطعن المطبقة في هذا المجال وكذلك

الإشارة أيضا في الختام إلى أن مشروع هذا القانون قد أخذ بنفس المبادئ الواردة في الأمر الذي تكفل بمفقودي فيضانات باب الوادي في سنة 2001 الذي أعطى ثماره عند تطبيقه ولم يثر أي إشكال. أشكركم سيداتي، سادتي على تفضلكم بحسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير وأحيل الكلمة الآن إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان ليقدم التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم. شكرا سيدي الرئيس. سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير العدل حافظ الأختام، ممثل الحكومة، المحترم، السيد الوزير المكلف بالعلاقات بين الحكومة والبرلمان المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السادة الحضور الكرام، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لمجلس الأمة، أن تعرض عليكم التقرير التمهيدي الذي أعدته عن نص القانون المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي زلزال 21 ماي 2003. طبقا لأحكام المواد 117 و 133 الفقرة (2) من الدستور، 15 و 27 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. وطبقا لأحكام المواد 15، 16، 17، 32، 33 و 41 من النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل والمتمم. وبناء على إحالة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة المحترم، رقم 45/03 بتاريخ 05 جوان 2003 على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، المتضمنة نص القانون المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي زلزال 21 ماي 2003. شرعت اللجنة برئاسة السيد مصطفى دريوش، رئيس اللجنة، في دراسة محتوى هذا النص القانوني في جلسات عمل، كما هو مثبت في محاضرها.

بطرق الطعن أو بآجاله إذ أنه ينص على أن المحكمة تفصل في القضية بحكم ابتدائي ونهائي في أجل لا يتعدى شهرا واحدا من تاريخ رفع الدعوى أمامها، وأن تحديد أجل للمحكمة للفصل يهدف إلى تفادي التأخير وتمكين عائلات المفقودين من الحصول على حقوقهم في أقرب الآجال.

وفي نفس السياق ولنفس الأسباب يجعل هذا القانون الحكم الصادر عن المحكمة حكما ابتدائيا ونهائيا يعني غير قابل للإستئناف ويمكن الطعن فيه بالنقض في أجل شهر ويحدد للمحكمة العليا أجل ثلاثة أشهر للفصل في الدعوى المرفوعة أمامها تجنبا لأي تأخير.

4- الآثار القانونية المترتبة على الحكم بوفاة المفقود: إن الحكم القاضي بوفاة المفقود يخول الحق في كل الآثار القانونية المنصوص عليها في التشريع المعمول به ولاسيما الحق في الحصول على التعويضات التي قررتها الدولة وتقسيم التركة والعدة والولاية على الأطفال وغيرها من الآثار التي تترتب عن الوفاة في الظروف العادية. وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا ظهر الشخص المفقود حيا تطبق عليه القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الأسرة ولاسيما المادة 115 منه التي تمكنه من استرجاع كافة حقوقه المالية والعائلية.

علاوة على ما سبق ذكره، تضمن هذا المشروع النص على أن النيابة العامة هي وحدها المكلفة بتقيد الأحكام النهائية التي تقضي بالوفاة في سجلات الحالة المدنية وذلك تفاديا لأي تزوير وتماشيا أيضا مع القواعد العامة المطبقة في هذا المجال والمنصوص عليها في قانون الحالة المدنية. السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، إن مشروع هذا القانون يهدف إلى استكمال الإجراءات العملية التي قررتها الدولة في الميدان لإصلاح منكوبي زلزال 21 ماي 2003 قصد التكفل بجميع الآثار المترتبة عن هذه الكارثة، ويؤكد الطابع التضامني للسلطات العمومية والمجموعة الوطنية كاملة تجاه أقارب ضحايا المأساة. وتجدر

من أجل تفادي أي احتمال لمحاولة الغش والتزوير. ونصت المادة الثالثة من هذا القانون على أن الحكم القاضي بوفاة المفقود تترتب عنه كل الآثار القانونية المنصوص عليها في التشريع الساري. واستكمالا لدراسة هذا النص استقبلت اللجنة ممثل الحكومة السيد محمد شرفي، وزير العدل حافظ الأختام الذي أكد في عرضه وفي إجابته عن التساؤلات واستفسارات أعضاء اللجنة أن الأحكام الواردة في هذا النص جاءت بهدف تكفل السلطات العمومية بمفقودي الكارثة الطبيعية بالنظر للطابع الإستعجالي للقضايا المطروحة.

كما أوضح السيد ممثل الحكومة، بعد المناقشة أن الأحكام القانونية الجديدة تأخذ بعين الاعتبار النصوص القانونية العامة السارية المفعول ولا تلغي أو تتعارض مع أي منها وتتناسب مع الطبيعة الخاصة والاستثنائية للأحداث المعاشة جراء هذا الزلزال، وعليه فإن التدابير الرئيسية المقترحة في النص حددت صفة المفقود وإجراءات استصدار الحكم بوفاة المفقود وكذا الإجراءات الواجب إتباعها إضافة إلى آجال وطرق الطعن والفصل والآثار القانونية الناجمة عن مثل هذه الحالات.

وفي الأخير أكد السيد ممثل الحكومة على التكفل بإنشغالات أعضاء اللجنة في المنشور الذي سيصدر لاحقا لتنفيذ أحكام هذا القانون وخاصة فيما يتعلق ب: - إعلام وتحسيس المتقاضين المتضررين بأن لهم الحق في المساعدة القضائية بقوة القانون.

- التكفل بكل آثار زلزال 21 ماي 2003 وما تترتب عنه من هزات ارتدادية لاحقة.

نلكم هو، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين محتوى التقرير التمهيدي عن نص القانون المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي زلزال 21 ماي 2003، المعروض عليكم للمناقشة.

أشكركم على حسن الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة. الآن وبعد سماعنا لعرض السيد وزير العدل، حافظ

وقد ثمنت اللجنة مبادرة الحكومة بهذا النص القانوني الهام، الذي جاء بعد أيام قليلة من وقوع الكارثة الطبيعية التي مست على الخصوص ولايتي بومرداس والجزائر العاصمة وتسببت في وفاة عدد كبير من الضحايا وفقدان العشرات الآخرين جراء انهيار العمارات والبنيات رغم البحث عن جثث الأشخاص المتواجدة في مكان وقوع الانهيار.

واستخلصت اللجنة أن هذا النص القانوني يهدف إلى وضع أساس قانوني لمعالجة قضية المفقودين خلال الزلزال الذي مس بعض ولايات الوطن بتاريخ 21 ماي 2003، وهذا على غرار الأحكام القانونية الصادرة إثر فيضانات 10 نوفمبر 2001.

كما أن نص هذا القانون حدد الإجراءات والآجال الواجب إتباعها لاستصدار الحكم القاضي بالوفاة (من جراء الفقدان) وآجال وطرق الطعن المطبقة بهذا الشأن.

وقد حددت كل هذه الإجراءات والآجال في المادة الثانية من هذا القانون، على النحو التالي:

- شروط وكيفية التصريح بالوفاة.
- إثبات حالة الفقدان بموجب محضر معاينة فقدان الشخص يسلم من طرف الضبطية القضائية.
- تحديد الأشخاص المخول لهم طلب محضر معاينة فقدان الشخص ومنه طلب استصدار الحكم بوفاة المفقود.
- ضبط الآجال القصوى لطلب إعداد محضر المعاينة من طرف الضبطية القضائية.
- اعتبار أن حكم وفاة المفقود حكم ابتدائي ونهائي.

- تحديد الآجال للقاضي المختص في الفصل في الموضوع.

- إعطاء إمكانية الطعن بالنقض في الحكم القاضي بوفاة المفقود وتحديد آجال رفع الطعن وآجال الفصل فيه.

- تمكين الأشخاص المعنيين من الاستفادة بقوة القانون من المساعدة القضائية.

- منح النيابة العامة صلاحية قيد الأحكام النهائية القاضية بالوفاة في سجلات الحالة المدنية

القضائية تساعده فيها الدولة أم يدفع حقوقها هو؟
النقطة الثانية: هل هذه المساعدة القضائية
- سيدي الوزير - تتبع حتى المحكمة العليا؟

النقطة الثالثة، السيد الوزير، إلى من يلجأ المواطن
ليوجه شكواه للإستفادة من مساعدة قضائية؟ ومع
من يتكلم ليوجه للإستفادة بمساعدة قضائية؟
النقطة الرابعة، سيدي الوزير، من يدفع المصاريف
القضائية؟

النقطة الخامسة، سيدي الوزير، في حالة الحكم
النهائي لصالح المفقود والقانون يقول بأن وكيل
الجمهورية له الحق في تسجيل الحكم، ما هي الشروط
الواجب توفرها لوكيل الجمهورية لكي يسجل ذلك
المفقود؟

السيد الوزير، نقطة أخرى، هل يطبق هذا القانون
على الشخص المتوفى أو المفقود إثر الكارثة إذا كان
زائرا لعائلته أو مارا من مكان الكارثة؟
ومرة أخرى نشكر السيد الوزير على هذه السرعة
في الاهتمام بالمنكوبين وفعلا تستحق كل الاحترام
وشكرا وبارك الله فيكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد حسان بونفلة. عدد
المتدخلين كما تلاحظون كان متواضعا لسببين
حسب وجهة نظري، الأول لأن النقاش الذي ساد
القاعة بالأمس وقبل الأمس تعرض لجوانب كثيرة
تتعلق بقضايا الكارثة الوطنية التي ألمت ببلادنا،
ومعظم الإنشغالات تم التعبير عنها سواء من خلال
الأسئلة التي طرحت أو ردود السيد رئيس الحكومة.

السبب الثاني أن الموضوع يكتسي طابع الإستعجال
وما حدث في الميدان فرض وضع هذه المجموعة
من النصوص، وقد سبق للجزائر أن تعاطت معها
خاصة في أحداث باب الوادي، وهذا ما يبرر ويفسر
العدد المتواضع من التدخلات: وربحا للوقت أحيل
الكلمة إلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام ليرد
على أسئلة أعضاء المجلس، فليفضل مشكورا.

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس. وأشكر
السادة الأعضاء على تدخلاتهم التي من خلالها

الأختام، وللتقرير الذي أعدته اللجنة في الموضوع،
ننتقل إلى سماع وجهات نظر أعضاء المجلس والكلمة
للسيد امحمد بوشورور.

السيد امحمد بوشورور: بسم الله الرحمن الرحيم.
شكرا السيد الرئيس.

سيدي الرئيس، السادة ممثلي الحكومة، زميلاتي
زملائي، السادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله
تعالى وبركاته.

بعد الإستماع إلى عرض السيد معالي الوزير،
وكذا تقرير اللجنة وهي مشكورة على الجهودات
وعلى التوضيحات، تقريبا بقي لدي تخوف واحد
وهو معروف لدى العام والخاص لاسيما أن الكلام
كثر عن المفقودين، فلذا تخوفي يكمن في أن يتم
تسرب أعضاء آخرين ضمن مفقودي هذا الزلزال
والمعروف أن هناك من يدعي أن له مفقودين ونحن
نعرف أن أغلبية هؤلاء الناس منهم من كان في حد
ذاته مجرما وتوفي في الجبل ووالداه وعائلته
يعلمون ويعرفون قبره، ويزورونه ورغم هذا بقوا
ينادون في الشوارع بأن لديهم مفقودين!! نتمنى أن
تتابع هذه العملية بصرامة وبحزم حتى لا يمكن
هؤلاء المجرمين من التسرب مع ضحايا الزلزال،
وشكرا والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد امحمد بوشورور،
الكلمة الآن للسيد حسان بونفلة.

السيد حسان بونفلة: شكرا سيدي الرئيس.
سيدي رئيس مجلس الأمة، السادة الوزراء، أعضاء
مجلس الأمة السلام عليكم.

السيد الوزير، أولا نشكر السيد الوزير على هذه
السرعة على الأقل لفائدة المنكوبين احتراما لضحايا
المنكوبين لولاية الجزائر وبمرداس، شكرا للسيد
الوزير.

سيدي الوزير لدي سؤال فقط. السيد الوزير، أول
نقطة: هل للمواطن أن يبرمج قضية في العدالة لكي
يستفيد من مساعدة قضائية، وهل هذه المساعدة

بالأحرى إلى السادة أعضاء اللجنة الموقرة وأعضاء مجلس الأمة الموقر الذين استعدوا لدراسة هذا القانون في ظرف قياسي جدا، وما هذا إلا تعبير على تضامن المجموعة الوطنية كافة مع ضحايا هذا الزلزال.

أما فيما يخص الأسئلة، تفضلتم وقلتم هل المواطن يذهب لبرمجة القضية في العدالة للإستفادة بالمساعدة القضائية؟

بخصوص المساعدة القضائية، فإنه بمجرد أن يتوجه الشخص إلى النيابة للمطالبة بمحضر المعاينة، تصدر النيابة تعليماتها إلى الضبطية القضائية أو مباشرة إلى الضبطية القضائية، فيعبر عن إرادته في المساعدة فتمنح له بقوة القانون.

ومن طبيعة المساعدة القضائية أنها تشمل المصاريف، كامل مصاريف المنازعة التي من أجلها منحت المساعدة القضائية على كافة مراحل المنازعة إن كانت هناك منازعة.

ثم ما يلزم النيابة بتسجيل الحكم، فهذا من مهامها يعني أن تسجيل أحكام الحالة المدنية من النظام العام، فإذا قصر وكيل الجمهورية في تسجيل حكم الوفاة، فهذه كارثة بكل صراحة لأنها من الأمور المتعلقة بالنظام العام التي تسهر عليها النيابة حتى رغم أصحاب المصلحة، يعني حتى وإن كان الأطراف لا يريدون تسجيل الحكم بالوفاة بعد صدوره، فالنيابة من واجبها أن تسهر على تسجيله لأنه داخل في صميم مهامها ومن أخطر مهامها، لأنه متعلق مباشرة بالنظام العام؛ فلا أتصور أبدا أن وكيل الجمهورية يقصر في ذلك لأنه إذا قصر فهذا معناه أنه ارتكب خطأ جسيما يحاسب عليه. ثم إن النائب العام أيضا يتابع هذه الأمور مباشرة وباستمرار.

السؤال الأخير الذي طرحه السيد حسان بونفلة وهو المتعلق بالضيف الذي وجد في مكان الكارثة دون أن يكون من القاطنين هناك، فالقانون يشير إلى كل من كان متواجدا بمكان الكارثة مهما كانت الأسباب، سواء كان عابر سبيل أو ضيفا نازلا عند أهل المدينة أو كان سائحا من السواح الأجانب أو

يمكن حقيقة تسليط بعض الضوء على جوانب كان من الممكن أن تبقى غامضة وتتسبب ربما في عدم قيام الضحايا بكل ما يتيح لهم القانون من إمكانيات للحصول على حقوقهم.

السيد امحمد بوشورور أبدى تخوفا من الإختلاط بين صنف المفقودين في زلزال 21 ماي 2003 وصنف المفقودين المتعارف على ملفهم من خلال الأزمة التي عاشتها البلاد.

فأنا أطمئن الأخ سي امحمد بوشورور لسببين: السبب الأول أن هؤلاء لا أتصور أنهم من مصالحهم أن يحاولوا أن يستفيدوا من صفة المفقود في زلزال 21 ماي 2003 وذلك:

1- إذا كان من هؤلاء الذين أشرتتم إليهم فأمرهم يكشف ومن خلالهم تكشف الإشكالية والأطروحة التي ينبني عليها هذا الملف بصفة نهائية.

2- أن قوائم هؤلاء مضبوطة لدى السلطات القضائية.

فالعائلات تقدمت بشكاوى أمام السلطات القضائية ولدى حتى المنظمات غير الحكومية، ولا أظن أن أحدا منهم لديه نقص في الذكاء ليتجراً للحصول على بعض الامتيازات المادية بأن يكشف أمره بهذه البساطة.

ثم إن التصريح بفقدان الوفاة يأتي بعد التحقيق المدقق من الضبطية القضائية فلربما يأتي هذا الإجراء لإثبات وقيعة الفقدان عن طريق الضبطية القضائية والذي جاء استثناء للقواعد المنصوص عليها في قانون الحالة المدنية في هذا المجال، فلربما من باب الحيطة من مثل هذا التخوف، إذا اتبعنا المنطق فلا أرى أن ذوي هؤلاء المفقودين سيلجؤون إلى هذا الإجراء، ثم إن الاحتياطات المتخذة قانونا بإسناد إثبات واقعة الفقدان إلى الضبطية القضائية هو من باب الضمان أكثر ثم إن تسجيل حكم الوفاة من قبل النيابة هو أيضا احتياط ثالث.

السيد حسان بونفلة، أشكرك أيضا أخي العزيز على ما تفضلتم به من كلمات لطيفة تجاه شخصي المتواضع، لكن الشكر الذي وجهتموه إلي يوجه

حتى تاجرا كان في تلك اللحظة مارا دون التوقف وأصيب بمكروه، وبالتالي فكل من ثبت وجوده في المكان ثم لم يعثر على جثته ولم يعرف عليه أي خبر، فهناك افتراض قانوني أنه من الذين هلكوا في هذه الكارثة إلى أن يثبت العكس، والعكس يثبت بظهوره حيا إن شاء الله إذا أمكن ذلك.

هذه، سيدي الرئيس، السادة الأعضاء الإيضاحات التي أستطيع أن أقدمها على إثر ما تفضل به السيدان العضوان، فأتمنى أن أكون قد أتيت بما يشفي انشغالاتهما ويتكفل بها، وشكرا لكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، أسأل اللجنة إن كان لديها ما تضيفه؟

السيد رئيس اللجنة المختصة: لا وشكرا.

السيد الرئيس: اللجنة ليس لديها ما تضيفه في الموضوع، بذلك نشكر السيد الوزير والسيدان المتدخلين واللجنة الموقرة.

ننتقل الآن إلى الملف الموالي والمتعلق بعرض ومناقشة نص قانون المالية التكميلي لسنة 2003، فليتفضل السيد وزير المالية مشكورا لتقديم عرض عن ذلك.

السيد وزير المالية: بسم الله الرحمن الرحيم، السلام عليكم.

سيدي الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، يشرفني أن أقدم أمام المجلس الموقر مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2003.

كما تعلمون بعد الزلزال الذي ضرب ولايات وسط البلاد، قررت الحكومة تحضير هذا المشروع وتقديمه للبرلمان.

يدخل هذا المشروع بعض التغييرات على قانون المالية الأصلي لسنة 2003م ونجد هذه التغييرات في:

1- بعض الإجراءات ذات الطابع المالي الموجودة في المشروع.

2- بعض الإجراءات المتعلقة بالميزانية.

3- إنشاء أو خلق حساب تخصيص خاص.

فيما يخص الإجراءات ذات الطابع المالي، نجد في مشروع قانون المالية التكميلي ولاسيما في المادتين 6 و7:

1- منح تعويضات للعائلات التي فقدت عضوا أو أعضاء منها وهذا الرقم معروف، صرح به السيد رئيس الحكومة، لكل عضو مفقود فالعائلة تتحصل على 700.000 دج عن كل عضو مفقود، هذا الإجراء الأول.

2- يرخص المشروع منح مساعدة مالية للعائلات، لتمويل أو ترميم أو إعادة بناء المنازل التي تهدمت أو التي تضررت بالزلازل، وهذا أيضا بالأرقام التي تفضل بها رئيس الحكومة حسب مستوى الخسائر، فأمس تفضل وتكلم على ما يسمى باللون الأخضر واللون البرتقالي واللون الأحمر وطبعا المساعدة التي تقدم إلى العائلات تتبع هذا التفصيل.

3- يرخص المشروع منح تخفيضات الفوائد المتعلقة بالقروض التي تتحصل عليها العائلة في البنوك، وهنا أيضا فإن هذه التخفيضات تدرس بدقة عندما نصل إلى تحديد دقيق لعدد المستفيدين من هذه التخفيضات.

كانت لي الفرصة في الأسبوع الماضي في اجتماع كل مدراء البنوك العمومية للانطلاق في النقاش حول هذا الموضوع بالذات. هذا فيما يخص الإجراءات الموجودة في المشروع والمتعلقة بالمساعدات المالية.

ثانيا، في المشروع نجد أيضا الإجراءات المتعلقة بالميزانية، فيما يخص الميزانية كما هو طبيعي، نجد بعض التغييرات فيما يخص الإيرادات وتغييرات فيما يخص النفقات.

فيما يخص الإيرادات نجد تغييرا جزئيا وهامشيا في الإيرادات، بحيث ترتفع إيرادات الميزانية الموجودة في المشروع بالمقارنة مع إيرادات الميزانية الموجودة في قانون المالية الأصلي حيث ترتفع هذه الإيرادات بـ 24 مليار دينار جزائري، الأغلبية منها ما يساوي 19 مليار دينار جزائري عن طريق الجباية المتعلقة

هذه التغيرات في الإيرادات والنفقات تؤدي إلى التغيير في توازنات الميزانية. إذا تكلمنا عن الإيرادات في مشروع قانون المالية التكميلي فإنها ترتفع من 1451 مليار دينار جزائري كما هو في القانون الأصلي إلى 1475 مليار دينار جزائري في المشروع الجديد أي ما يمثل 1,6% وهو معدل الارتفاع.

فيما يخص النفقات فإنها ترتفع بـ 100 مليار دينار جزائري حيث ترتفع من 1711 مليار دينار إلى 1811 مليار دينار أي ما يمثل 5,9% في معدل الإرتفاع (le taux de croissance de la dépense publique) في هذه الحالة سيدي الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، طبعاً هناك تغيير في العجز في الميزانية، وهو عندما ترتفع الإيرادات بـ 1,6% فقط وترتفع النفقات بـ 5,8%، طبعاً العجز يرتفع: وفي حالة هذا المشروع نجد أن العجز في الميزانية يرتفع من 260 مليار دينار إلى 334 مليار دينار وهذا المبلغ يمثل 7,3% من الناتج الداخلي الخام: هذه سيدي الرئيس الإجراءات المتعلقة بالميزانية.

نجد أيضاً وأخيراً في المشروع خلق حساب تخصيص خاص وهذا الحساب يسمى بحساب تسيير عمليات برنامج الترميم وإعادة البناء (compte spéciale pour la gestion des opérations de reconstruction) وفي حساب التخصيص الخاص هذا نجد الإيرادات التي تكلمت عنها والآتية من الميزانية طبعاً (الأغلبية منها آتية من الميزانية) وهذا لا يمنع أن بعض الإيرادات المنصوص عليها في الحساب في القانون تأتي من التبرعات وإلى آخره. والنفقات من هذا الحساب طبعاً هي النفقات التي أشرت إليها في نفقات التجهيز بصفة دقيقة.

السيدة والسادة الولاة، والسيدات والسادة الوزراء سيكونون هم الأمرين بالصرف في هذا الحساب (حساب التخصيص الخاص).

سيدي الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة هذا ما نجده في هذا المشروع.

قبل أن أختم كلامي، أريد أن ألفت انتباهكم لبعض النقاط ممكن أن تكون لها أهمية على المدى القصير

بالجمارك.

مليار ونصف مليار عن طريق مساهمة البنوك وشركات التأمين لتمويل هذا البرنامج.

وأخيراً 4 ملايين دينار ناتجة عن التبرعات التي تقدم إما من الداخل من المواطنين، أو من الخارج عن طريق السفارات الجزائرية بالخارج أو طرق أخرى.

هذا فيما يخص الإيرادات، كما ترون فهذه الإيرادات ترتفع بـ 1,6% بالمقارنة مع ما هو موجود في الأصل.

فيما يخص النفقات وهنا طبعاً تغيير جذري وكبير، ففيمما يخص نفقات التجهيز نجد رخص برامج التجهيز جديدة ومبلغها 100 مليار دينار جزائري (nouvelle autorisation de programme) وأيضا فيما يخص اعتمادات الدفع (le crédit de paiement) لسنة 2003 مبلغها 55,7 مليار دينار جزائري، ما يعني أن الفرق ما بين 100 مليار دينار جزائري كرخص برامج التجهيز و 55,7 مليار دينار لسنة 2003 ستصرف في السنوات القادمة، إما في سنة 2004 أو في سنة 2005 حسب الإحتياجات. هذا فيما يخص نفقات التجهيز، أما فيما يخص نفقات التسيير هنا أيضاً وهذا ناتج عما أشرت إليه كمساعدات وتخفيضات وتعويضات للعائلات، ترتفع نفقات التسيير بـ 44,3 مليار دينار جزائري في سنة 2003، ويتوزع هذا المبلغ بين أربعة صناديق.

1- الصندوق الوطني للسكن ما يسمى (fonds national de logement) بمبلغ 21 مليار دينار.

2- صندوق التضامن الوطني (fonds de solidarité nationale) بمبلغ 08 ملايين.

3- الصندوق المشترك للجماعات المحلية (le fonds commun pour les collectivités locales) بمبلغ 08 ملايين أيضاً.

4- صندوق الكوارث الطبيعية بمبلغ 7,3 ملايين دينار.

المبلغ الكامل هو 44,3 ملايين كاعتمادات الدفع في ميزانية التسيير في سنة 2003، طبعاً سيدي الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

الشركات الوطنية وهذا ما هو في برنامج الحكومة في جدول الاجتماعات ما بين الحكومة والشركات الوطنية العمومية أو الخاصة.

وأريد أيضا سيدي الرئيس أن أشير إلى نقطة بسيطة وهي أنه في بعض الأحيان - وتكلمت عنها مع الإخوان في اللجنة - التمويل من الخارج مربوط بتدخل الشركات الأجنبية، فإذا ما سمعتم في يوم من الأيام بأن الشركة الفلانية تدخلت في البناء، فهذا ممكن ويعني أن حكومتها هي التي مولت المشروع والبرنامج، حتى لا يكون هناك غموض أو سوء فهم عندما يرى الإخوان وحتى الصحافة بأن الشركات الأجنبية تدخلت الشركات الأجنبية قبل الوطنية في المشروع الفلاني؟ لأن حكومة الشركة الأجنبية دفعتها بأموال لتمويل المشروع المحدد.

أغتنم الفرصة - سيدي الرئيس - لأشير إلى نقطة إضافية أيضا ولكي أشكر كل البلدان الشقيقة والصديقة على تقديم يد المساعدة في هذه الظروف خلال مرحلة الإنقاذ ولازالت هذه البلدان تقدم المساعدة، وأنا كوزير للمالية طبعاً لدي المعلومات عن ذلك وسنرجع في المستقبل إلى كل المعلومات المتوفرة عن المساعدة المادية والمساعدة المالية الآتية من مختلف البلدان.

الملاحظة الثالثة، سيدي رئيس المجلس، تتعلق بتمويل العجز، وهذا تكلم عنه الإخوان في اللجنة بكل يقين، فالعجز كان موجوداً في القانون الأصلي وطبعاً ارتفع في هذا القانون التكميلي ولهذا فأنا لا أربط قضية تمويل العجز بكونه نتيجة للكارثة الطبيعية، فالعجز موجود وزاد في الارتفاع في هذه الظروف الأليمة، وطبعاً هذا العجز، سيدي الرئيس، يدفعنا إلى تفكير جديد فيما يخص استراتيجية التمويل في الدولة. بالأمس قدمت بعض المعلومات للإخوان في اللجنة، ومن الممكن أن نناقشها أو حتى في مناقشة قانون المالية لسنة 2004 نرجع إليها.

فقد ارتفعت نفقات الدولة في الجزائر إلى 40% من الناتج الداخلي الخام.

وممكن أن تكون لها أهمية على المدى المتوسط. قبل كل شيء سيدي الرئيس، لا أريد أن أتطرق إلى بعض التفاصيل فيما يخص تقييم الاحتياجات، وهذا لسبب بسيط تفضل السيد رئيس الحكومة الأمس وأعطى أرقاماً دقيقة فيما يخص الإنعكاسات في مختلف القطاعات، ولكن ممكن القول إن عملية التقييم مازالت متواصلة وهذه العملية ستؤدي طبعاً لتغيير بعض الأرقام لا في هذا المشروع الذي صوت عليه، إذن فهو لم يبق مشروعاً بل أصبح قانوناً رسمياً، ولكن في عملية تحضير مشروع قانون المالية لسنة 2004 طبعاً ممكن ولا نقول إنه ضروري ولكن ممكن أن ندخل بعض التغييرات في الأرقام فيما يخص ميزانية التجهيز لسنة 2004 وميزانية التسيير لسنة 2004 المتعلقة بهذه الظروف الأليمة.

الملاحظة الثانية تخص وسائل الإنجاز، تفضل السيد رئيس الحكومة أمس وأعطى معلومات دقيقة حول مخطط الحكومة للترميم وإعادة البناء وقال إن هناك مرحلة أولى في المدى القصير وهي عملية إقامة المخيمات والمرحلة الثانية وهي ما سماها بمرحلة (les chalets) والمرحلة الثالثة وهي ما يسمى بإعادة البناء - هذا لا يعني أن هذه المراحل تقع متتابعة الواحدة تلو الأخرى، ولكن تقع كلها مرة واحدة - وقال بكل صراحة إن إعادة البناء بحد ذاتها كمرحلة نهائية تطلب دراسات إضافية ولاسيما في هذه المناطق المتضررة جراء الزلزال.

وأردت أن أشير إليه مرة أخرى. (On ne va pas commencer toujours à reconstruire dans le même endroit et reconstruire) وهذا مخطط معقول

وأردت أن أشير إليه مرة أخرى. وأيضا السؤال المطروح حالياً هو ما هو الجزء من البرنامج الذي يغطي من طرف العرض المحلي؟ وما هو الجزء الذي سيغطي من العرض الأجنبي؟ بعض الإخوان والأخوات حتى في الصحافة يقولون إن الأولوية تعطى مبدئياً للشركات الوطنية منها العمومية والخاصة.

طبعاً هذه الأولوية واضحة ولكن في نفس الوقت يجب أن نرى الإمكانيات الموجودة حقيقة في

مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم.
يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، عن نص القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2003.

المقدمة

طبقا لأحكام القانون الناظم للعلاقات، واستنادا إلى أحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، وبناء على إحالة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، بتاريخ 05 جوان 2003 تحت رقم 03/44 تضمنت نص القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2003.

شرعت لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، في دراسة ومناقشة النص المحال عليها، فعقدت سلسلة من الاجتماعات بمقر المجلس في الفترة ما بين 07 و08 جوان 2003 برئاسة السيد لزهاري بوزيد رئيس اللجنة، حيث استمعت يوم الأحد 08 جوان 2003، إلى عرض للنص قدمه السيد عبد اللطيف بن أشنهو، وزير المالية، ممثلا للحكومة، شرح فيه إذن أسباب ودواعي إصدار النص والتي يقع في صدارتها التكفل العاجل بضحايا الزلزال الذي ضرب ولايات وسط البلاد، ودار نقاش موسع طرح خلاله السادة أعضاء اللجنة جملة من الأسئلة والانشغالات ذات الصلة بالنص.

كما عقدت اللجنة اجتماعا آخر مساء يوم الأحد 08 جوان 2003 صادقت فيه على التقرير التمهيدي عن نص القانون المذكور.

تقديم النص

بعد الزلزال المدمر الذي ضرب وسط البلاد، ومن أجل التكفل السريع والعاجل بآثاره ومخلفاته، قامت الحكومة بتحضير مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2003 والذي تم التصويت عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني.

(La dépense publique en Algérie représente 40% du produit intérieur, je peux dire sans beaucoup le tromper que nous sommes champions du monde, nous ne sommes pas seuls mais nous sommes comme même champions du monde dans la dépense).
يدفع الحكومة والسلطة التشريعية للتفكير الجديد لماذا وصلت البلاد لهذا المستوى؟ وهل هذا المستوى مقبول أن نخفض فيه جزءا ما؟ ومهما يكن التخصيص يبقى العجز موجودا لماذا؟ لسبب بسيط فقد قلت بأن العجز حاليا يمثل 7,3% من الناتج الداخلي الخام، وحتى نخفض نسبة 40% من الدفع في النفقات حتى 35% يبقى العجز موجودا وواردا. فلكي يزول العجز كله يجب أن تنزل النفقات إلى حد 32,7% من الناتج، ونحن بعيديون كل البعد عن ذلك، ولهذا فما أردت إلا أن أقدم بعض المعلومات البسيطة فيما يخص تمويل العجز، هذا ليس وقت نقاش دقيق لأنه تنقصنا معلومات إضافية، لكن أشكر الإخوان أعضاء اللجنة، حيث انطلقنا أمس في الحوار ولم نتممه، ولكن على الأقل انطلقنا فيه وبمساعدة اللجنة إن شاء الله سواصل هذا الحوار لتمويل عجز الميزانية في بلادنا الجزائر في سنة 2004.

شكرا سيدي الرئيس، وأشكر الأعضاء، الأخوات والإخوان على حسن الانتباه، شكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير على العرض والتوضيحات والملاحظات التي قدمها سواء بالنسبة لمضمون القانون أو الأوضاع المالية للبلاد.
الكلمة الآن للسيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لتقديم التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير المالية ممثل الحكومة، والوفد المرافق له، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، زميلاتي، زملائي أعضاء

التأمين، وأخيراً زيادة بمبلغ 4 ملايين د.ج من نواتج التبرعات والهبات.

أما النفقات الإجمالية فسوف ترتفع من 1711 مليار د.ج إلى 1811 مليار د.ج أي بزيادة 100 مليار د.ج يعني بنمو يقدر بـ 5,8%.

وتبعاً لذلك سوف يرتفع عجز الميزانية لسنة 2003 بـ 74,6 مليار د.ج بحيث يصبح العجز الإجمالي لقانون المالية لسنة 2003 بـ 334,6 مليار د.ج بعد أن كان 260 مليار د.ج وهو ما يمثل نسبة 7,3% من الناتج الداخلي الخام.

كما تضمن النص إجراء فتح حساب تخصيص خاص للخزينة رقمه 115-302 تحت عنوان "حساب تسيير عمليات البرنامج الخاص للإعمار".

كما نص على تدابير تهدف إلى تخفيض الفوائد على القروض التي سوف تمنح لإعادة بناء السكنات المتضررة وترميمها.

عرض السيد وزير المالية ممثل الحكومة

لقد أكد السيد وزير المالية في معرض تدخله على أن الأرقام والمبالغ المرصدة الواردة في نص القانون ناتجة عن تقييم في الميدان، والوزارات المعنية هي التي قدمت طلباتها واحتياجاتها لوزارة المالية.

بعدها شرح السيد الوزير مضمون نص القانون الذي تم إعداده بصفة مستعجلة وفي ظرف لا يقل عن أسبوع، فذكر الأرقام المختلفة ودلالاتها والتي تدخل جميعاً في إطار إعطاء الوسائل اللازمة للحكومة للتكفل السريع والعاجل بالمنكوبين وتعويض عائلات الضحايا وتقديم المساعدات المختلفة.

كما طرحت اللجنة بعض الأسئلة والانشغالات وهي:

1- ألا تعتقدون أن الإجراءات التي يتطلبها المرسوم الرئاسي المتعلق بالصفقات العمومية أي (آجال الطعن وآجال الإشهار) قد تطيل من مدة إبرام الصفقات المتعلقة بإنجاز مختلف المشاريع المتعلقة بإعادة الإعمار والتي التزمت السلطات العليا في البلاد بتحقيقها في مدة محددة؟

والحقيقة أن النص يرخص بتقديم مساعدات لترميم وإعادة بناء السكنات التي ضربها الزلزال وأيضاً التعويضات والمساعدات التي يمكن أن تقدم لعائلات ضحايا الكارثة، كما فتح الباب أمام إجراءات تهدف إلى تخفيض الفوائد عن القروض التي توجه لترميم وإصلاح العقارات والتجهيزات التي أصابها الزلزال.

ويتضمن النص نفقات إضافية تقدر بـ 100 مليار د.ج وهي تغطي العمليات المزمع القيام بها خلال المدة المتبقية من سنة 2003.

وحصة ميزانية التجهيز من هذا المبلغ تقدر بـ 55,7 مليار د.ج أي بزيادة قدرها 9% بالمقارنة مع ميزانية التجهيز في قانون المالية لسنة 2003.

أما حصة ميزانية التسيير من المبلغ المذكور أعلاه (100 مليار د.ج) فتقدر بـ 44,3 مليار د.ج، أي بزيادة قدرها 4% مقارنة مع ميزانية التسيير في قانون المالية السابق لسنة 2003.

وقد كان لقطاع السكن حصة الأسد من اعتمادات الدفع الخاصة بميزانية التجهيز، بحيث أن المبلغ المرصود هو 35,8 مليار د.ج تخصص لترميم وإعادة بناء السكنات، كما أن قطاعات التربية والمياه والصحة والأشغال العمومية، استفادت من مبالغ لا بأس بها وهي على التوالي: 8 مليار دينار جزائري، 7 مليار، 8، 4 و 2 مليار بالتوالي.

أما ميزانية التسيير فالمبلغ المذكور (44,3 مليار د.ج) المرصود لها سوف يوزع على الصناديق الخاصة: صندوق السكن (21 مليار د.ج)، الصندوق المشترك للجماعات المحلية (8 ملايين د.ج) صندوق الكوارث الطبيعية (7,3 مليار د.ج) صندوق التضامن الوطني بـ (8 ملايين دينار د.ج).

وعليه، وتبعاً للتغيرات التي طرأت، فسوف تعرف التوازنات المالية المقررة في قانون المالية لسنة 2003، تغييرات هامة، ذلك أن الإيرادات الإجمالية سوف ترتفع من 1451 مليار د.ج إلى 1475 مليار د.ج، أي بزيادة 24 مليار د.ج، وتتم تغطية هذه الزيادة بمبلغ 18,9 مليار د.ج من الإيرادات الجبائية، ومبلغ 1,5 مليار د.ج كزيادة، مساهمة من البنوك وشركات

7، لكن ليس بشكل أوتوماتيكي ، إنما الأمر يخضع لدراسة كل حالة على حدة، لأن الوضعية المالية والمادية لكل مؤسسة مختلفة عن الأخرى، كما أن المؤسسات المتضررة في 53 بلدية سوف تستفيد من مساعدة في مجال دفع مستحققاتها من الضريبة. الجواب الثالث: إن بنك الجزائر قرر في الآونة الأخيرة تخفيض نسبة الخصم (Le taux de réescompte) بـ 1%، أي من 5,5% إلى 4,5%، وبالتالي فالبنوك سوف تخفض من نسب الفائدة تبعاً لذلك، وزيادة على ذلك فالبنوك سوف تخفض نسبة الفوائد للمتضررين من الزلزال والذين يريدون إعادة بناء مساكنهم أو ترميمها وللمؤسسات الخاصة والعامّة وهذا بناء على دراسة الملف حالة بحالة.

ولتمويل تخفيضات نسب الفائدة، وضعت الحكومة خطاً ميزانياً بـ 1 مليار د.ج لهذا الغرض. الجواب على السؤال الرابع: هذه حالات شاذة، والفئة قد تكون قليلة العدد، وبالتالي فالمساعدة في هذه الحالة قد تكون للإبن مثلاً، وفي كل الأحوال يحدد الموقف بعد معرفة عدد الأشخاص الذين ينتمون لهذه الفئة.

الجواب على السؤال الخامس: إن وضعية الأشخاص الذين تهدمت سكناتهم أو تضررت وهم لا يملكون عقود ملكية، هي موضوع دراسة من طرف وزارات الداخلية والمالية والسكن، وهذا لإيجاد حلول لوضعيتهم، مع العلم أن عدد هذه الفئة كبير، والبنوك لا يمكن أن تعطي قروضاً بدون وجود عقود ملكية رسمية.

الجواب على السؤال السادس: إن وضعية الأشخاص الذين تحصلوا على قروض لبناء سكناتهم قبل الزلزال ثم تهدمت في 21 ماي 2003 هي محل تقييم كمي وكيفي من طرف الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP) وأيضاً محل تفكير في فرص إعادة الجدولة.

الجواب على السؤال السابع: القانون المعروض لا يتضمن أي زيادة في الضرائب، وبالتالي فمبلغ 18,9 مليار د.ج سوف يأتي من ارتفاع نشاطات الاستيراد التي تؤدي بدورها إلى ارتفاع في المداخل

2- هل تستفيد المؤسسات الصناعية والتجارية العامة والخاصة والتي أصيبت بأضرار نتيجة للزلزال من أحكام المادة 7 من نص القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2003 ؟

3- هل هناك فكرة حول درجة تخفيض نسب الفائدة المذكورة في المادة 7 ؟

4- هل يخضع منح القروض إلى شرط السن الأقصى (65 أو 70 سنة) في حالة المتضررين من الزلزال ؟

5- هل يستفيد الأشخاص الذين تهدمت سكناتهم أو ألحقت بها أضرار كبيرة من الحق في القرض المذكور في المادة 7 إذا لم يكن بحوزتهم عقود ملكية ؟

6- ما هي وضعية الأشخاص الذين تحصلوا على قروض قبل الزلزال لبناء سكناتهم ثم تحطمت هذه الأخيرة يوم 21 ماي 2003 ؟

7- طلب توضيح حول الارتفاع المرتقب فيما يخص الإيرادات الإضافية الجبائية المقدرة بـ 18,9 مليار د.ج ؟

وأخيراً ما هو تصور الحكومة لكيفية تمويل عجز الميزانية الإضافية ؟

وكان رد السيد الوزير كالتالي:

عن السؤال الأول أجاب: أكد السيد الوزير أن المرسوم الرئاسي المتعلق بالصفقات العمومية سوف تدخل عليه تعديلات تمس تشكيلة اللجنة الوطنية والولائية والبلدية للصفقات العمومية، كما تمس المسائل المتعلقة بالإشهار وأيضاً رفع الحد الأقصى لمبالغ الصفقات، وكل هذا من أجل المساعدة على إبرام الصفقات المتعلقة بإعادة الإعمار في أوقات قياسية.

ومن جهة أخرى، لاحظ بأن وسائل الإنجاز الوطنية محدودة في ميدان البناء، وبالتالي فسوف يلجأ إلى البناء الجاهز وأيضاً إلى الشركاء الأجانب، وهذا من أجل تجسيد وعود السيد رئيس الجمهورية بإسكان المنكوبين قبل حلول فصل الشتاء.

الجواب الثاني: إن المؤسسات التجارية والصناعية العامة والخاصة يمكن أن تستفيد من أحكام المادة

جزء من آثار الكارثة الطبيعية الوطنية التي مست ولاية الجزائر وبومرداس وعلى وجه الخصوص وبهذه المناسبة الأليمة أتقدم باسم مواطني ولاية المسيلة بتعازينا القلبية إلى ضحايا هذه الكارثة راجيا من الله العلي القدير أن يسكنهم فسيح جنانه وأن يلهم ذويهم الصبر والسلوان وأن يعجل بالشفاء لجرحانا.

سيدي الرئيس، السيد وزير المالية، وكلنا أمل وثقة في تحقيق الحكومة لأهدافها وعودها في التكفل بالمنكوبين وتعويضهم مثلما التزم بذلك فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، الذي كان تحركه فاعلا وعاجلا، فإننا ندعو من هذا المنبر إلى الصرامة في مراقبة صرف المال العام وتوجيهه توجيهها سليما حتى تتحقق النتائج المرجوة منه.

سيدي الرئيس، السيد وزير المالية، اسمحو لي أن أذكر سيادتكم بما سبق وأن قلناه خلال مناقشة قانون المالية لسنة 2003 بما تعانیه ولاية المسيلة من صعوبات تعيق تحقيق إقلاع تنموي يلبي حاجيات مواطني المنطقة وتتمثل هذه الصعوبات في افتقار المدن والحوضر الكبرى للغاز الطبيعي المخصص للاستعمال المنزلي.

– الطرقات التي تعرف تدهورا خطيرا وكبيرا:
– نقص كبير في توزيع الكهرباء الريفية والفلاحية:
– انتشار البطالة بشكل كبير مما يهدد التوازن الاجتماعي:

– زحف الرمال في غياب استراتيجية لمواجهة آثاره السلبية:

– مشكل المياه وخاصة في مدينة عين الملح.
سيدي الوزير، إذا كانت بلديات في العاصمة وبومرداس والولايات المجاورة قد أصيبت بهذه النكبة فإنني ألفت النظر إلى أن العديد من البلديات والمناطق في الجزائر العميقة قد كتبت عليها النكبة منذ سنوات طويلة وهي تعاني ويلات الفقر والحرمان وهي تنتظر من السلطات التكفل بها وتحقيق التوازن الجهوي، وأعطي مثالا: منطقة البوط المتواجدة ببلدية أمجدل، دائرة أمجدل ولاية المسيلة، التي

الجمركية.

الجواب على السؤال الثامن: إن عجز الميزانية يبلغ 334 مليار د.ج أي 4 ملايين دولار، وتمويل هذا العجز عن طريق بنك الجزائر أصبح مستحيلا قانونا وهذا بحكم قانون النقد والقرض، وبالتالي فالحكومة تتصور الطرق الآتية لتمويل عجز الميزانية:

1. التمويل الخارجي وهذا عن طريق الحصول على قروض من الخارج، والتقديرات الخاصة حتى بداية سنة 2004، هي أن الجزائر سوف يمكنها أن تحصل من 700 إلى 800 مليون دولار أمريكي.
2. التمويل عن طريق إصدار سندات الخزينة.
3. البحث عن طرق لتخفيف المديونية الخارجية وتحويلها، وهذا ما تحصل عليه السيد رئيس الجمهورية في اجتماع مجموعة ال-8، حيث اتخذ القرار بدراسة وزراء مالية المجموعة لكيفيات مساعدة الجزائر.

ذلكم هو سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، عن نص القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2003، أعرضه عليكم للمناقشة، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر. ننتقل الآن إلى النقاش العام وأحيل الكلمة إلى السيد بلقاسم بن دقموس.

السيد بلقاسم بن دقموس: بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير المالية، السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترمين، زميلاتي زملائي، أسرة الإعلام.

يطيب في البداية أن أتقدم إلى السيد وزير المالية بتهاني الخالصة بمناسبة تعيينكم مجددا في منصب وزير المالية.

سيدي الرئيس، السيد وزير المالية، يأتي عرض مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2003 في ظروف خاصة وموجهة لأوضاع خاصة وهي معالجة

سوء التقدير؟ أم إلى انعدام ميكانزمات؟ أو لأسباب أخرى؟

ثانياً، في كثير من الأحيان تكون هناك رخص برامج وهذا شيء ملحوظ على مستوى الجماعات المحلية ولا تتبعها قروض دفع، الأمر الذي يؤخر كثيراً انطلاق المشاريع من جهة، ومن جهة ثانية وفي بعض الأحيان وحتى المنطلقة منها تتوقف نتيجة انعدام قروض الدفع، ففي هذه الحالة كيف يمكن على الأقل أن نقلل من هذه الوضعية أو أن نقضي عليها نهائياً، من المفروض إذا كانت هناك رخصة برنامج تتبعها مبالغ مالية معنية تكون مخصصة للمشاريع المبرمجة ولكن وللأسف الشديد لاحظنا على مستوى الولايات والبلديات هناك مشاريع سجلت منذ عامين أو ثلاثة أعوام لم يتم الشروع في إنجازها وفي كثير من الأحيان نجد أن بعض المشاريع تم الشروع في إنجازها بحيث يديرها مقاولون سواء كانوا عموميين أو خواصاً جزائريين ولكن بعد 6 أشهر أو بعد سنة تتوقف الشركة عن إدارة الأشغال لأنه لا توجد بها قروض دفع تجعلها تواصل برنامجها أو مشروعها، وفي كثير من الأحيان تتسبب هذه الوضعية في إفلاس بعض الشركات والمقاولات الوطنية سواء الخاصة أو العمومية.

إذن، نلتمس من السيد الوزير إعطاء توضيحات فيما يخص هذا الموضوع.

ثالثاً، فيما يخص الملاحظة الثالثة بالنسبة لرخص البرامج وكذلك قروض الدفع وكتجربة متواضعة في المجلس الشعبي الولائي نلتمس من الحكومة إشراك المجالس الشعبية الولائية وكذلك البلدية، أولاً في تحديد رخص البرامج للمشاريع التنموية سواء على مستوى الولاية أو البلدية، وكذلك فيما يخص توزيع قروض الدفع، لأن قانون البلدية والولاية يعطي صلاحيات للمجالس الشعبية البلدية والولائية فيما يخص التنمية على المستوى المحلي ولكن بالمقابل يوجد احتكار من طرف السلطة العمومية سواء فيما يخص توزيع البرامج أو توزيع قروض الدفع ونجد هنا تهميشاً ما للمجالس

تعاني أو لا يوجد فيها لا ماء ولا كهرباء ولا مدرسة ولا طريق فهي مجموعة سكان ماكثين في جبل لا يوجد به أي مرفق عام.

سيدي الرئيس، إن المجتمع الجزائري في حاجة إلى توعية دائمة بتعاليم دينه الحنيف وتشكل الزوايا إحدى أهم قلاع الإسلام في الجزائر وهي تلعب دوراً كبيراً في الحفاظ عليه وتعيش هذه الزوايا حالياً وضعية مزرية للغاية من الناحية المادية وقد سبق للجمعية الوطنية للزوايا الجزائرية أن حذرت من استمرار هذا الوضع واقترحت في العديد من المناسبات على السلطات توفير الدعم المادي والمعنوي لأداء مهامها وإيصال وغرس قيم الإسلام السمحاء ولا تفوتني بهذه المناسبة إلا أن أتقدم بتعازي الخالصة لضحايا طلبة زاوية الحجاج بالشلف وكل ضحايا الأعمال الإرهابية الهمجية. وفقكم الله، السيدات والسادة أعضاء الحكومة في أداء مهمتكم، تلکم سيدي الرئيس، سيداتي، سادتي ما أردت أن أشارك به في إثراء هذا المشروع التكميلي للمالية والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكراً للسيد بلقاسم بن دقموس. بودي فقط التذكير بأن جدول أعمال اليوم مخصص لدراسة الميزانية التكميلية التي فرضت علينا نتيجة المأساة أو الكارثة التي ألمت ببلادنا، بقية ولايات الوطن هي موضوع إنشغال الجميع ولكل حادث حديث، وسوف تكون لكم المناسبة للتعرض لكل هذه المشاكل تفصيلاً عندما تأتي الميزانية العادية، شكراً لك والكلمة للسيد محمد مرابطي.

السيد محمد مرابطي: شكراً سيدي الرئيس. السيد وزير المالية، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، زملائي، زميلاتي السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أولاً، لدي ملاحظة أوجهها إلى السيد وزير المالية، ما هو السبب الذي يجعل الفرق شاسعاً بين مبلغ رخص البرامج وقروض الدفع؟ هل هذا راجع إلى

لم يقع هناك تغيير على القوانين المتعلقة بالإيرادات. نقطة ثانية فيما يخص تقديم المساعدات لضحايا الزلزال، جاء فيه: "تقديم مساعدات"، وثانياً منح قروض مع تخفيض الفوائد حبذت لو تواجد شيء ثالث بينهما، لماذا؟ نعطي لشخص مساعدة بدون مقابل تماماً أو قرض بدون فوائد، لماذا لا يوجد في الوسط قرض بدون فائدة، مساعدة بدون فائدة، أي قرض مع تخفيض الفائدة لكي تقترب الأمور نوعاً ما إلى بعضها، هناك تساؤل سأطرحه على السيد الوزير، بالنسبة للحصول على قروض، هل الإجراءات المتبعة في الحصول على قروض تخضع للإجراءات العادية على مستوى البنوك أم أن هناك إجراءات استثنائية للتخفيف من طول الإجراءات؟ لأن هذا المواطن المتضرر عندما يتجه إلى البنك ويتعامل معه في إطار الإجراءات العادية ستطول المدة وربما سنصطدم في بعض الأحيان بتقديم العقود ونحن نتواجد في بعض الأحيان أمام سكنات هدمت ربما ولكن أصحابها لا يحوزون على عقد ملكية فعندما يتقدمون إلى البنك، كيف يكون الرد؟ لدي نقطة أخرى فيما يخص المبلغ المخصص في هذا القانون أو في هذه الميزانية معتبر جداً، لكن كيف يمكن تغطيته من حيث الإيرادات؟ ألم تفكر الوزارة في التخفيض نوعاً ما من العجز الذي يصيب الميزانية وذلك بتدعيم الهيئات المشرفة على تحصيل الضرائب خاصة إذا علمنا أن التهرب الضريبي قد بلغ مداه، إذا دعمت الهيئات المكلفة بهذا المجال أعتقد أننا سنخفف نوعاً ما من العجز الواقع في الميزانية.

لدي كذلك تساؤل سأطرحه على السيد الوزير، هل فكرت الوزارة في التعامل مع بعض الحالات التي يمكن أن تحصل مع متضرر وهو مؤمن في نفس الوقت، أي لديه سكن مؤمن؟ لا شك أن شركة التأمين ستعوضه!

هل يدخل في إطار المساعدات وستعطى له مساعدات أخرى؟ وهل الشخص المؤمن على سكنه لا يمكنه الحصول على مساعدات؟ هذه كلمتي وأشكر في الأخير الوزارة على السرعة في إعدادها

الشعبية سواء البلدية أو الولائية. ونحن نلتمس من السيد وزير المالية وكذلك الوزير المختص بالجماعات المحلية لكي يصدر تعليمات لإشراك المجالس الشعبية الولائية والبلدية بما أنها معنية مباشرة بالتنمية البلدية والولائية، أولاً فيما يخص توزيع رخص البرامج وثانياً، على الأقل في مسألة توزيع قروض الاعتماد لأننا نعلم أنه بمجرد أن ينصب أي شخص في مجلس شعبي بلدي أو ولائي يتبع برنامج وعلى ضوء تعهدات المواطنين، أظن أن المجالس الشعبية البلدية والولائية أدري بالمشاكل المحلية وهي وحدها أدري بترتيب الأولويات الخاصة بالبلدية أو بالولاية هذا من ناحية، من ناحية رابعة كذلك توجد ملاحظة فيما يخص الصندوق الوطني المشترك للجماعات المحلية. لاحظنا تقريباً منذ حدوث هذه الأزمة الأمنية أن هذا الصندوق لم تعد الجماعات المحلية تستفيد منه والمبلغ المرصد له هو مبلغ ضئيل وخاصة أنه أصبح يوجه إلى القطاع الأمني، يعني لا جدوى من وجوده، فأصبح عنواناً بدون موضوع، يحمل تسمية الجماعات المحلية ولكن في حقيقة الأمر أصبح يؤدي دوراً آخر، لذا نلتمس من الحكومة إما إلغاء هذا الصندوق أو دعمه بمبالغ مالية أكثر لكي تستفيد منه الجماعات المحلية في آخر السنة على الأقل لتسوية بعض المشاكل الموجودة محلياً، أو في الاستفادة من بعض المشاريع، هذه هي ملاحظاتي الأربع سيدي الرئيس، سيدي وزير المالية وشكراً.

السيد الرئيس: شكراً للسيد محمد مرابطي والكلمة الآن، للسيد عمر بويلفان.

السيد عمر بويلفان: شكراً سيدي الرئيس. بعد بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي الرئيس المحترم، السيد وزير المالية، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، زميلاتي، زملائي.

في الحقيقة عندي ملاحظة أولى فيما يخص قانون المالية التكميلي وأنا أعتقد أنها ميزانية تكميلية لأنه

لهذا القانون والاعتناء الرائع بإخواننا المنكوبين وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عمر بويلفان والكلمة الآن للسيد عمر سعيد مومن.

السيد عمر سعيد مومن: شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين. سيدي الرئيس المحترم، سيدي الوزير، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة، السلام عليكم.

سيدي الوزير، إضافة إلى تدخلات زملاء نشكر مجلس الوزراء وعلى رأسهم فخامة رئيس الجمهورية الذي بادر بالسرعة متخذا القرار لإعادة بناء المناطق المنكوبة على إثر الزلزال الذي ضرب منطقة الجزائر العاصمة وبومرداس، فتساؤلي سيدي الوزير هو: كم قدرت القيمة الإجمالية للخسائر التي نجمت عن الزلزال الذي ضرب هذه المنطقة أي (Les exigences et les dégâts qui ont été enregistrés) بالنسبة للمناطق التي مسها الزلزال لكي نحصر الخسائر ومن ثم نستطيع أن نوظف ميزانية تكميلية لمعاملة هذه المناطق.

كذلك خصص 100 مليار دينار أي 10 آلاف مليار سنتيم لبنائها في مدة ستة أشهر، إذن تساؤلي هو هل نستطيع في مدة 6 أشهر استيفاء هذا المبلغ؟ كذلك، لقد تكلمتم وقتلتم إنه يلاحظ زيادة في النفقات أي من مبلغ 260 مليار د.ج إلى 334 مليار د.ج أي 3,7% من الناتج الداخلي الخام (Le P.I.B) فتساؤلي هو: إذا وضعنا خطأ أحمر بالنسبة لـ (Le déficit) إلى أي حد ستصل؟ وهل سنتجاوز هذا الخط الأحمر ونستطيع أن نتجنب غلafa ماليا آخر؟ سيدي الوزير، سمعنا في الآونة الأخيرة كثيرا عن الفضائح المالية التي مست البنوك العمومية والخاصة، ولا يسعنا الحديث عن البنوك الخاصة أين فاقت الفضائح المالية الخيال وكذلك البنوك العمومية ويتمثل سؤال في: أين كان البنك الجزائري؟ وأين كان مسؤولو لجنة المراقبة، أين كانوا؟ كيف تركوا

هذه الأموال تصرف وتبذر ولم يحركوا ساكنا ! فلا بد أن تتخذ إجراءات إدارية وقانونية لكي نتفادي في المستقبل هذه الانحرافات ولتفادي كذلك في المستقبل هذه التجاوزات ونلاحظ كذلك أنه في هذه الأيام الأخيرة تم إنشاء شركات التأمين وإنشاء بنوك خاصة في كل يوم، إذن لكي تكون هناك صرامة ولكي يعيد القانون خلق هذه البنوك الخاصة وشركات التأمين، لكي نتفادي فضائح مالية أخرى. سيدي الوزير، بالنسبة لبرنامج الإنعاش الاقتصادي نحبذ تخصيص ميزانية خاصة لإعادة بناء المناطق الصناعية لأنها أصبحت مناطق منكوبة وليست بمناطق صناعية فأظن أن فلسفة الإنعاش الاقتصادي هي خلق مناصب شغل ولا نأتي لخلقها إن لم نخلق فرص الاستثمار، فلا ننتظر مجيء المستثمر إن انعدم وجود الماء والكهرباء وتعبيد الطرقات والغاز في المناطق الصناعية، إذن نحبذ أن يعطي هذا الإنعاش الاقتصادي أولوية أكثر لإعادة النظر في هيكلة المناطق الصناعية.

أخيرا سيدي الرئيس، سيدي الوزير، هناك بنك همش في السنوات الأخيرة ألا وهو (BADR) البنك الجزائري للتنمية ونحن نعرف أن هذا الأخير قد لعب دورا هاما في التنمية المحلية والوطنية في السنوات الأخيرة وله الخبرة وله إطارات، فلماذا لا يعاد النظر فيه من حيث تنشيطه وبعثه لكي يساير التنمية المحلية والوطنية والخارجية ونحن في اقتصاد السوق وفي اقتصاد تحولي؟ فلا بد أن نعطي هذا البنك حقه بما أنه من بين البنوك التي أنشئت في 1963 أي من أولى البنوك التي تأسست لتسيير تنمية الاقتصاد الجزائري. وأخيرا ولو أن الأسئلة كثيرة، أملي أن تعطينا صورة عما وصلت إليه هيكلة بورصة الجزائر، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عمر سعيد مومن والكلمة الآن للسيد محمد بوشكير.

السيد محمد بوشكير: شكرا سيدي الرئيس. سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير

فقدت عائلة بكاملها هل العم والجد والخال وإبن الخال - لأن المسألة تتعلق بالفريضة - يستفيدون؟ أم تعود هذه الأموال إلى الخزينة العمومية؟ شكرا لك كذلك سيدي الرئيس على منحي هذه الكلمة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد جمال الدين بلحاج والكلمة الآن للسيد صديق شهاب.

السيد صديق شهاب: شكرا سيدي الرئيس. سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السادة الوزراء، زميلاتي، زملائي.

سيدي الرئيس، كنت أتصور أنه مشروع ميزانية تكميلي خاص بالمناطق المنكوبة وعلى الأقل كان السيد الأخ الوزير المكلف بالبناء والتعمير متواجدا معنا لأن المشكل لا يكمن في إعطاء أموال كثيرة ولا تكون كيفية الإعمار منسقة، إذن إن الاعتمادات المالية التي منحتها الدولة في إطار الميزانية التكميلية لسنة 2003 لإعادة إعمار المنطقة المتضررة لهي خطوة عملية أخرى تستحق التقدير والثناء، فيجب سيدي الرئيس الإشارة إلى التأخر الذي عرفته بلادنا في التنبؤ والتصدي للأخطار الكبرى، فكارثة زلزال 21 ماي لا تخلو من مسؤولية العنصر البشري في درجة الدمار الذي ألحق بالنسيج العمراني للبلديات التي أصابها الزلزال. كلنا يعرف بأن الجزء الشمالي من الوطن المكتظ بالسكان يقع على المحور العالمي للزلزال وكلنا يدرك سيدي الرئيس ما أصابنا في الماضي من كوارث طبيعية خاصة منها تلك التي أصابت منطقة الشلف على مراحل مختلفة بالإضافة إلى هشاشة النسيج العمراني، إلا أن وسائل الوقاية سواء كانت التشريعية أو المادية بقيت دون مستوى حجم الأخطار الكبرى التي تحدث ببلادنا، وبعد الكوارث المتعددة التي أصابت بلدنا آن الأوان سيدي الرئيس أن نأخذ مأخذ الجد الأخطار الطبيعية والتكنولوجية التي يمكن أن تحدث في المستقبل، وقبل إعطاء اقتراحات حول التكفل أو التكييف مع الطبيعة والوقاية من الأخطار نريد أن

المالية، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، زميلاتي، زملائي الأفاضل، السيدات والسادة الحضور السلام عليكم.

بمناسبة مناقشة نص قانون المالية التكميلي لسنة 2003 لدي انشغالان اثنان أريد التعبير عنهما وهما:

أولا، فيما يخص النفقات المرتقبة والمتوقعة، هل هي ثابتة ونهائية، أم قابلة للتغيير نظرا للظروف التي تم فيها إعداد نص القانون والتي كانت بصفة مستعجلة وفي ظروف تقل عن أسبوع؟

ثانيا، لماذا لا نفكر في صندوق خاص لمواجهة الكوارث خاصة بعدما أعلن السيد رئيس الحكومة أننا نعتبر هذه الكوارث بمثابة اعتداء على البلاد؟ أشكر اللجنة على التقرير التمهيدي وأشكر السيد الوزير على العرض والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد بوشكير والكلمة الآن للسيد جمال الدين بلحاج.

السيد جمال الدين بلحاج: شكرا سيدي الرئيس. سيدي الرئيس المحترم، معالي السادة الوزراء، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بدوري كذلك أهني السيد بن أشنهو، وزير المالية على تجديد الثقة في شخصه مجددا وأتمنى له إن شاء الله أن يكمل مهمته في تجسيد الإصلاحات من الجيل الثالث (Les réformes du 3eme génération) خدمة للجزائر وخدمة كذلك للأجيال القادمة، على الأقل سيدي الوزير نرجو منك أن لا تدعهم يسرقوا أموالنا.

فيما يخص الموضوع لدي سؤال واحد سيدي الرئيس، سيدي الوزير، عائلة فقدت جميع أصولها، هل تستفيد فروعها من أعمام وأخوال... إلخ؟

وهل يستفيد أيضا المفقود من رأس مال الوفاة (Le capital décès) لاحظنا في الماضي وربما في كوارث أخرى أنه يمكن أن يقع شيء من اللبس خاصة في المجال القانوني البحت، فيا ترى إذا

- 2 - تحديد المناطق غير الصالحة لل عمران المتميزة بانحدرات قوية ومناطق ذات انزلاقات.
- 3 - إحصاء وتحديد بدقة النسيج العمراني الهش أي (Le tissu urbain vulnérable)
- 4 - تعميم ثقافة الأخطار الكبرى والتكيف معها عن طريق المناشير والندوات.
- 5 - إصدار قوانين خاصة بالأخطار الكبرى والوقاية منها ونذكر منها:
- طريقة البناء وعدم البناء في المناطق ذات الأخطار الكبرى.
- مراجعة قانون البلدية وقانون الولاية.
- إصدار قوانين خاصة بالمناطق الصناعية.
- إعداد دليل للبناء لكل الهيئات المعنية بالبناء، سواء كانت عمومية أو خاصة.
- مراعاة المعطيات الجيو فزيائية للمساحات.
- إعداد دليل للعلاقات بين الشبكة المختلفة خاصة منها الطرق من جهة، وحجم كتل البناء من جهة أخرى، مع رفع حصة شبكة الطرق في المساحات العقارية.
- هذا ما أريد أن أدلي به سيدي الرئيس وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد صديق شهاب وبذلك نكون قد استوفينا قائمة المتدخلين، وأدعو السيد الوزير إلى الرد على هذه الانشغالات إن كان يريد ذلك الآن، الكلمة لكم سيدي الوزير.

السيد وزير المالية: شكرا سيدي الرئيس، قبل كل شيء أريد أن أشكر كل أعضاء مجلس الأمة الذين تدخلوا ببعض التحاليل والاقتراحات والأسئلة، وكما تفضلتم به سيدي الرئيس هناك عدد من الأسئلة لم تتعلق مباشرة بمشروع قانون المالية التكميلي ولكن احتراماً للإخوة أعضاء مجلس الأمة سأجيب عنها وسوف تكون الإجابة النهائية عنها في مناسبة لاحقة، ومن جهة أخرى توجد أسئلة دقيقة تتعلق مباشرة بمشروع قانون المالية التكميلي.

فيما يخص هذه الأسئلة الدقيقة فهي تتعلق - أغلبيتها - بكيفية رد فعل البنوك وشركات التأمين،

نساهم ببعض الاقتراحات الخاصة بإعادة الإعمار في المناطق المنكوبة، فحسب اعتقادنا سيدي الرئيس يجب أن تكون هذه العملية ضمن إطار فلسفة عمرانية تتجاوز بكثير فكرة إعادة إسكان المنكوبين ومن هنا نرى ضرورة تأسيس مشروع إعادة التعمير على مبدأ تهيئة تهدف إلى إنشاء مجمعات حضرية تجمع بين الأبعاد الثلاثة: البعد الثقافي، البعد الاجتماعي والبعد الاقتصادي: والهدف من هذا سيدي الرئيس هو الوصول إلى تكريس الإنسان الصالح على أرض الواقع وبالقياس مع حجم الاعتمادات المالية، إنه لمن الممكن إنجاز مشاريع شاملة لا تقتصر فقط على الجانب التقني للبناء بل تعتمد على إجراءات أخرى تركز تكاملا بين الإنسان والاقتصاد والثقافة وترقية المجتمع ماديا ومعنويا.

من التجارب الرائدة في بلادنا مشروع إعادة بناء حي باب الوادي رغم تواجد بعض الأخطاء المتمثلة في تجريد المشروع من محتواه الاقتصادي والثقافي وقد اقتصر على السكن وتجميل المحيط فعملية إعادة التعمير في المناطق المنكوبة يكمن في مشروع عمراني حضري تندرج ضمنه المفاهيم الجديدة لتجديد العمران، إن الوقاية من الأخطار الكبرى سيدي الرئيس، يجب أن تخضع للإجراءات الآتية:

- منح البلديات بصفة خاصة سلطة قوية في التعمير والتهيئة واستعمال الأرض ومنح رخص البناء، ومنح كذلك الولاية صلاحيات التنسيق بين البلديات ودور الشرطة الإداري.

- الإسراع بإدخال إشكالية الأخطار الكبرى في تخطيط وتهيئة المدن وعلى وجه الخصوص في إطار إعداد المخططات التوجيهية للتهيئة العمرانية ومخطط أشغال الأراضي أي (Le PDO et Le POS).

إن إدماج إشكالية الأخطار الكبرى في مخططات المدن من شأنها تبني إجراءات وقائية نذكر منها على وجه الخصوص.

1 - تحديد مناطق الزلزال ومصادر الأخطار التكنولوجية على المخططات والخرائط العمرانية بدقة.

الصرف فقط لكننا لا نصرف إلا إذا كانت البرامج موجودة وتكون محضرة بدقة.

فيما يخص ميزانية التسيير، في مقدمة كلامي قلت إن هذه الأخيرة ستوزع بين أربعة صناديق: الصندوق الوطني للسكن والصندوق الوطني للتضامن الوطني والصندوق المشترك للجماعات المحلية... إلخ وضمن هذه الصناديق تبقى أيضا إمكانية استعمال هذه الأموال في سنة 2003 وفي سنة 2004، وسيكون التقييم في آخر سنة 2003 بحيث سنوافيكم في أواخر سبتمبر أو أكتوبر لتقديم حالة هذه الصناديق بعد أن تم صرفها في هذا المشروع أي مشروع قانون المالية التكميلي.

تفضل أخ وطرح سؤالاً فيما يخص عائلة فقدت كل أفراد أسرتها، طبعاً وحسب المعلومات المتوفرة تمر عملية مساعدتها عبر العدالة والالتزام بتحضير "الفريضة"، أظن أن هذا هو مسار الإجراءات، فالقضية ليست مالية بل هي قضية قانونية وتمر بإجراءات "الفريضة".

هذه هي الأجوبة عن كل الأسئلة الدقيقة التي طرحت ولها علاقة مباشرة مع مضمون مشروع هذا القانون.

فيما يخص الأسئلة الأخرى التي لها علاقة غير مباشرة كما تفضلتم به سيدي الرئيس، أردت أن أشير إلى جزء منها من خلال إجابتي حتى نواصل النقاش. الأخ من ولاية المسيلة وهو محق في قوله بحيث يلاحظ عدم التوازن الجهوي وله كامل الحق، لكي نكون أكثر وضوحاً في هذا الموضوع، لقد درست الحكومة هذا الموضوع ولا تزال تواصل دراسته فخلال السنوات العشر الماضية ارتفع عدم التوازن الجهوي في البلاد، والمعايير موجودة بصفقتنا اقتصاديين (On aime bien mesurer) وفي فرصة أخرى إن شاء الله نوافيكم بأرقام لتشخيص عدم التوازن الجهوي في الهياكل العمومية بصفة عامة ولا سيما في النشاط الاقتصادي، وهذا بحد ذاته يطرح سؤالاً، هذه القضية أي التوازن الجهوي فيما يخص توزيع نشاط الهياكل العمومية بصفة عامة وفي توزيع الاستثمار والنشاط الاقتصادي، سنعود

تلكم بعض الإخوان وتساءلوا عن كيفية تصرف البنوك في دراسة الملفات، وتدخل عضو آخر محترم بحيث قال هل يمكن الحصول على قروض من البنوك في حالة عدم حيازة عقد الملكية؟ (Le titre de propriété) وقال أخ محترم آخر هل يمكن الحصول على قروض بدون فائدة؟ ويقول أخ آخر هل في حالة كون الشخص مؤمناً من قبل يحصل على 500 ألف د.ج أم لا؟ فيما يخص هذا السؤال الجواب عنه بسيط وهو نعم فكل الجزائريين والجزائريات متساوون أمام القانون! إذا أعطى القانون 500 ألف د.ج لكل جزائرية أو جزائري فمستحيل أن يمنع عن جزائري أو جزائرية أخرى على أساس أن لديهما عقداً مع شركة التأمين، هذه أشياء واضحة.

فيما يخص الأسئلة المتعلقة بتدخل البنوك وشركات التأمين، لدينا اجتماعات مع هذه البنوك ولاسيما العمومية منها وهذا لا يعني أن البنوك الخاصة لا تتدخل وندرس هذا الموضوع وأتمنى أن تجد الأسئلة الأجوبة عنها إن شاء الله.

فيما يخص الفائدة (Le taux d'intérêt 0 %) هذا غير معقول لسبب بسيط لأن للبنوك قوانين أساسية وللبنوك بعض التوازنات فيما يخص حساباتها، فمهما تدخلت خزينة الدولة لأجل مساعدة البنوك فليس بإمكانها تغطية كل الفرق بين مثلاً 4% و 0% ولهذا، تتطلب هذه الأشياء دراسة ولاسيما تقييم عدد القروض اللازمة للترميم أو إعادة البناء (Tout dépendra aussi du nombre qui sera concerné)

لقد أشار السيد رئيس الحكومة أمس لرقم يخص البناءات المهتمة تماماً قد يرتفع إلى نسبة معينة، دعنا نرى هذا الرقم بدقة بعد مواصلة عملية التقييم. أشكر الأخ الذي تفضل وقال هل يمكن صرف الـ 100 مليار دينار في 6 أشهر؟ الرد على هذا السؤال يتعلق بالفرق بين ميزانية التسيير وميزانية التجهيز وتمر هذه الأخيرة عبر حساب التخصيص الخاص وحتى إن لم نصرف مبلغ 55,7 مليار د.ج في سنة 2003 سنصرفه في سنة 2004، ومفهوم حساب التخصيص الخاص هو هذا إذ تنتقل النفقات من سنة إلى سنة أخرى، ولهذا نحن لا نصرف الأموال لأجل

رئيس الحكومة والسيد وزير الداخلية والجماعات المحلية للنقاش في الأشهر القادمة.

أيضا قضية الرقابة، لقد تفضلت وقلت إن هذا الزلزال غير الطبيعي الذي نعيشه حاليا ناتج عن نقص عملية الرقابة في البلاد وهذا معروف وأنا أقوله وهو أمر معروف، لأننا قد ناقشناه في الحكومة: يوجد حاليا في الجزائر (un écart) فارق ما بين عملية بناء اقتصاد السوق والقدرة الوطنية للرقابة، من جهة ولأسباب معروفة ومعقولة اتجاه إلى اقتصاد السوق ولكن اقتصاد السوق ليس بالفوضى إذ له قوانين اللعبة وإلى حد الآن وبكل صراحة، وهذا معروف وليس سرا (Nos capacités de supervision ne sont pas au rythme de L'ouverture) فتحنا القطاع المصرفي، وعملنا جيدا ولكن عندما نفتحه يجب أن ندعم قدرة الرقابة في البنك المركزي وفي مختلف القطاعات، وهذا شيء لا نجده فقط في القطاع المصرفي بل نجده في عدد من القطاعات، وعندما تحين الفرصة إن شاء الله سيدي الرئيس وقد أشار السيد رئيس الحكومة أمس لما يسمى بالعقد الاقتصادي والاجتماعي وسنعود لهذه النقطة إن شاء الله لأنها ذات أهمية، فقضية الرقابة في ظروف حل الاقتصاد ليست بالأشياء البسيطة، فهي تتطلب كفاءات وتتطلب التزاما وإرادة سياسية... إلخ، سنرجع لهذه النقاط - إن شاء الله - في الظروف المناسبة.

أخيرا سيدي الرئيس، لكي لا أطيل عليكم بالكلام، لقد تكلم أخ عن قضية تمويل العجز ويقول طبعا تمويل العجز، هذا شيء معقول فأول وسيلة لتمويل العجز هي رفع الإيرادات الجبائية، تكلم عنها وهو مشكور، سأبشركم خيرا، هذه الإيرادات الإيجابية ترتفع حاليا ولكن ليس بالسرعة المقبولة أو التي نرغب فيها نحن، ولكن فيه تغيير تدريجي فيما يخص هذه المسألة وأبشركم خيرا أننا قد أسسنا - وهو مشروع قد وجد منذ سنة 2000 - ما يسمى بمديرية الشركات الكبرى (La direction des grandes entreprises) ونعتبر هذه الأخيرة وسيلة لدعم قدرات هيكل الضرائب أي للحصول على الثروات الضرورية.

إليها في ظروف أحسن وباسمي وباسم الحكومة أقول إنه لكي يبقى الوطن موحدًا فلا بد من مكافحة مشكل عدم التوازن الجهوي في توزيع الهياكل وفي توزيع النشاط الاقتصادي، فإذا سمحت لنفسك أن أتكلّم بهذه الصورة فلأنني أملك عددا من المعلومات وسنقدمها لكم في المستقبل.

ثانيا، فيما يخص نقطة مهمة سيدي الرئيس، قد تفضل بها أخ ويقول إن هناك عدم توازن بين رخص برامج التجهيز واعتمادات الدفع، هذه النقطة جوهرية في تسيير السياسة الاقتصادية والسياسة المالية للبلاد، وأشكره كل الشكر (c'est un point Central) لماذا؟ لسبب بسيط لأن الإخوان وكلنا كجزائريين نسرع في عملية تسجيل رخص برامج التجهيز، فيقال أسرع بقوة وسجل «L' AP»! سجل «L' AP»! سجل «L' AP»! ولا أحد يأخذ بعين الاعتبار أن «L' AP»! بدون اعتمادات الدفع لا فائدة لها، ولدي بحث أنجزه بعض الزملاء وأشرفت عليه شخصيا، نرى من خلاله أنه في مدة ثلاث أو أربع سنوات، سيواصل مبلغ رخص برامج التجهيز في الارتفاع كما أشار إليه أمس السيد رئيس الحكومة وقد قدم لكم قيمة المبلغ 1600 مليار د.ج «D' AP» يعني -يا عباد الله- 1600 مليار د.ج «D' AP» ما يعني «L' AP»؟ مسموح به، ونرى أيضا أن اعتماد الدفع صاعد، نازل، ولماذا؟ لماذا نجد المبلغ الموجه لاعتمادات الدفع هكذا؟ لسبب بسيط لأننا في بلادنا إيرادات الدولة تابعة للنفط فإما أن ترتفع أو تنخفض، ترتفع أو تنخفض وهكذا، فعندما ترتفع اعتمادات الدفع تتماشى مع رخص برامج التجهيز وعندما ينخفض سعر البرميل تتوقف، وهذا ما كنت قد أشرت له سيدي الرئيس صباحا، حيث قلت هل يمكن أن نواصل التفكير في السياسة المالية للبلاد؟ إن هذا جزء من هذه السياسة المالية وإنه شيء جد سهل القيام بتسجيل مشاريع، وفيما بعد نجد الورشات متوقفة كما تفضلت بالإشارة إليه، فعدد الورشات المعطلة على مستوى الوطن طبعا هو انعكاس على التكاليف... إلخ.

لقد أشار أيضا الأخ إلى دور المنتخبين المحليين في هذه العملية وغدا - إن شاء الله - سيرجع السيد

– الأمر رقم 01/03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

– نص قانون المالية التكميلي لسنة 2003م،
– نص القانون المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي زلزال 21 ماي 2003،

– تقديم والتصويت على نص القانون المتضمن الموافقة على اتفاق حول الترتيبات المؤقتة بضبط الحدود البحرية بين الجزائر وتونس الموقع في الجزائر في 11 فيفري 2002 وملحقه الموقع بالجزائر في 07 أوت 2002؛ طبعا يكون هذا بعد أن تعد لجنة الشؤون الخارجية التقرير في الموضوع ويعرض على مجلسنا من قبل السيد وزير الشؤون الخارجية. وأخيرا البت كذلك في تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء حول نص قانون الضمان الاجتماعي.

تلكم هي النصوص التي سوف تعرض على مجلسنا يوم الأربعاء، وبالتالي يمكن استخلاص أو إعطاء خلاصة عن هذا الكلام بأن جلسة يوم الأربعاء ستكون جلسة مصادقة وعندما أقول جلسة مصادقة فمعناه أنني أُلح وأتوجه إلى السيدات والسادة أعضاء المجلس ورؤساء المجموعات البرلمانية للحرص على الحضور، لأن النصاب في مثل هذه الجلسات شرط لسير العمل العادي في المجلس. لكم جميعا السادة الوزراء، سيداتي وسادتي الشكر وإلى اللقاء يوم الأربعاء إن شاء الله ورفعت الجلسة.

رفعت الجلسة في الدقيقة الخامسة بعد منتصف النهار.

ولكن أقول وبكل صراحة إن هذه الوسيلة وهي دعم أو رفع الإيرادات الجبائية، مهما كان قدرها فإنها لا تكفي ولا تكفي !!

لأن العجز الحالي للميزانية يقدر بـ 07% من الناتج الداخلي الخام، وهذا يتطلب وسائل مختلفة وطبعا كل واحدة تتماشى مع الأخرى، ما يعني وجود (L' effet du Synergie) ما بينهما وإن شاء الله سيدي الرئيس، كما أشرت له خلال حديثي صباحا، أنه خلال تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2004 سوف نرجع إلى هذه النقطة بالذات. أشكر كل الإخوة الذين تدخلوا في المناقشة، أشكر أيضا أعضاء اللجنة الاقتصادية والمالية ورئيسها على حسن المشاركة وأشكر الجميع.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، أسأل اللجنة المختصة إذا كانت تريد أخذ الكلمة؟

السيد رئيس اللجنة المختصة: لا، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا، إذن أتوجه بالشكر إلى الجميع على تدخلاتهم ومناقشتهم لنصوص القوانين التي كانت موضوع الدراسة هذه الصبيحة؛ والسادة الوزراء الذين شرفونا بالحضور مشكورون لإجاباتهم على الأسئلة التي طرحت.

إذا تمت الملاحظة بأن هنالك عددا من المواضيع لا علاقة لها بالنصوص المطروحة، فتدخل السادة الأعضاء يدخل في إطار لفت الانتباه إلى ضرورة إيلاء هذه المواضيع العناية المطلوبة من جهة، والاستفادة من المنبر المتاح للتعبير أو لنقل انشغالات المواطنين والمواطنات من جهة أخرى.

نحن نعلم أن الحكومة في بداية عهدتها وسوف تكون لنا مناسبات أخرى لكي نلتقي سواء في إطار الأسئلة الشفوية أو إطار المناقشات العامة للنصوص التي سوف تعرض علينا في هذه الدورة أو الدورات المقبلة، نتوجه بالشكر للجميع ونستأنف أشغال مجلسنا يوم الأربعاء على الساعة العاشرة صباحا وتخصص للبت في الملفات التالية:

محضر الجلسة العلنية العاشرة
المنعقدة يوم الأربعاء 11 ربيع الثاني 1424هـ
الموافق 11 جوان 2003م

والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حيث نستمع إلى التقرير الذي أعدته اللجنة وبعده ننتقل مباشرة إلى عملية التصويت، الأوامر كما تعلمون يتم التصويت عليها كاملة.

3 - ننتقل بعده إلى نص قانون المالية التكميلي لسنة 2003 ونص القانون المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي زلزال 21 ماي 2003 وبخصوص هذا الموضوع قرر المكتب في اجتماعه حول الترتيبات القانونية الخاصة بتسيير الجلسات وكيفية تنظيم عملية المصادقة أنه بالنظر إلى الطابع الاستعجالي والأهمية التي تكتسيها هذه النصوص والإجماع الحاصل حول مضمونها، تتم المصادقة عليها كاملة. وعليه، نشرع بداية بتقديم نص اتفاقية رسم الحدود البحرية بين الجزائر وتونس ودون إطالة أحيل الكلمة إلى ممثل الحكومة، السيد وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية.

السيد وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية:
شكرا سيدي الرئيس. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. سيدي الرئيس، أيتها السيدات أيها السادة أعضاء المجلس، لي شرف عرض الاتفاق الجزائري التونسي على مجلسكم الموقر حول الترتيبات المؤقتة المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين الجزائر وتونس والذي يحمل في طياته دلالات عدة.

أولا، هذا الاتفاق الموقع تحت الإشراف المباشر والرعاية لفخامة رئيس الجمهورية الجزائرية وأخيه رئيس الجمهورية التونسية يعد حدثا تاريخيا في سجل العلاقات الثنائية كون هذا الاتفاق يعكس الإرادة القوية التي تحذو البلدين لتعزيز المستمر لهذه العلاقات استجابة لطموحات الشعبين الشقيقين

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

– السيد عبد العزيز بلخادم، وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية.
– السيد عبد اللطيف بن أشنهو، وزير المالية.
– السيد محمد شرفي، وزير العدل، حافظ الأختام.
– السيد نور الدين طالب، وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة الثامنة والعشرين صباحا.

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة. يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة تقديم ومناقشة نصوص قانونية وتحديد الموقف من نصوص أخرى. نظرا لخصوصية الجلسة هناك بعض المعطيات حول كيفية سير الأشغال.

أولا، لدينا أربعة نصوص يجب أن نبت في مضمونها صبيحة هذا اليوم على النحو التالي:

1 – إتفاقية ضبط الحدود البحرية بين الجزائر وتونس حيث يتم تقديمها من قبل ممثل الحكومة ثم سماع تقرير اللجنة ثم بعده مباشرة يُفتح النقاش لأنه وكما هو متضمن في القانون العضوي والنظام الداخلي، الاتفاقيات لا تحتاج إلى تقرير تكميلي، إما تقبل وإما ترفض والمجلس سيد في ذلك.

2 – بعدها ننتقل إلى تحديد الموقف من الأمر رقم 03-01 والمؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق 19 فبراير 2003 والمعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 09 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع

كل من ممثلي وزارة الدفاع الوطني، وزارة الشؤون الخارجية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، بالإضافة إلى ممثلين عن المعهد الوطني للخرائط وبعض الدوائر المختصة.

الإطار القانوني للاتفاق: تم الاعتماد من الجانبين اعتماد الأرضية القانونية المتمثلة في المراجع الأساسية التالية:

1 - إعتامد القانون الدولي العام كمرجع لكلا الطرفين.

2 - إعتامد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي وقعت في 10 ديسمبر من سنة 1980 والمصادق عليها من كلا البلدين.

3 - إعتامد الفقه القضائي الدولي في هذا المجال وكذلك اعتماد الخرائط البحرية المحددة باتفاق مشترك بين الجزائر وتونس ثم التشريعات الداخلية لكل من الجزائر وتونس، فبالنسبة للجزائر اعتماد المرسوم رقم 84-181 الذي يحدد الخطوط الأساسية التي يقاس انطلاقا منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري وكذلك المرسوم رقم 94-13 الذي يحدد في مادته السادسة منطقة الصيد الخاصة بالجزائر.

كيف سارت المفاوضات وماهي نقاط الاتفاق ونقاط الاختلاف حتى توصلنا إلى هذا الاتفاق؟

كما ذكرت لكم طالت الاجتماعات والدورات التفاوضية مدة 7 سنوات في 13 جولة من المفاوضات، اتضح من خلال الجولات الأولى تباين في المواقف - كما شرحت للإخوة أعضاء لجنة الشؤون الخارجية - بخصوص المبدأ المعتمد لضبط الخط الحدودي حيث ما انفك الجانب التونسي يؤكد على أهمية تطبيق مبدأ تساوي البعد (L'équidistance) المنصوص عليه في المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لتحديد البحر الإقليمي، إذن الجانب التونسي عنده مرجع قانوني وهو اتفاقية الأمم المتحدة واعتمد على المادة 15 لتحديد البحر الإقليمي انطلاقا من مبدأ تساوي البعد وإذا أقررنا هذا المبدأ، فإنه يضبط بموجبه الخط الحدودي في الخارطة الموزعة عليكم في الملف غربا أمام السواحل

التواقة إلى مزيد من التضامن، مزيد من التكامل لتحقيق مصالحهما المشتركة، فهذا الاتفاق شاهد أيضا على أصالة وعراقة أوامر الأخوة التي تجمع الشعبين الجزائري والتونسي والمتجذرة في أعماق تاريخنا النضالي المشترك حيث اختطلت دماء الجزائريين والتونسيين في ساقية سيدي يوسف وغيرها من المواقع فهذا الاتفاق وهذه الأخوة هي التي مكنت من التوصل إلى اتفاق عبر التفاوض دون اللجوء إلى التقاضي، هي ظاهرة فريدة من نوعها لأنكم تعلمون أن تونس وليبيا ذهبتا إلى محكمة العدل الدولية للتقاضي حول الجرف القاري. إذن توصلنا إلى هذا الاتفاق عبر التفاوض ودون اللجوء إلى التقاضي، هذا أيضا مكسب للشعوب المغاربية باعتبار هذا الاتفاق لبنة تضاف إلى بناء صرح المغرب العربي وبناء مصير مشترك بين بلدين جارين أرادا أن يجعلوا من حدودهما البرية وحدودهما البحرية ليس حدودا وإنما جسورا للإخاء، وجسورا للتواصل باعتبار أن العنصر البشري يبقى الغاية والوسيلة لكل تعاون ويبقى محل عناية موصولة لصيانة حقوق المواطنين فهذا الاتفاق الذي يحدد الخط البحري بين البلدين وهو مرفوق بمحضر يتضمن تعريف النقاط وضبط الإحداثيات طبقا للمعايير الدولية المعمول بها تضمن حقوق الجانبين وتوضح التزامات الجانبين بالتعاون من أجل الحفاظ على الثروات الطبيعية ومن أجل حماية البيئة ومن أجل ضمان إسعاف وإنقاذ الأرواح والممتلكات في عرض البحر ومن أجل الوقاية من أي عمل يهدد أمن كلا البلدين.

يأتي هذا الاتفاق الموقع بتاريخ 11 فبراير من السنة الماضية تتويجا للمفاوضات التي انطلقت يوم 27 سبتمبر من سنة 1995 بين الجانبين في إطار اللجنة المشتركة المكلفة بضبط الحدود البحرية بين البلدين التي تم تنصيبها بتونس في 23 جويلية من نفس السنة أي 1995 وقد شارك عن الجانب الجزائري في أشغال اللجنة المشتركة التي اجتمعت في 13 دورة وعلى امتداد 7 سنوات من المفاوضات

المناصفة إلى غاية الدورة الثامنة للجنة المشتركة المنعقدة بالجزائر في سنة 2001، في هذه الدورة حدث تطور في الموقف التونسي الذي تخلى عن مبدأ تساوي البعد وقبل بمبدأ المناصفة بين الجانبين بالإضافة إلى تراجع الجانب التونسي عن المطالبة ببحر إقليمي لصخور السورال، على هذا الأساس اقترح الجانب الجزائري بمعنى أنه لما قبل الجانب التونسي ترك المرجعية التي كان يعتمد عليها وترك المطالبة ببحر إقليمي لجزر السورال جننا إلى مرحلة المفاوضات وهنا أقترح الجانب الجزائري تحديد خط يتكون من قطعتي مستقيم وهنا لو تطالعون الخارطة ترون المقترح الجزائري والمقترح التونسي، فاقترحنا تحديد خط يتكون من قطعتي مستقيم تنطلق قطعة المستقيم الأولى من النقطة 1 على الشاطئ الجزائري في القارة للحدود البرية بين الجزائر وتونس مرورا على بعد ميلين غرب جزر السورال لتستمر شمالا حتى نقطة التقاطع مع خط 52 ميل المحدد لمنطقة الصيد الخاصة بالجزائر وقطعة المستقيم الثانية تنطلق من نقطة التقاطع هذه التي تحدثنا عنها إلى اتجاه نقطة الصفر من خط الجرف القاري بين تونس وإيطاليا بمعنى أن النقطة التي تفصل بين تونس وإيطاليا في قضية الجرف القاري هذه هي التي تنطلق منها قطعة المستقيم الثانية من هذه النقطة باتجاهها. بينما اقترح الجانب التونسي - هذه اقتراحات مفاوضات - بأن تنطلق قطعة المستقيم الأولى من الحدود البرية أي النقطة 1 الموجودة على القارة ولكن على بعد 6 أميال، إذن نحن اقترحنا على بعد ميلين وهم اقترحوا على بعد 6 أميال غرب الصخور، وبعد إجراء المفاوضات والمشاورات بين الجانبين تم الاتفاق خلال الدورة العاشرة للجنة المشتركة التي عقدت بالجزائر في جوان 2001 على تحديد خط من قطعتي مستقيم في إطار الترتيبات المؤقتة وإعداد مشروع الاتفاق الذي تم توقيعه بمناسبة زيارة فخامة الرئيس التونسي زين العابدين بن علي إلى الجزائر.

الجزائرية فيما يتعلق بالبحر الإقليمي كما يظهر ذلك في الخارطة الموجودة بين أيديكم والتي هي أساسا إذا انطلقنا من مبدأ تساوي البعد هو الخط الأزرق الموجود في الخارطة.

كما طالب الجانب التونسي اعتبارا لخطوط الأساس المحددة بإسنادات قانونية لجزيرة جالطا (La cylie) الجزيرة الموجودة في الخريطة وكذلك لصخور السورال، الاستفادة من بحر إقليمي بمسافة 12 ميلا وجرف قاري لجزيرة جالطا بالإضافة إلى بحر إقليمي غرب السورال التونسية المنصوص عليها في الأمر التونسي لسنة 1973. إذن لو اعتمدنا مبدأ تساوي البعد فمعنى ذلك أننا ننطلق من جزيرة جالطا ونعطي جرفا قاريا لجزيرة جالطا ونعطي بحرا إقليميا لصخور السورال وبالتالي يتم ذلك في عرض أكاد أقول عرض عنابة.

من جهتنا كجانب جزائري تمسكنا منذ انطلاق المفاوضات بموقفنا الذي يركز على العناصر القانونية الأساسية التالية:

أولا، منذ البداية قلنا لا يمكن بأي شكل من الأشكال اعتماد تطبيق مبدأ تساوي البعد لضبط الخط الحدودي. واقترحنا البديل الذي هو تطبيق مبدأ الإنصاف المنصوص عليه أيضا ونحن أيضا لنا مرجع قانوني في المادتين 74 الفقرة 3 و83 الفقرة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. إذن لهم مرجع قانوني ولنا مرجع قانوني من المراجع التي اعتمدناها جميعا كسند.

الأمر الثاني الذي طرحناه كجانب جزائري هو أنه لا يمكن اعتبار جزيرة جالطا (La Galite) قاعدة سكنية حتى تمنحها جرفا قاريا وبحرا إقليميا بمعنى إن أعطينا لكل صخرة جرفا قاريا لا ننتهي، ويمكن أن نصل إلى حدود أخرى لدولة ثالثة، فمن البداية رفضنا أن نعتمد هذه الصخور أو الجزيرة كقاعدة سكنية حتى تمنح بحر إقليمي وجرف قاري ولم نعتبر صخور السورال حتى ولو كانت بارزة باستطاعتها أن تستفيد غربا من بحر إقليمي يمتد 12 ميلا غرب هذه الصخور وبقيت المواقف متباينة هم يأخذون بمبدأ تساوي البعد ونحن نأخذ بمبدأ

اللجنة أن تحلها يستمر وإذا صعب أو استعصى حلها ترفع إلى هيئات عليا في البلدين من أجل حل هذه المشاكل وإذا لم يحدث أي شيء يستمر في مراقبة تنفيذ هذا الاتفاق سنويا لفترة تمتد إلى 6 سنوات.

كما يتميز الترتيب المؤقت بطابعه العملي حيث يفصل بين الفضاءات البحرية للبلدين تفاديا للحوادث والنزاعات التي تحدث من حين لآخر داخل المنطقة البحرية الحدودية.

من حيث المضمون ينص الاتفاق على تحديد الخط الحدودي من قطعتي مستقيم - كما ذكرت لكم - وقد أخبرتكم بالموقف التفاوضي الجزائري الذي طلب أن يمر الخط ميلين غرب صخور السورال، والموقف التونسي التفاوضي الذي طلب أن يمر 6 أميال غرب جزر السورال فتم الاتفاق على أن يمر الخط 4 أميال غرب السورال، نحن طلبنا 2 وهم طلبوا 6 فتوصلنا إلى الوسط وهو 4 أميال غرب السورال لتستمر شمالا حتى نقطة التقاطع مع خط 52 ميلا المحدد لمنطقة الصيد البحرية الخاصة بالجزائر.

وتنطلق أيضا قطعة المستقيم الثانية من هذه النقطة إلى اتجاه نقطة الصفر من خط الجرف القاري بين تونس وإيطاليا.

كما ينص الاتفاق على أن تمارس الجزائر سيادتها غرب الخط وتمارس تونس سيادتها شرق الخط المتفق عليه وتعهد الجانبان بالتعاون في مختلف المجالات خاصة المحافظة على الموارد الطبيعية كما ذكرت والإسعاف والإغاثة عند الاقتضاء إذا تعرضت مراكب أو أشخاص لمكروه لا قدر الله في عرض البحر وكذلك تم الاتفاق على ردع المخالفات ذات العلاقة بالمتاجرة بالمخدرات وتهريب الأسلحة والوقاية من كل عمل يهدد أمن البلدين. وينص الاتفاق أيضا على ضرورة التشاور بين الجانبين في حالة اكتشاف موارد طبيعية متداخلة على جانبي خط الحدود قصد الاتفاق حول كيفية الاستغلال المنصف لهذه الموارد. هذا الاتفاق الهام الذي جاء في سياق رسم الحدود البرية بين الجزائر وتونس

محتوى الاتفاق، أي ما هو الشيء الذي توصلنا إليه؟ من حيث الشكل ونظرا لأهمية وحساسية الاتفاق باعتباره يتعلق بالوحدة الترابية لكلا البلدين والذي يتطلب قدرا كبيرا من الحذر والحيطه تم الاتفاق على إدراج ما توصلنا إليه في إطار الترتيبات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 74 فقرة 3 و83 فقرة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بقانون البحار.

لماذا الصفة المؤقتة؟ تعتبر صيغة الترتيب المؤقت مرحلة انتقالية تجريبية ذات طابع عملي للخط الحدودي البحري المتفق عليه دون أي تأثير على الضبط النهائي للحدود البحرية أي في هذه الفترة الانتقالية يجرب تنفيذ هذا الاتفاق وتعلمون المنازعات التي تحصل بين الدول فيما يتعلق بالصيد وقوارب الصيد وحجزها وتخطي بعض ما يعتبره الناس حدودا، لأن في الحدود البرية نجد معالم لكن في البحر يستحيل إيجاد هذه المعالم وبالتالي المنازعات قائمة بين كل الدول فيما يتعلق باستغلال الموارد الموجودة في البحر ولهذا تم إدراج هذا الاتفاق كمرحلة أولى في إطار مؤقت حتى نجرب هذا الاتفاق وتم تحديد فترة 6 سنوات لهذه المرحلة يمكن للجانبين عند انقضاء فترة 6 سنوات وفي حالة عدم وجود ما يعيق أو يعرقل هذا الاتفاق المؤقت يمكن وضعه في صيغته النهائية بعد 6 سنوات. ويمكن أيضا إذا لم تكف هذه الفترة كافية لتجريب هذا الاتفاق فيمكن تمديد هذه الفترة المؤقتة إلى فترة إضافية لنستمر في تجريب تنفيذ هذا الاتفاق. ويمكن أيضا إذا حصلت - لا قدر الله - منازعات يصعب التغلب عليها أو يصعب حلها يمكن بعد 6 سنوات إعادة التفاوض بشأن هذا الاتفاق ويمكن حتى إلغاء هذا الاتفاق إذا اقتضى الأمر ذلك واستحال التوفيق بين مصالح البلدين بعد هذه السنوات الست. لهذا الغرض أي أثناء هذه الفترة الانتقالية في الست سنوات تجتمع اللجنة المشتركة التونسية الجزائرية المكلفة بضبط الحدود البحرية بين البلدين سنويا للقيام بتقييم مدى تنفيذ هذا الاتفاق، إذا حصلت منازعات واستطاعت هذه

بالجزائر في 11 فيفري 2002 وملحقه الموقع بالجزائر في 07 أوت 2002.

طبقا لأحكام المادتين 15 و27 من القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،

وطبقا للمواد 15، 16، 19، 32، 33، 34، 37 و38 من النظام الداخلي المعدل والمتمم لمجلس الأمة،

وبناء على الإحالة رقم 43/03 المؤرخة في 05 جوان 2003 من طرف السيد رئيس مجلس الأمة.

اجتمعت اللجنة يوم 10 جوان 2003 صباحا، برئاسة الدكتور محي الدين عميمور رئيس اللجنة، لدراسة الاتفاقية وذلك بحضور السيد عبد العزيز بلخادم وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والسيد نور الدين طالب وزير العلاقات مع البرلمان.

تولى وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية شرح أهم معطيات الاتفاقية والظروف والملابسات التي رافقت إعدادها، مركزا على أنها حدث هام في سجل العلاقات الثنائية بين البلدين الشقيقين، يتوج ملف ترسيم الحدود بين البلدين.

واستعرض الوزير أهم التفاصيل التقنية للاتفاقية على ضوء خريطة توضح مطالب الطرفين والنتائج التي توصلت إليها الأشغال كما أبرز الجدية التي تمت بها مختلف مراحل الإعداد.

ولاحظ السيد الوزير، بناء على تساؤلات اللجنة، أن تطبيق الاتفاقية لمدة ست سنوات ستمكن من دراسة كل الجوانب المتعلقة بتطبيقها، ليتم فيما بعد اعتمادها نهائيا أو إثراؤها أو تعديلها أو تمديدها أو إلغاؤها إن لزم الأمر.

وبعد دراسة الاتفاقية على ضوء عرض السيد الوزير، ترى اللجنة ما يلي:

– أن هذه الاتفاقية تندرج في إطار المسيرة التي سارت عليها بلادنا منذ استرجاع الاستقلال، وتأكيد حرصها على صيانة حدود البلاد وتجنب تحول المشاكل الحدودية التي تركها الاستعمار إلى قنابل موقوتة تهدد السلام في المنطقة وتخرب كل آفاق التنمية المشتركة لصالح شعوبها.

يعد، كما ذكرت، في حد ذاته حدثا متميزا في سجل العلاقات الثنائية لأنه يعكس هذه الإرادة الصادقة في بناء جسور تواصل التآخي بين الشعبين وهو أيضا – كما ذكرت – يضاف إلى الاتفاقات التي وقّع عليها وصدق عليها والتي تزيد في جمع شمل دول اتحاد المغرب العربي لنجعل من حدودنا ليس فقط مع الأشقاء في تونس وإنما مع كل المجاورين للجزائر، جسور تواصل وإخاء وتعاون وأن نجعل كل اهتمامنا للعنصر البشري الذي يبقى الغاية والوسيلة لكل تعاون بيننا وبين الآخرين.

وتجدر هنا - للتذكير فقط - الإشارة إلى أن السادة أعضاء مجلس النواب التونسي سبق وأن وافقوا بالإجماع على هذا الاتفاق بتاريخ 29 أكتوبر من السنة الماضية.

هذه هي خلاصة أهم عناصر وخلاصة محتوى الاتفاق مع الجانب التونسي الذي تم في 11 فبراير 2002 مرفوقا بمحضر يحدد مختلف إحداثيات نقاط الخط الحدودي والتي سلمناها للإخوة في المجلس، أشكركم على حسن إصغائكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير على العرض المسهب على العموم لنص الاتفاقية المعروض على مجلسنا والآن نستمع إلى تقرير لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج.

السيد نائب رئيس اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم، دولة السيد رئيس مجلس الأمة، أصحاب المعالي الوزراء، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، السادة الحضور، تتشرف لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج بأن تقدم لكم تقريرا عن دراسة القانون المتضمن الموافقة على اتفاق حول الترتيبات المؤقتة المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية موقع

السيد بوجمعة صويلح: شكرا سيدي الرئيس. بعد بسم الله الرحمن الرحيم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية المحترم، السادة الوزراء المحترمين، زملائي أعضاء مجلس الأمة الأفاضل، الحضور الكرام، سلام الله عليكم.

بادئ ذي بدء - سيدي الرئيس - شكري وتقديري للجنة الشؤون الخارجية على تقريرها العام حول نص مشروع قانون الموافقة على اتفاق حول الترتيبات المؤقتة الضابطة للحدود بين البلدين الشقيقتين الجزائر وتونس.

لدي بعض الملاحظات وددت أن أسجلها في البداية وهي تتمثل أولا في أن هذا الاتفاق يُدرج ضمن مسعى التكامل المغاربي والترابط الأخوي إذ يدخل ضمن الانتماء العربي المغاربي.

الملاحظة الثانية هي أن هذه خطوة شجاعة لتنقية الأجواء وفي نفس الوقت لتنقية القضايا الحدودية والشجاعة في أننا نهتم بمشاكل الحدود ولا ندع القضايا في شكل (Status Quo).

الخطوة الثالثة هي أن هذا الموضوع قد أولي أهمية كبيرة على مستوى رئيسي البلدين الشقيقتين وممثلي وزارتي الخارجية وللطرف الجزائري الشكر والتقدير سواء للدبلوماسية الجزائرية أو وزارة الدفاع الوطني أو وزارة الداخلية والجماعات المحلية أو إدارات المعهد الوطني للخرائط.

هناك نقطة ثالثة يمكن تسجيلها أيضا وهي أن الإرادة السياسية للبلدين وقوة التفاوض دعت البلدين إلى الاعتماد على المراجع الدولية والمراجع الوطنية وأيضا أسلوب دبلوماسية البلدين في التفاوض والتراضي والتوافق والوصول إلى الحل الذي يرضي الطرفين وإن كان لا بد من طرح سؤال، لماذا بقي الموضوع منذ 1962 إلى غاية يومنا هذا؟ الجواب بسيط لأن قضايا المجال الدولي سواء كانت اليابسة أو المياه الوطنية أو المياه شبه الدولية أو الفضاءات والأجواء تدخل ضمن السيادة الإقليمية، قد لا يصعب الأمر على الحدود البرية اليابسة بالنظر إلى قياسها وتحديدها.

- إن اهتمام الجزائر بترسيم الحدود يترجم التعبير الذي قاله الرئيس الراحل هواري بومدين في خطابه المشهور الذي ألقاه في الرباط في 1972 احتفالا بتوقيع الاتفاقية التاريخية مع المغرب الشقيق حول الحدود بين البلدين، حيث قال الرئيس: «نرسم الحدود لمحو الحدود».

- أن هذا الإنجاز يمثل خطوة جادة على درب بناء المغرب العربي الكبير.

- تضبط الاتفاقية الحدود البحرية بين البلدين للمرة الأولى وتضمن السيادة الإقليمية للجزائر على مياهها وثرواتها، وتحقق إمكانية تنظيم استثمار الثروات الطبيعية على جانبي الحدود بين الجزائر وتونس بشكل منظم يضمن عدم حدوث تجاوزات قد تؤدي إلى مشاكل بين البلدين الشقيقتين.

- يضمن تطبيق الاتفاقية حماية أمن البلاد في مواجهة محاولات التهريب خاصة تهريب المخدرات والأسلحة كما يساهم في كشف المخالفات الجمركية والجبائية والصحية، وكذلك مواجهة عمليات الهجرة غير الشرعية.

وفي الأخير، تود اللجنة أن تسجل خالص التقدير للدبلوماسية الجزائرية النشطة التي استعادت تألق بلادنا في المحافل الدولية ومكنتها من تثبيت حقوقها المشروعة على كل المستويات، وهذا ما مكن من القضاء على النقاط العالقة في مجال البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية والجرف القاري.

كما توجه اللجنة أيضا تقديرها لممثلي وزارات الدفاع والخارجية والداخلية وكل المصالح المختصة التي ساهمت في إعداد الطرح الجزائري للاتفاقية. إن اللجنة وهي تقدم هذا التقرير يشرفها أن تدعو المجلس الموقر إلى المصادقة على القانون المطروح للتصويت، وشكرا على حسن انتباهكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رمضان عز الدين بوسنة نائب رئيس اللجنة الذي تلا التقرير الذي أعدته اللجنة في الموضوع ومنتقل الآن إلى المناقشة العامة والكلمة للسيد بوجمعة صويلح.

جعل الحجة قوية لدى الطرف الجزائري في أن نطبق نفس المراجع الدولية، الطرف التونسي يعتمد على المادة 15 والطرف الجزائري يعتمد على المادة 73 والمادة 83 في فقرتهما الثالثة، الحجة القوية لدى الطرف الجزائري هي قواعد الإنصاف وقواعد الإنصاف في القانون الدولي هي أننا إذا حاولنا أن نقيس قضايا الحدود البحرية نقيسها حسب الموقع الطبوغرافي، القياس في الخلجان ليس نفسه في الجزر، القياس في الجرف القاري ليس نفسه في المنطقة الاقتصادية، وعليه اعتمدنا على خبراء تقنيين في هذا الموضوع، رغم أنهم لم يتمسكوا بحرفية الإنصاف للقواعد الدولية إلا أنهم واصلوا التفاوض بأسلوب المد والجزر في السياسة، توصلوا إلى هذا الاتفاق للخط المستقيم في جزيرة جالطا وجزر السورال على أساس أن غربه للجزائر وشرقه لتونس، هذه خطورة جبارة في البناء المغربي، لماذا؟ لأننا لو أبقينا الأمور على حالها كان هناك طرف ثالث متعدد الأطراف في حدود الجوار يستغل ثرواتنا ويأخذها بأبخس الأثمان سواء من الطرف الجزائري أو من الطرف التونسي ونقصد بها الشركات المتعددة الجنسيات التي تستغل أسماك التونة المهاجرة في البحر الإقليمي. كنا في وقت ما نبيع هذا النوع من السمك لشركة يابانية ونظرا لعدم الإتفاق على الأثمان جيء بحجة أن السمك يهاجر، لماذا لم ندعه يهاجر إلى تونس ونشتريه بأبخس الأثمان! وهكذا فقدنا ثروة كبيرة بين البلدين فلا الجزائر استفادت منها ولا تونس إنما استفاد منها طرف ثالث!

وهناك اليوم أيضا قضايا أمنية كبيرة مطروحة في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط وقضايا الاتجار بالأسلحة، تهريب المخدرات، الهجرة غير الشرعية مما أدى بالبلدين إلى تسطير تحديث تشريعي - على الأقل - فيما بينهما.

قال السيد الوزير في البداية «لم نذهب إلى التقاضي» وجاء بسابقة عن الجرف القاري بين ليبيا وتونس وكان قد صدر حكم من محكمة العدل

هناك مبدأ متوارث ومتعارف عليه في التنظيم الإفريقي وهي الحدود الموروثة عن الاستعمار حتى لا تزيد من بؤر التوتر بيننا ونغلق العلاقات الدولية فلنحافظ على هذا الجانب وعلى هذا المبدأ. وتقاس الحدود في اليابسة بالسلاسل الجبلية أو (Les bornes) أو الوديان وهذا لا يثير صعوبة، ما يثير الصعوبة هو المجال المائي والبحري. في مجال الأنهار الدولية وشبه الدولية لا تثار الصعوبة لأن هناك قياسات واضحة قد يقاس النهر الصالح للملاحة بالعمق في التيار والضفة الشرقية أو الضفة الغربية من المنتصف الطولي وإذا كان غير صالح للملاحة يقاس بالمناصفة 50/50 وخط طولي مباشرة، لكن السؤال الكبير هنا هو كونه في البحر الإقليمي كما ورد على لسان فخامة السيد وزير الدولة ووزير الشؤون الخارجية في إسهاب مطول أكاديمي كدت أن أشعر أنني أمام دراسة في القانون الدولي مما فتح لي الشهية لاسترجاع بعض النقاط.

لو وضعنا المصادر أو المراجع التي اعتمدت في الموضوع للبلدين نجد القانون الدولي والفقهاء الدولي والسوابق القضائية واتفاقية البحار التي كانت محل تفاوض من جنيف 1958 إلى غاية 1982 حتى وصلوا لاتفاقية «مونتي ثوبي». ولما جاء البلدان للتفاوض عن كيفية تطبيقها على البحر الإقليمي، الطرف الشقيق تونس اعتمد على قاعدة وهي مبدأ التساوي أو البعد المتساوي وينظر من مبدأ بعد التساوي من منظور آخر نقطة تشكل اليابسة، وتشكيل اليابسة عبارة عن جزيرة في وسط البحر الإقليمي وهذه الجزيرة يقولون إنها أرض تعتبر امتدادا طبوغرافيا لليابسة ومن هذا الامتداد نبدأ بقياس البعد التساوي. أما بالنسبة للطرف الجزائري فإن تطبيق هذه القاعدة لا يصح لأن هناك إثراء بلا سبب على ثرواتها الطبيعية وثوراتها الباطنية في قاع البحر وأعماقه وخاصة أن الشواطئ الجزائرية على طول امتدادها القاري صالحة للسياحة وليس في العمق بينما الشواطئ الأخرى المقابلة تمتاز بالعمق والاستغلال الملاحي للثروات البحرية والصيد وغير ذلك مما

الجزائري - في الاتفاق - رغم هذا حاول أن يصل إلى حل يرضي الطرفين رغم حجته الدامغة والقوية فقط ليصل إلى تطبيق قواعد ومصادر القانون الدولي والفقهاء الدولي ومراجع اتفاقية قانون البحار في هذا المجال بحيث ستكون حقوقه أكثر فأكثر لكن في هذا المجال لا بد من التراضي والوصول إلى تثبيت ذلك، نأمل أن يصبح بعد 6 سنوات نهائياً وندخل في قضايا أخرى لازالت عالقة فيما بين بلدان الاتحاد المغاربي، نأمل أن تجد لها الإرادة الحسنة للتكامل المغاربي في إزالة بؤر التوتر وشكراً سيدي الرئيس والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكراً للسيد بوجمعة صويلح والكلمة الآن للسيد محمد بوديار.

السيد محمد بوديار: السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل، معالي وزير الشؤون الخارجية، معالي الوزراء، زميلاتي، زملائي المحترمين. سيدي الرئيس، أنا لست تقنياً أو مختصاً في القانون البحري أو الدولي، وقد تعرض زميلي للمسائل التقنية وإنما لدي ملاحظة بسيطة فقط. لقد اعتدنا أن نقدم دائماً ملاحظات في الشكل، فهذه الاتفاقية مشتركة ومحركة بلغة عربية سليمة وبسيطة.

فيما يتعلق بالصفحة الخامسة، (المادة 8 تستبدل في «كلا البلدين» بـ «في كلي البلدين»، هذه ملاحظة شكلية...

السيد محمد الصالح حرز الله: .. هي صحيحة كما جاءت في النص «في كلا البلدين»...

السيد الرئيس: السيد محمد الصالح حرز الله، للعربية من يحميها، تفضل السيد بوديار.

السيد محمد بوديار: فيما يخص الموضوع، نتقدم بتشكراتنا للدبلوماسية الجزائرية على المجهودات الجبارة التي توجت بهذا المشروع.

الدولية في 82 وطلب الطرف الثاني التماس إعادة النظر في 85 وهذا موضوع التقاضي. لدينا مواضيع أيضاً في قضايا البحرية كقضية الدانمارك وألمانيا أمام محكمة العدل الدولية ولدينا تجربة بسيطة في بلدين عربيين شقيقين أين وصلت قطر والبحرين إلى حل يرضي الطرفين عن طريق محكمة العدل الدولية. إذن لماذا لا نأخذ بهذا الإجراء التحكيمي الدولي بما أنه يؤدي إلى التراضي النهائي.

إن الاحتكام إلى محكمة دولية ليس معناه المقاضاة الدولية حيث يكون فيها طرف خاسر وطرف رابح وإنما معناه طرف محكم في قضايا دولية وفقاً لمعايير دولية وقوانين دولية يمكنها أن ترجع بالفائدة على كلا البلدين أو على بلد دون الآخر بشيء من التفضيل لكن والمهم أن هناك حلاً. وفي هذا الشأن نرجع إلى التوقيت للاتفاق ولدينا إرادة قوية وحسنة ولكن مرور 6 سنوات على بناء المغرب العربي هي على أساس مؤقت، في رأيي فضلت لو كان هناك حكم فاصل نهائي يرضي الطرفين ويحكم المحكمين الدوليين سواء كانوا محكمين وطنيين فيما بين البلدين أو تحكيم خارجي، لكن قلت في البداية إن هذا تحديث تشريعي صدر لأول مرة بين بلدين وهي ليست بمعاهدة ثنائية لأن المعاهدات لا تناقش، نحن بصدد مناقشة نص قانون تشريعي داخلي وطني يرتقي إلى درجة المعاهدة بعدما يمر بالإجراءات الداخلية لكل بلد، التشريعية والتصديق، وهنا أطرح سؤالاً للسيد وزير الدولة وزير الخارجية: إن كان هذا الإجراء المؤقت سيودع لدى أمانة جامعة الدول العربية ولدى أمانة الأمم المتحدة؟ هل يتم الإيداع وتسجيل الاتفاق وهل يتم نشره؟

وهذا تفادياً لما قد يظهر من خلافات أو سوء تفاهم أو نزاع مستقبلاً، وكرؤى نجد أن هذا العمل يدخل في الجهد الأساسي للدبلوماسية الجزائرية - التونسية ونعتبر أن الجهود التي قام بها الفريق المفاوض الجزائري بغض النظر عن التقنيات وحتى المراجع الدولية أقول بل أجزم بأن الطرف

الوزراء والوفد المرافق لهم، زميلاتي، زملائي، الحضور الكريم.

في البداية سيادة الرئيس، أشكر اللجنة على تقريرها المميز، بعد ذلك أشير إلى نقطتين سيادة الرئيس، الأولى تتعلق بالاتفاقية التي هي محل مناقشة الآن والنقطة الثانية تمس المعاهدات بشكل عام، ونستغل وجود السيد وزير الدولة ليوضح لنا ما يمكن توضيحه حول هذه النقطة.

بالنسبة للنقطة الأولى فهي تتعلق بالمادة 7 وهي تتكلم عن مسألة تسوية النزاعات التي تثور بصدد تفسير وتطبيق الاتفاقية، وشرح السيد الوزير ذلك الآن حيث قال إن هناك درجتين لحل الإشكالات التي قد تثار، أولاً هناك اللجنة المشتركة وإذا لم يكن هناك حل ترفع على مستوى الهيئات العليا للدولة. سؤالي كالتالي، ألا يمكن أن ندرج أيضاً مسألة الذهاب إلى طرف ثالث وهو التحكيم أو التقاضي الدولي؟ هل هي مستثناة من إجراءات حل المنازعات التي تثور بصدد الاتفاقية أم نكتفي بالطرق التي شرحها سيادة الوزير؟

بالنسبة للنقطة الثانية سيادة الرئيس، أريد أن أشير إلى نقطة عملية تمس الاتفاقيات في التطبيق العملي هي مسألة نشر نص المعاهدات في الجريدة الرسمية إن في الكثير من الحالات ننشر القانون ونصادق على الاتفاقية لكن إن بحثنا عن مضمون الاتفاقية لا نجد، مما أثار عملياً عدة إشكالات أمام المحاكم، فعندما تريد تطبيق هذه الاتفاقية - وهذا قد حدث فعلاً - فإنك تستشهد بنص من الاتفاقية - وقد أثرت هذه القضية في المناقشة - مسألة الإكراه البدني.

كنا قد أمضينا اتفاقية في 1989 وهي المعاهدة الخاصة بالحقوق السياسية والمدنية التي تمنع بنص صريح الإكراه البدني ويقول الدستور الجزائري إن المعاهدات تسمو على القوانين، يعني لما نجد تعارضاً بين القانون المطبق وبين المعاهدة فالمعاهدة هي التي تطبق. كنا نقول بذلك أمام المحاكم فيطلب القاضي الدليل في الجريدة الرسمية، هذه الأخيرة لا نجد فيها نص الاتفاقية، إن المعاهدة التي أشرت

لا يمكن أن ننسى أن الحدود بين تونس والجزائر وتونس والمغرب أو بين تونس وليبيا هي حدود وضعها الاستعمار، وضع لنا حدوداً ومعالم وخرج مهزوماً وبقينا نحن نتخبط في هذه النتائج، والحدود على مستوى عالمي دائماً تخلق مشاكل ومازق بين الدول وحتى الأشقاء، فمن المفروض قبل أن نتكلم عن الوحدة المغاربية يجدر بنا - كما ذكر زميلي - أن نحسم مسألة الحدود لن نخسر الجزائر شيئاً إن تنازلت عن جزء للشعب التونسي ولن يخسر الإخوة الأشقاء التونسيون شيئاً إن تنازلوا للجزائر عن جزء في إطار حل ودي بين البلدين، ولكن المشكل يكمن في تطبيق الاتفاقيات مثل هذه سيدي الرئيس. أتذكر في بداية الثمانينات كانت هناك اتفاقية خاصة بين الجزائر وتونس تتعلق بالحدود البرية، على السكان القاطنين في الحدود البرية سواء الجزائريون أو التونسيين، بحيث يسمح للمواطن التونسي الذي يسكن على الحدود الجزائرية الدخول إلى التراب الجزائري ببطاقة التعريف فقط وفي عمق 15 كلم وبالمقابل نفس الشيء ولكن هذه الاتفاقية ذهبت أدراج الرياح.

أتساءل سيدي الرئيس، الإخوة التونسيون قد وافقوا في شهر أكتوبر على هذه الاتفاقية ولا بد أن تكون مستعجلة، لأنها محطة هامة للوصول إلى تحقيق الوحدة المغاربية، نحن متخلفون إلى حد الآن! أما مسألة الـ 6 سنوات فهي تخلق نوعاً من التردد، من المفروض أن تقوم اللجان التقنية المختصة بعملها خلال ستة أشهر بعدما تنهي عملها يتوج باتفاق بين البلدين ولا مانع أن تكون فيه مادة تقول إن هذا الاتفاق قابل للمراجعة أو إن كان هناك تحكيم يعرض على الهيئة الدولية المختصة وعلى هذا الأساس سيدي الرئيس نبارك هذا المشروع وشكراً.

السيد الرئيس: شكراً للسيد محمد بوديار والكلمة الآن للسيد لزهاري بوزيد.

السيد لزهاري بوزيد: شكراً سيادة الرئيس. السيد وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية، السادة

للـبعض قصيرة، لأننا فكرنا في إمكانية تمديد هذه الفترة إن لم تكن كافية ومعنى ذلك أن القضية قضية اجتهاد لكل خبير أو طرف، البعض يراها طويلة والبعض يراها قصيرة لكنها في عمر الشعوب 6 سنوات.. وتفضل الدكتور عندما قال لماذا تأخرنا حتى الآن منذ الاستقلال بحيث منذ الاستقلال إلى الآن لم نتوصل إلى اتفاق وهذا لاعتبارات كثيرة.

أما بالنسبة للسؤال الثاني الذي طرح حول قضية إيداع الاتفاقية على مستوى الجامعة العربية، أقول إنها ستودع لدى الأمم المتحدة إن يودع لدى أمانة الأمم المتحدة كل اتفاق يحصل مثلما فعلنا عندما أودعنا السنة الماضية أدوات التصديق على الاتفاق حول الحدود البرية بيننا وبين المملكة المغربية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

النقطة الثانية هي التحكيم الدولي لأن هذا الأمر جاء علي لسان السيدين بوجمعة صويلح ولزهاري بوزيد.

فيما يخص هذه النقطة، لم تدرج في المادة السابعة، لماذا؟ لأن هذه الفترة المؤقتة هي التي تسمح بحل هذه المنازعات إما في إطار اللجنة المشتركة أو في رفعها للتحكيم في البلدين دون اللجوء إلى إعادة النظر في هذه الاتفاقية. إذن لا يلجأ فيها إلى التقاضي وإلى محكمة العدل الدولية. بالنسبة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، ستدخل حيز التنفيذ بعد تبادل وثائق التصديق عليها بين البلدين، لقد صادق عليها التونسيون السنة الماضية وسنصادق عليها اليوم، معنى ذلك أنه بعد أن تتم المصادقة على هذه الاتفاقية تتم عملية التبادل لأدوات التصديق مع أشقائنا في تونس ومنذ لحظة تبادل هذه الأدوات نبدأ في العد لمدة السنوات الست.

بالنسبة للسؤال الذي طرحه السيد محمد بوديار المتعلق بقضية الحدود، طبعاً نعمل الآن لكي نرسخ هذه الأخوة بما يزيل كل إمكانية الإشكال، لا يوجد تنازل لا من طرفنا ولا من طرفهم، لقد كانوا يتبعون خطة تفاوضية مبنية على مرجعية قانونية ونفس

إليها في الأول والبروتوكول الأول والثاني لجنيف و.... لم تنشر إلا بعد حوالي 7 أو 8 سنوات. إذن أظن أن مسألة النشر بالنسبة للاتفاقيات الدولية مهمة، فلماذا تتأخر، شكراً سيادة الرئيس.

السيد الرئيس: شكراً للسيد لزهاري بوزيد وبذلك نكون قد استوفينا قائمة الراغبين في التدخل، أَدعو السيد الوزير إن كان جاهزاً للرد على الأسئلة أن يتفضل.

السيد وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية: شكراً سيدي الرئيس. بداية أشكر الإخوة على مداخلاتهم وعلى الاهتمام بمحتوى هذا الاتفاق وكذلك بالمداخلة التي شرحت للإخوان والأخوات الظروف التي تمت فيها المفاوضات وكذلك الجو الذي ساد هذه المفاوضات ومن خلاله توصلنا إلى هذا الاتفاق.

مجموعة من الأسئلة طرحها الإخوان مثلاً في قضية الترتيبات المؤقتة لأن الدكتور بوجمعة صويلح تحدث عن هذه الترتيبات المؤقتة لولا المعمول به في اتفاق القانون الدولي بمعنى أنها ليست بدعة جزائرية تونسية إنما هي موجودة في القانون الدولي والسيد بوجمعة سيد العارفين في هذا الموضوع. فالترتيبات المؤقتة كما قلت هي فريدة من نوعها ليس في كونها ترتيبات مؤقتة لأن الترتيبات المؤقتة منصوص عليها في منطقة الصيد ومنصوص عليها في الجرف وليست مطبقة في البحر الإقليمي، خبراء البلدين اتفقوا من خلال هذا الاجتهاد على تطبيق الترتيبات المؤقتة حتى في البحر الإقليمي وهنا الانفراد بمعنى حتى في البحر الإقليمي نجرب هذا الاتفاق لفترة حتى نتفادى إشكالية مراجعة القانون كلما حدث مشكل، فإن حصل مشكل فالقانون نهائي بمعنى لا بد أن نعيد المفاوضات إما اللجوء إلى التقاضي كما تفضل الدكتور عندما تحدث عن التقاضي، هنا هذه الفترة الانتقالية تسمح بحل هذه النزاعات وتجريب هذا الاتفاق لفترة قد تبدو للبعض طويلة وقد تبدو

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير. أظن أن الأسئلة كانت موجهة بالدرجة الأولى إلى معالي الوزير ولا أعتقد أن هذه اللجنة المعنية بها. إذن ليس للجنة ما تضيفه، وعليه ننتقل الآن إلى عملية المصادقة وطبقا للمادة 131 من الدستور يعرض نص هذا القانون للمصادقة عليه بكامله لأنه هذه هي الطريقة المعتمدة أيضا في جل برلمانات العالم فعندما تعرض الاتفاقيات فإما للموافقة أو المصادقة بكامل النص أو بتحفظ.

وإن لم تكن تحفظات في الموضوع فإن الاتفاقية تعرض بكاملها، أقول فقط بأن عدد الحاضرين في الجلسة هو 96 وعدد الوكالات 27 والمجموع هو 123، وعليه أعرض نص القانون المتعلق برسم الحدود البحرية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق بالإجماع على الاتفاقية الراسمة للحدود البحرية ما بين الجزائر والشقيقة تونس، هنيئا للبلدين وهنيئا للإخوة المتواجدين بوزارة الخارجية وللذين عملوا معهم لإبراز هذا الإنجاز الذي سوف يكون وبدون شك عاملا من عوامل التهدئة وبناء المستقبل المشترك، أسأل السيد الوزير إن كان يريد أخذ الكلمة أن يتفضل.

السيد وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية: شكرا سيدي الرئيس. فقط نهنيئ أنفسنا على هذا الإسهام في مواصلة بناء صرح اتحاد المغرب العربي، شكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير. أعتقد أنه ليس للجنة ما تضيفه وبذلك ننتقل إلى الملف الموالي

الشيء بالنسبة لنا بحيث نتبع كذلك خطة تفاوضية مبنية على مرجعية قانونية، فعندما أقنعناهم بأن مرجعيتنا القانونية أسلم وأضمن لحقوق الطرفين، حينها بدأنا بالتفاوض، والمفاوضات تعاط ولا وجود للتنازل لكل الطرفين.

فيما يخص السؤال الذي قدمه السيد لزهاري بوزيد المتعلق بنشر المعاهدات في الجريدة الرسمية، إن الممارسة الجزائرية وهو سيد العارفين في هذا المجال فإن نشر الاتفاقيات وليس هناك أي استثناء لأن القانون لا يكون ملزما إلا إذا كان متاحا ومنشورا فربما أن لهذه القضية علاقة بإمكانات الجريدة الرسمية في نشر الملحقات لأنكم تعلمون أن توجد صعوبة فيما يخص النشر في الجريدة الرسمية بحيث تجمع القوانين والمراسيم لترسل بانتظام إلى مطبعة الجريدة الرسمية، إذن يجب أن تصدر في أوانها، وتصدر هذه الاتفاقيات أحيانا ضمن مجلدات فتحتاج إلى أعداد خاصة تضمن هذه الملحقات لهذه الاتفاقيات الدولية ولعلم الإخوة أعضاء مجلس الأمة هو أنه إذا تذكروا منذ سنتين أننا ندرج باستمرار في اجتماعات مجلس الوزراء هذه الاتفاقيات لأنها قد تراكمت في فترة من الفترات بالنظر لانشغالات الجزائر في فترة مضت فكانت الاتفاقيات تتكدس ولا يصادق عليها وبالتالي لا تكون نافذة، فمنذ سنتين لا يخلو مجلس وزراء من تقديم اتفاقيات ومعاهدات للتصديق عليها حتى تصبح نافذة بعد نشرها في الجريدة الرسمية طبعا، كملحقات ضخمة لأن الاتفاقية الدولية لا تشذ لكونها مجلدا أو مجلدين وبالتالي تتطلب إمكانات خاصة للمطبعة الرسمية للجريدة الرسمية من أجل إصدار أعداد خاصة تتضمن هذه الاتفاقيات وهذه المعاهدات.

أظن أنني قد أجبت على كل انشغالات السادة المتدخلين ومرة أخرى أنا شاكر لهم على اهتمامهم وعلى تدخلهم لإثراء هذا الملف بما أبدوه من ملاحظات، وأنا شاكر للإخوة على كلمات الثناء للوفد الجزائري الذي فاوض للتوصل إلى هذه النتيجة، والسلام عليكم.

2 - مناقشة النص في الجلسة العلنية العامة

1 - عرض السيد وزير المالية ممثل الحكومة: بعد أن شرح السيد الوزير محتويات نص قانون المالية التكميلي لسنة 2003 بإسهاب، لاحظ أن تقديرات الخسائر الناتجة عن كارثة زلزال 21 ماي 2003 غير نهائية ذلك أن التقييم لازال متواصلا. وعليه، فسوف يتم التكفل بها أيضا عندما تعرف الخسائر بدقة، سواء في إطار قانون المالية التكميلي الحالي أو مشروع قانون المالية لسنة 2004. كما تحدث أيضا عن كيفية تمويل عجز الميزانية، ولاحظ أنه يجب الاستمرار في التفكير حول الموضوع لأنه يمس السياسة المالية للدولة.

2 - تدخلات السادة الأعضاء في الجلسة العامة: لقد تمحورت تدخلات السادة أعضاء المجلس أثناء مناقشة النص في الجلسة العامة حول المواضيع الآتية:

- 1 - إشكالية رخص برامج التجهيز كونها رخص لا تتبعها قروض اعتمادات الدفع وهو ما أثر على وتيرة إنجاز المشاريع بل وتوقفها أحيانا.
- 2 - إمكانية التفكير في قروض بدون فائدة، كحل آخر لمساعدة المتضررين من الزلزال.
- 3 - هل يخضع الحصول على قروض لإعادة بناء السكنات المهدامة وترميمها، للإجراءات العادية أم لإجراءات استثنائية؟
- 4 - هل يستفيد الأشخاص الذين أمّنوا مساكنهم التي تهدمت، من المساعدة التي تقدمها الدولة للمتضررين من الزلزال؟
- 5 - ماهي القيمة الإجمالية للخسائر التي ألحقها الزلزال؟
- 6 - هل يمكن صرف مبلغ 100 مليار د.ج في ظرف ستة أشهر بالنظر إلى نقص وسائل الإنجاز؟
- 7 - هل يستفيد الأقارب من الدرجة الثانية من التعويضات في حالة موت كل أفراد العائلة؟
- 8 - يجب أن تدرج إعادة الإعمار، ضمن مشروع عمراني حضاري وضمن المفاهيم الجديدة للعمران؟

والمترقب بنص قانون المالية التكميلي، لسنة 2003، يرجى من السادة أعضاء اللجنة المختصة الالتحاق بالمكان المخصص لهم ونطلب من السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية التقدم إلى المنصة لتلاوة التقرير التكميلي المعد لهذا الغرض.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السادة الوزراء، زميلاتي، زملائي، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم. يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة عن نص القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2003.

مقدمة

طبقا لأحكام المادة 39 من القانون الناظم للعلاقات، شرع مجلس الأمة برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، في دراسة ومناقشة نص القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2003 في الجلسة العامة المنعقدة يوم الإثنين 09 جوان 2003، بحضور السيد عبد اللطيف بن أشنهو، وزير المالية، ممثلا للحكومة، والسيد نور الدين طالب، وزير العلاقات مع البرلمان.

وقد قدم السيد وزير المالية خلال هذه الجلسة عرضا لنص قانون المالية التكميلي لسنة 2003، ثم قدم السيد بوزيد بركاني، مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة، تلتها مناقشة عامة تدخل خلالها سبعة (7) أعضاء طرحوا جملة من التساؤلات والملاحظات والانشغالات، كانت محاور أساسية في رد السيد ممثل الحكومة.

إثر ذلك عقدت اللجنة اجتماعا برئاسة السيد لزهارى بوزيد، رئيس اللجنة يوم الإثنين 9 جوان 2003، بعد الزوال درست وناقشت فيه مداخلات السادة أعضاء المجلس في الجلسة العامة، وفي ضوء ذلك أعدت التقرير التكميلي عن النص وصادقت عليه.

في توزيع الهياكل العمومية والنشاط الاقتصادي، وبالتالي فمكافحة عدم التوازن الجهوي مطروحة بجدية، وعلى الجميع من حكومة وبرلمان التفكير في الموضوع.

– إن عدم التوازن بين رخص برامج التجهيز واعتمادات الدفع قضية جوهرية في موضوع تسيير المالية العامة، خصوصا وأن هناك سرعة في تسجيل رخص التجهيز بدون اعتمادات الدفع، هذه الأخيرة مربوطة في الواقع بالمداخيل النفطية غير المستقرة. وبالتالي فالإشكالية مطروحة للتفكير لأنها جزء مهم من عناصر السياسة المالية.

4 – توصيات اللجنة

1 – في البداية تنوّه اللجنة بالمجهود الضخم الذي بذلته السلطات العليا في البلاد من أجل التكفل السريع والعاجل بآثار كارثة الزلزال المدمر التي لم تعرف البلاد مثيلا لها من قبل.

2 – تسجل اللجنة وبارتياح تأكيد السيد وزير المالية على أن قانون الصفقات العمومية سوف تدخل عليه تعديلات في القريب العاجل، وهذا بغرض التخفيف من إجراءات عقد الصفقات العمومية، مع احترام كامل متطلبات الشفافية، وسوف تمس التعديلات ميادين آجال الطعن والإشهار وتشكيلة لجان الصفقات العمومية على المستوى الوطني والولائي والبلدي. واللجنة متأكدة من ضرورة هذه التعديلات من ضرورة هذه التعديلات التي سوف تسمح بالشروع السريع في إنجاز مشاريع الإعمار في المناطق المتضررة من الزلزال، وأيضا في إنجاز كل المشاريع على المستوى الوطني.

3 – تحث اللجنة الحكومة على استعمال كل الوسائل المتاحة لإعلام المنكوبين بحقوقهم وأيضا بواجباتهم، وهذا سوف يساعد وبدون شك على تجنيدهم لجعل المساعدات المقدمة من طرف الدولة تذهب إلى أصحابها الحقيقيين وليس إلى منتهزي الفرص والكوارث.

4 – ضرورة تجنيد كل الطاقات الوطنية العامة والخاصة، لإنجاز برامج إعادة البناء في المناطق

9 – ضرورة إدماج إشكالية الأخطار الكبرى في سياسة التهيئة العمرانية؟

3 – رد السيد وزير المالية

لقد رد السيد الوزير على الأسئلة التي تمس نقاط دقيقة وتتصل بموضوع النص المعروض، كما أجاب على الأسئلة التي تتصل بمواضيع مختلفة أخرى في المناقشة العامة.

– المساعدة المقدرة بـ 50 مليون سنتيم سيستفيد منها كل من تهدم مسكنه بغض النظر عن مسألة التأمين وهذا من متطلبات المساواة بين كل الجزائريين في الحقوق والواجبات.

– إن الوزارة تعكف حاليا على عقد اجتماعات مكثفة مع البنوك العمومية من أجل التفكير في إيجاد حلول لكل المسائل المتعلقة بالقروض في المنطقة التي ضربها الزلزال.

– فكرة القروض بدون فائدة غير ممكنة ذلك أن الخزينة العامة لا تستطيع تغطية كل الفوائد، ومع ذلك وعندما تعرف عدد السكنات المهتمة بالضبط سوف تدرس كل الاحتمالات.

– بالنسبة لمسألة صرف مبلغ 100 مليار د.ج، فيما يخص ميزانية تجهيز النفقات تنتقل من سنة لأخرى. أما بالنسبة لميزانية التسيير والتي وجهت إلى أربعة صناديق هي:

– الصندوق الوطني للسكن.

– صندوق الكوارث الطبيعية.

– صندوق التضامن الوطني.

– الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

فسوف يكون هناك تقييم في نهاية سنة 2003 و2004 وبالتالي فلا يوجد تخوف بالنسبة لإنفاق 100 مليار د.ج.

– بالنسبة للعائلات التي فقدت كل أفرادها، فمسألة التعويض مسألة قانونية وليست مالية، فالفريضة هي التي تفصل في الأمر، وإذا كانت هناك إشكالات أخرى فالعدالة هي سيدة الأمر.

– مسألة عدم التوازن الجهوي تفاقمت حدتها في العشر سنوات الأخيرة، بحيث ارتفع عدم التوازن

المجهودات التي بذلوها لإثراء هذه المناقشة، أشكر أيضا السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة وسنواصل المناقشة - إن شاء الله - بعد أن تم طرح الأسئلة أثناء النقاش العام في نقاش مشروع قانون المالية لسنة 2004 وسأوافيكم حينئذ ببعض الاقتراحات وبعض الحلول لبعض المشاكل التي طرحت خلال النقاش العام وأشكركم شخصيا سيدي الرئيس على حسن التروؤس وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير. هل للجنة ما تضيفه؟

السيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية: شكرا سيادة الرئيس. سيدي رئيس مجلس الأمة، السيد وزير المالية ممثل الحكومة، السادة الوزراء والوفد المرافق لهم، زميلاتي، زملائي، الحضور الكريم. إن النص المصادق عليه يبرز وبشكل واضح وجلي المجهود الضخم الذي قامت به الدولة للتكفل بآثار الكارثة المدمرة، فالأرقام المرصودة حقيقة ضخمة وإرادة إعادة الإعمار مؤكدة، يبقى على الحكومة أن تسهر على متابعة ومراقبة تنفيذ المشاريع المبرمجة، حتى نكون في الموعد الذي حدده السيد رئيس الجمهورية بإعادة إسكان المواطنين المنكوبين قبل حلول فصل الشتاء وعليها خاصة إيصال المساعدات للمناطق المعزولة التي أصابها الزلزال. وعلى المواطنين في المناطق المنكوبة مساعدة السلطات من أجل جعل المساعدات التي ينص عليها القانون تذهب حقيقة إلى من يستحقها فعلا. وفي الأخير، تأمل اللجنة أن يكون قانون المالية لسنة 2004 فرصة تقدم لنا فيها الحكومة حصيلة إيجابية ومشجعة لمدى تنفيذ برنامج إعادة الإعمار الضخم الذي يموله النص الذي صادقنا عليها، شكرا سيادة الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة. ننقل الآن إلى الملف الموالي المتعلق بالأمر رقم 03-01 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم

التي ضربها الزلزال، وهذا لا يمنع أبدا الاستعانة بالشركاء الأجانب إذا فرضت ذلك حتمية احترام المواعيد المحددة من طرف السيد رئيس الجمهورية. 5 - الحرص الشديد على أن البناءات التي يجب أن تنجز في إطار برنامج إعادة الإعمار، يجب أن تبني حسب مقاييس مقاومة الزلزال، مما يستدعي ضرورة إعادة النظر في سعر المتر الربع في البناء في تلك المناطق نحو الارتفاع مع الأخذ بعين الاعتبار المفاهيم الجديدة للعمران.

ذلكم هو سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، عن نص القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2003، أعرضه عليكم للمصادقة، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر. ننقل الآن إلى عملية المصادقة مع العلم أن النصاب القانوني متوفر ولكن يرجى من المصالح الإدارية الإيعاز للسيدات والسادة الموجودين خارج القاعة بالالتحاق بها للإدلاء بصوتهم.

عدد الحاضرين الآن هو 90 عضوا وعدد التوكيلات 27 فالمجموع هو 117، لذلك أعرض نص قانون المالية التكميلي لسنة 2003 للمصادقة:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم شكرا.

التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم شكرا.
أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق بالإجماع على نص قانون المالية التكميلي لسنة 2003، شكرا للجميع،
أسأل السيد الوزير إن كان يريد أخذ الكلمة؟

السيد وزير المالية: شكرا سيدي الرئيس. بودي أن أشكر أعضاء اللجنة ومقررها ورئيسها على

درست وناقشت خلالها الأمر المذكور، واستمعت يوم 21 أبريل 2003 إلى عرض قدمه السيد محمد شرفي وزير العدل، حافظ الأختام، ممثلاً للحكومة، تطرق فيه إلى جملة الأسباب التي دعت إلى تعديل وتتميم الأمر رقم 96-22 بالأمر رقم 03-01، وإلى أهم ما ورد فيه من أحكام وإجراءات جديدة تهدف إلى تعزيز مكافحة قمع المخالفات المتعلقة بخرق التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، كما أجاب على الأسئلة والانشغالات والملاحظات التي عبرت عنها اللجنة. وفي ضوء دراسة المعطيات والمعلومات المقدمة أعدت اللجنة تقريراً عن الأمر رقم 03-01، وصادقت عليه في اجتماع عقد لهذا الغرض يوم الثلاثاء 22 أبريل 2003.

تقديم النص

لقد صدر الأمر رقم 96-22 منذ أكثر من ست سنوات، وقد جاء ليسد فراغاً تشريعياً في موضوع قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والذي تفرضه متطلبات اقتصاد السوق.

لكن التطبيق العملي منذ ذلك الحين أكد ضرورة تكييفه ليتماشى مع المرحلة الحالية التي تفرض على المستوى الداخلي ضرورة تحقيق الأمن المالي للبلاد، وذلك بالمحاربة المستمرة للغش والتحايل في ميدان الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وأيضاً حماية العملة الوطنية ومنع نزيف خروج العملة الصعبة بصفة غير شرعية، وخاصة مكافحة كل الأساليب المستعملة لتبييض الأموال. أما على المستوى الخارجي، فضرورة استكمال اندماج اقتصادنا في بوتقة الاقتصاد العالمي وذلك بعد إبرام اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي والدخول المنتظر للجزائر في منظمة التجارة العالمية، يفرض تكييف قوانيننا لإثبات نيتنا الواضحة في تشجيع الاستثمار الأجنبي في بلادنا وبناء علاقات تبادل تهدف إلى حماية مصالح كل المتعاملين.

الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والكلمة للسيد وزير العدل، حافظ الأختام لتقديم عرض عن ذلك فليتفضل.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: شكراً سيدي الرئيس. لما كان تقرير اللجنة المختصة وافياً وبتوافق معها، فإنني أكتفي بما ستقدمه في تقريرها هذا، وشكراً سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكراً للسيد الوزير وأحيل الكلمة مباشرة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لتقديم التقرير الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكراً سيدي الرئيس. سيدي الرئيس، السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة الضيوف، السلام عليكم.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، عن الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

مقدمة

إستناداً إلى إحالة من قبل السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، مؤرخة في 03 أبريل 2003 رقم 29/2003 تضمنت الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير سنة 2003 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،

وطبقاً لأحكام القانون رقم 99-02 الذي ينظم العلاقات. وعملاً بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، عقدت لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، برئاسة لزهارى بوزيد، رئيس اللجنة ثلاثة (3) اجتماعات بمقر المجلس أيام: 20 و21، و22 أبريل 2003،

لكل هذه الأسباب جاء الأمر رقم 03-01 ليدخل مجموعة من التعديلات تمس في الحقيقة ثلاثة مواضيع مهمة وهي:

1 - منح محافظ بنك الجزائر الحق في إيداع الشكاوي بخصوص كل المخالفات التي تمس بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، كما أعطيت للمحافظ صلاحية مهمة جدا وهي حقه في اتخاذ الإجراءات التحفظية ضد مخالففي الأمر، بمنعهم من القيام بكل عمليات الصرف أو حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

2 - تم تقوية العقوبات المالية وعقوبة الحبس التي توقع على مخالففي التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وهذا للتماشي وتنسجم مع الإجراءات المتخذة في ميدان محاربة الغش والتهرب الضريبي والتي تتميز بالسمة الردعية.

كما تم إخراج الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من دائرة تطبيق الأمر رقم 03-01.

3 - وأخيرا تمت إعادة تنظيم المصالحة من حيث الشروط والإجراءات وكيفيات الممارسة، وهذا يهدف إلى تغليب اتجاه استرجاع خزينة الدولة للأموال محل المخالفات والعقوبات المالية التي ترتبت عليها.

عرض السيد وزير العدل، حافظ الأختام

لقد قدم السيد وزير العدل حافظ الأختام ممثل الحكومة، عرضا مفصلا للأمر رقم 03-01 جاء فيه ما يلي:

عملا بالدستور، لا سيما المادة 124 منه، وبأحكام القانون العضوي الناظم للعلاقات، لا سيما مادته 38، يشرفني أن أعرض على موافقة مجلسكم الموقر، الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 الذي أصدره فخامة رئيس الجمهورية بتاريخ 19 فبراير 2003، والذي يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من

وإلى الخارج.

لقد جاء اقتراح هذا الأمر في إطار التدابير الاستعجالية التي فرضتها الالتزامات الدولية لبلادنا المتعلقة خاصة، باتفاق الشراكة مع أوروبا وضرورة تهيئة المناخ المناسب لجلب الاستثمار الأجنبي، ومستلزمات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وكذا ضرورة حماية العملة الوطنية في ظل التطورات الحديثة للاقتصاد الوطني.

ونظرا لأهميته، فقد كان هذا الأمر محل نقاش دقيق ودراسة عميقة من قبل السلطة التنفيذية، توجت بالمصادقة عليه من طرف مجلس الحكومة في يناير 2003 ومجلس الوزراء في فبراير 2003، قبل عرضه، إثر ذلك على الغرفة الأولى للبرلمان ليحظى بالتصويت عليه.

ولا بد من التذكير بأن الأمر رقم 96-22، السالف الذكر، قد شكل فعلا، منذ صدوره، تحسنا ملحوظا في المعالجة القضائية لمخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال في بلادنا، وحسن محيط التسيير المالي بأخذه بعين الاعتبار التطورات الاجتماعية والاقتصادية.

كما تميز هذا الأمر بكونه أقل قمعا من النصوص القانونية التي سبقته وأكثر دقة، من حيث أحكامه وملاءمتها مع التوجه الاقتصادي الذي تعرفه الجزائر منذ نهاية الثمانينات.

غير أن المعاينة الميدانية لهذا الأمر، من خلال سنوات تطبيقه، قد أظهرت أنه لم يحقق كل الأهداف المرجوة منه وأنه يعاني من عدة نقائص وسلبيات، أثرت على فعالية تطبيقه ميدانيا، لا سيما فيما يتعلق بتهميش البنك الجزائري وعدم إعطائه أية صلاحية في هذا المجال، بالرغم من كونه منوطا به قانونا إعداد تنظيمات الصرف.

إن هذا الأمر المعروف عليكم اليوم يتكفل بهذه النقائص وتلك السلبيات، من خلال سلسلة من الأحكام تتمحور حول أربعة أقطاب وهي:

أولا: فيما يخص المتابعة: تأهيل محافظ بنك الجزائر وإعطائه صلاحية متابعة مرتكبي جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف،

حيث يصبح يتلقى مباشرة محاضر المعاينة التي يحررها الأعوان الخاضعون لسلطته من جهة، ويستطيع، من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين، اتخاذ تدابير تحفظية، ضد المخالفين، لمنعهم من القيام بكل عملية صرف أو حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، من جهة أخرى، مع العلم أن الأمر ينص على رفع هذا الإجراء المتخذ بمجرد إجراء مصالحة أو صدور حكم قضائي.

أما الوزير المكلف بالمالية، فيتلقى مباشرة المحاضر المحررة من قبل الأعوان الآخرين والمتمثلين في ضباط الشرطة القضائية، وأعوان الجمارك، وموظفي المفتشية العامة للمالية، والأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن المتابعات الجزائية لا تتم في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، إلا بناء على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض.

ثانياً: فيما يخص المصالحة وترجمت بـ (Transaction): إن هذا الأمر يشجع على المصالحة، ويعطيها الأولوية، قصد تحصيل المبالغ المالية محل المخالفات، ويجعلها ممكنة أثناء المتابعات القضائية وإلى حين صدور حكم قضائي نهائي. وإذا أصبحت المصالحة، بموجب هذا الأمر امتيازاً وليس حقاً، فإن سلطة قبولها تعود إلى:

– مجلس الوزراء إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي خمسين مليون (50.000.000 دج) أو تفوقها.
– وإلى اللجنة الوطنية للمصالحة إذا كان قيمة محل الجنحة تقل عن خمسين مليون (50.000.000 دج).
– وإلى اللجنة المحلية للمصالحة إذا ارتكبت المخالفة دون علاقة بعملية للتجارة الخارجية، وكانت قيمة محل الجنحة تقل عن خمسمائة ألف دينار جزائري (500,000 دج).

والجدير بالذكر، أن اللجنة الوطنية للمصالحة، تتشكل من ممثل رئاسة الجمهورية رئيساً، وبصوت مرجح، ومن ممثلي كل من رئيس الحكومة، ووزير

المالية، ومحافظ بنك الجزائر. أما اللجنة المحلية للمصالحة فتتشكل من: مسؤول الخزينة في الولاية، رئيساً، وعضوية كل من مسؤول الجمارك في الولاية، ومدير البنك المركزي بمقر الولاية. ثالثاً: فيما يخص مجال تطبيق الأمر: استبعد هذا الأمر من مجال تطبيقه، الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، المتمثلة في الدولة وفروعها والمؤسسات العامة ذات الطابع الإداري، وذلك حرصاً على الحفاظ على تبعات المرفق العام التي تكلف بتسييره، خاصة وأن الغرامات المالية التي تطبق على مثل هذه الأشخاص ليست ذات أهمية إلا من الناحية المعنوية، طالما أن مبلغ الغرامات المحكوم به عليها ينبع من الأموال العمومية.

رابعاً: فيما يخص المحاكمة: لقد استحدث هذا الأمر عدة أحكام جديدة تتمثل خاصة فيما يأتي:
1 – النص على حد أدنى ثابت من العقوبات المالية التي يمكن أن تسلط على مرتكبي المخالفات دون إمكانية الاستفادة من الظروف المخففة، كما شدد عقوبات الحبس، ونص في جميع الحالات، على ألا يعذر المخالف على حسن نيته.

2 – تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في المخالفات المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال المرتكبة من قبل الممثلين الشرعيين وأجهزة الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص وتم حصرها في الجهة القضائية لمكان ارتكاب الجريمة.

إن الأحكام الجديدة التي تضمنها هذا الأمر، من شأنها أن تؤدي إلى التكامل والانسجام فيما بين أعمال وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر وعمل القضاء، وقد تحقق مردوداً أحسن للإطار التشريعي، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

ومع ذلك، فإن وقاية اقتصادنا ومواردنا بالعملة الصعبة، وصونهما من المساس والابتزاز، لا يكفيهما هذا الأمر لوحده، بل إن الأمر يقتضي تعزيز النظام الوطني للصرف عن طريق سن قوانين جديدة وتكييف القوانين المعمول بها بما يتماشى والنظرة الشاملة للأمن المالي، ويحصن اقتصادنا تحصيلنا

والجامعات وغيرها، وحسب الإحصائيات المتوفرة لم ترتكب هذه الأشخاص أي مخالفات في ميدان الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

بالإضافة إلى أن فرض غرامات على الأشخاص المعنوية العامة معناه أن الخزينة تدفع للخزينة.

وعلى أية حال فإعفاء الشخص المعنوي العام لا يعني إعفاء الأشخاص الطبيعيين الذين يتصرفون باسمه في حالة توفر أركان الجرائم التي يعاقب عليها الأمر، فالإعفاء ينصب على الشخص المعنوي العام فقط وليس على مسؤولية الأشخاص الطبيعيين.

2 - إن معاقبة الشخص الطبيعي بغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجنحة بينما يعاقب الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص بأربعة أضعاف على الأقل، سببه أن الشخص المعنوي لا يخضع لعقوبة الحبس التي يخضع لها الشخص الطبيعي وبالتالي فبدل الحبس الذي لا يمكن توقيعه على الشخص المعنوي ولتعويضه رفعت العقوبة المالية على الشخص المعنوي.

3 - إن الفقرة الرابعة الواردة في الصفحة 4 من وثيقة عرض الأسباب تؤكد فقط أن مبدأ العقوبات الجزائية التي لم يكرسها قانون العقوبات وكرسها الأمر رقم 96-22 يجب الحفاظ عليه في الأمر الجديد (01-03)، ذلك أنه وفي اقتصاد السوق مسؤولية الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص معتبرة ويجب الإبقاء عليها وتقويتها.

4 - لقد كرس الأمر رقم 01-03 مسألة مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش في المادة 1 مكرر وهذا من أجل تقوية الردع في مجال الكفاح ومحاربة الآفات التي ينص عليها الأمر.

لكن يجب التوضيح أن المصادرة لا تكون أوتوماتيكية، بالنسبة لوسائل النقل المستعملة في الغش عندما تكون مملوكة من طرف الغير الذي لا علم له بارتكاب أو محاولة ارتكاب المخالفة التي يتضمنها الأمر.

وبالتالي ففي هذه الحالة الأمر متروك لحسن تقدير القاضي الذي عليه قبل النطق بالمصادرة أن يتأكد من أن هذا الغير مالك وسائل النقل اتخذ كل

فعالا وناجعا، وبقينا من فساد المختلسين وانحراف المنحرفين عن قواعد التجارة النزيهة، ومن أطماع الذين يترصدون للنيل من ثرواتنا الوطنية، مستغلين في ذلك الثغرات التي تعترى منظومتنا القانونية، والتقصير المقصود أو غير المقصود لأجهزة المراقبة. ومن هنا، فإن القانون قد يكون بلا جدوى إذا لم توضع إلى جانبه قوانين جديدة تعالج آفات أخرى مثل تبييض الأموال والرشوة والفساد بكل أشكاله؛ وذلك هو ما تعكف الحكومة حاليا على إعداده.

أسئلة وانشغالات وملاحظات اللجنة

1 - لماذا تم استثناء الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام من مجال تطبيق العقوبات الجزائية في الأمر رقم 03 - 01 خصوصا وأنه بإمكان الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص أن تقوم بنشاط مرفق عام؟

2 - لماذا يعاقب الشخص الطبيعي بغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجنحة بينما يعاقب الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص بأربعة أضعاف على الأقل؟

3 - شرح الفقرة الرابعة الواردة في الصفحة 4 من عرض الأسباب.

4 - هل تصدر وسائل النقل المستعملة في الغش حتى عندما تكون مملوكة من طرف الغير الذي لا علاقة له بارتكاب أو محاولة ارتكاب المخالفات التي ينص عليها الأمر؟

5 - لماذا منح صلاحية نشر الحكم أو القرار القضائي النهائي إلى الجهة القضائية المختصة؟

6 - لماذا لا ترسل المحاضر المحررة من قبل الأعوان المؤهلين الآخرين إلى محافظ بنك الجزائر أيضا؟

7 - لماذا حرمت النيابة العامة من حق المتابعة مباشرة بدون انتظار شكوى من وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو ممثليهما المؤهلين؟

رد السيد الوزير

1 - عن السؤال الأول: إن الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام هي الدولة والولاية والبلدية

وأنة اتخذ كل الاحتياطات والإجراءات التي تتطلبها المهنة، ففي هذه الحالة لن تكون هناك مصادرة لوسائل النقل المستعملة في الغش.

وعليه، فنية المشرع هي هذه، عند تفسير المادة الأولى مكرر والقاضي ملزم بها عند تطبيقه لتلك المادة.

2- تثمن اللجنة اتجاه منح محافظ بنك الجزائر صلاحية تقديم الشكوى بالجنح التي يتضمنها الأمر رقم 01-03 وخاصة منحه سلطة اتخاذ الإجراءات التحفظية ضد مخالف في الأمر رقم 01-03 بمنعهم من القيام بكل عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، فمتطلبات اقتصادنا المتفتح على العولمة تفرض ذلك، فهذه الصلاحية الجديدة سوف تكون مهمة لحماية مواردنا والحفاظ على مصداقية بلدنا.

3- تؤكد اللجنة على أن إعفاء الأشخاص المعنوية التي تخضع للقانون العام من المتابعة الجزائية وتأكيد تلك المتابعة بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص لا يعني أبدا تأكيد التفرقة في المعاملة بين القطاع العام والقطاع الخاص، وذلك لأن كل شركات ومؤسسات القطاع العام العاملة في الميدان الصناعي والتجاري والخدماتي، تخضع للقانون الخاص وليس للقانون العام، وبالتالي فمبدأ المساواة في المعاملة بين المتعاملين أي كانت صفتهم خاصين أو عامين النشطين في القطاع الاقتصادي يخضعون لنفس المعاملة، بغض النظر عن طبيعة ملكية رؤوس الأموال مكرسة في هذا القانون.

4- توصي اللجنة بضرورة تشجيع الجهات القضائية المختصة على الحكم بنشر، وبصفة مستمرة، أحكامها وقراراتها النهائية المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وذلك لتثبيط من تخول له نفسه المساس بالأمر رقم 01-03 ولنشر ثقافة الابتعاد عن الغش في مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

الإجراءات والاحتياطات المطلوبة من طرف مهنة الناقل، ففي هذه الحالة لا يمكن أن تكون هناك مصادرة.

5 - إن إعطاء الجهة القضائية سلطة الأمر بنشر الحكم أو القرار في الجرائد، يدخل في إطار نشر الوعي بخطورة المخالفات التي ينص عليها الأمر رقم 01-03، وبالتالي تشجيع المتعاملين على الابتعاد عن ارتكابها، وعليه، فالمصلحة العامة هي التي فرضت وضع هذا الإجراء في صلب الأمر رقم 01-03.

6 - إن عدم إرسال المحاضر المحررة من قبل الأعيان المؤهلين الآخرين إلى محافظ بنك الجزائر، يهدف إلى التخفيف من أعبائه نظرا لدقة الأمور التي يسيرها بنك الجزائر، بالإضافة إلى أن وزير المالية يمكنه دائما إخطار محافظة بنك الجزائر باتخاذ الإجراءات التحفظية ضد كل من يرتكب أو يحاول أن يرتكب مخالفة التشريع والتنظيم الذين يحكم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

- الجواب السابع والأخير:

إن عدم إعطاء النيابة العامة صلاحية مباشرة الدعوى العمومية بدون شرط الشكوى بالنسبة للجنح التي ينص عليها الأمر رقم 01-03 يعود إلى طبيعة تلك الجنح التي تتطلب خبرة مالية وتقنية معتبرة لا تكون متوفرة إلا عند وزير المالية وأعيانه ومحافظ بنك الجزائر، بالإضافة إلى أن الملاءمة في المتابعة من عدمها يجب أن تترك على مستوى وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر الذين يقدران مصلحة الاقتصاد الوطني وارتباطاته الدولية.

في الأخير، هذه توصيات اللجنة، سيدي الرئيس: 1- تؤكد اللجنة أنه وبناء على سؤال منها يتعلق بمسألة مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش عندما تكون مملوكة من طرف الغير الذي لا علاقة له بارتكاب أو محاولة ارتكاب الجنح التي ينص عليها الأمر رقم 01-03 أن ممثل الحكومة أكد بصراحة بأن المصادرة لن تكون أوتوماتيكية، بل القاضي له سلطة تقديرية في تقرير الوقائع والتأكد من أن الناقل لا علم له بارتكاب الجنحة أو محاولة ارتكابها

أدرجت في أول تعديل لقانون العقوبات الذي سوف يقدم إليكم سلسلة من المواد المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال، ثم إنها بصدد إعداد قانون إطار لمكافحة تبييض الأموال بصفة عامة ثم تعديل القانون التجاري، كلها سلسلة في تعديلات للقوانين وتكييفها مرتبط بحماية الاقتصاد الوطني والأمن المالي للبلاد، فأشكركم جزيل الشكر سيدي الرئيس والسادة أعضاء مجلس الأمة على مصادقتكم على هذا الأمر، والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، أسأل اللجنة هل تريد أخذ الكلمة؟

السيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية: لا وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا ومنتقل للملف الموالي والمتعلق بنص القانون المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي زلزال 21 ماي والكلمة للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي رئيس مجلس الأمة الفاضل والمحترم، معالي وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة، معالي وزير العلاقات مع البرلمان، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السادة الحضور الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لمجلس الأمة، أن تعرض عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته عن نص القانون المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي زلزال 21 ماي 2003. عقد مجلس الأمة جلسة علنية عامة يوم الإثنين 09 جوان 2003، صباحا برئاسة السيد المحترم عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة وبحضور السيدين: محمد شرفي، وزير العدل، حافظ الأختام ونور الدين طالب، وزير العلاقات مع البرلمان.

5- توصي اللجنة بضرورة أن يبلغ البرلمان سنويا ببيان يعده وزير المالية بالاشتراك مع محافظ بنك الجزائر يتضمن المخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

ذلكم سيدي الرئيس، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير الذي أعدته لجنتنا، عن الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير سنة 2003 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أعرضه عليكم للمصادقة وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر. ما علي الآن إلا أن أعرض الأمر رقم 03-01 للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا. أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على الأمر 03-01 ماعدا امتناع واحد، شكرا للجميع وأسأل السيد الوزير إن هو أراد أخذ الكلمة أن يتفضل.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: شكرا سيدي الرئيس. أود بهذه المناسبة سيدي الرئيس أن أتقدم بشكري الجزيل للسادة أعضاء اللجنة الموقرة، السيد الرئيس والسيد المقرر وإلى كامل الأعضاء، على ما بذلوه من جهود لمعالجة ودراسة كامل الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع، وكنت قد قلت سيدي الرئيس بأن هذا الموضوع لا يتكفل به من خلال هذا الأمر فقط وإنما الأمر يتطلب جهودا أخرى متنوعة في مجالات شتى وإن الحكومة قد

حالة الوفاة، بالإضافة إلى دقة المعلومات المقدمة من ذوي حقوق المفقود، هذه كلها احتياطات تحول دون تسرب أطراف غريبة للحصول على صفة «مفقود» غير المستحقة.

وبشأن المساعدة القضائية أكد أنها تعني استفادة صاحب المصلحة بدفاع مجاني وبالإعفاء من المصاريف القضائية وفي جميع مراحل المنازعة إن كانت هناك. وأوضح أن هذا القانون يتعلق بكل شخص كان موجودا في مكان الزلزال سواء كان مقيما أو عابر سبيل.

وبعد رفع الجلسة العامة، عقدت اللجنة اجتماعا، برئاسة السيد مصطفى دريوش رئيس اللجنة، خصص لتحليل مجريات هذه الجلسة وإعداد التقرير التكميلي بشأن هذا النص والمصادقة عليه. وبناء على دراسة اللجنة لهذا النص ومقارنته مع الأمر المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي فيضانات 10 نوفمبر 2001، وتحليلها لعرض السيد ممثل الحكومة لنص القانون المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي زلزال 21 ماي 2003، أمام أعضاء المجلس، وإجاباته عن استفسارات الأعضاء خلال الجلسة العامة، توصي اللجنة بضرورة معالجة قضية مفقودي الكوارث الطبيعية بصفة عامة ودائمة، على ضوء هذه الأحكام والأحكام السابقة التي عالجت هذه الحالة الاستثنائية، وهذا بإدراج أحكام قانونية من شأنها التكفل بمصير الأشخاص المفقودين في أي مأساة إنسانية مستقبلية ممكنة أو مشابهة لما وقع.

وتؤكد مرة أخرى على التوصيات التي وردت في تقريرها التمهيدي والمتمثلة في:

- ضرورة إعلام وتحسيس المتقاضين المتضررين بأن لهم الحق في المساعدة القضائية بقوة القانون.
- ضرورة التكفل بكل آثار زلزال 21 ماي 2003، وما ترتب عنه من هزات ارتدادية لاحقة.

وبالنظر إلى البعد الاجتماعي والتضامني الذي يرمي إليه هذا النص وطابعه الاستعجالي والذي يسمح للسلطات العمومية ويخولها الأدوات القانونية للتكفل بقضية المفقودين الناتجة عن الكارثة الوطنية

وقد خصصت هذه الجلسة لعرض ومناقشة نص القانون المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي زلزال 21 ماي 2003.

بعد افتتاح الجلسة أحييت الكلمة إلى السيد وزير العدل حافظ الأختام، ممثل الحكومة الذي قدم عرضا مفصلا عن نص القانون المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي زلزال 21 ماي 2003، الذي يهدف إلى تكفل الحكومة بضحايا الكارثة الطبيعية واحتواء آثارها للتخفيف من معاناة عائلاتهم، موضحا أسباب استعجالية استصدار هذا النص القانوني ولا سيما أن تحديد مدة إثبات حالة فقدان المنصوص عليها في أحكام قانون الأسرة لا تتناسب مع الحالة الاستثنائية للأحداث المعاشة خلال زلزال 21 ماي الفارط والذي خلف العديد من المفقودين، هذا ما أدى إلى التفكير لإيجاد حلول قانونية تسمح بالتكفل بمسألة المفقودين الناتجة عن هذه الكارثة، وهذا على غرار الأحكام القانونية الصادرة إثر فيضانات 2001 التي أكد أنها أتت بثمارها.

كما شرح الإجراءات القانونية الواردة في هذا النص.

وبعد تلاوة التقرير التمهيدي عن هذا النص من طرف السيد مقرر اللجنة، فتح باب المناقشة العامة لأعضاء مجلس الأمة، حيث ثمنت الجهود التي بذلت من طرف الحكومة للتكفل السريع وفي الوقت المناسب بالآثار الناجمة عن هذه الكارثة، كما قدمت بعض الاستفسارات والانشغالات ولاسيما حول:

- التخوف من الخلط بين مفقودي زلزال 21 ماي 2003 وغيرهم من المفقودين غير المستحقين.

- كيفية الحصول على المساعدة القضائية، وهل تكون في جميع مستويات التقاضي؟

- من يتحمل المصاريف القضائية؟

- تعريف المفقود، وهل عابر السبيل الذي لا يسكن في منطقة الكارثة يعتبر مفقودا؟

وأجاب السيد ممثل الحكومة عن هذه الاستفسارات بأن المعاينة التي يجريها رجال الضبطية القضائية والتي تتوج بمحضر له القوة الإثباتية في تقرير

نتمنى لكم التوفيق ونتمنى أن يساهم هذا النص في التخفيف من الغبن على العائلات التي تضررت من الكارثة الوطنية التي عرفتها البلاد في 21 ماي 2003. أتوجه إليكم جميعا بالشكر، الجلسة كانت مثمرة حقا، صادقنا فيها على عدد هام من النصوص، فلكم جميعا الشكر، السادة الوزراء ومعاونيهم، زميلاتي، زملائي، وسوف نلتقي في جلسة لاحقة لاستكمال دراسة بقية النصوص والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة عند منتصف النهار والدقيقة السابعة والثلاثين.

ويعبر عن التضامن الوطني والوقوف إلى جانب أقارب وضحايا هذه المأساة. تدعو لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين للمصادقة على هذا النص.

أشكركم على حسن الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر، ونشرع الآن طبقا للمادة 120 من الدستور والمادة 59 من النظام الداخلي للمجلس في عملية المصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص القانون المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي زلزال 21 ماي 2003. الشكر لكم جميعا وأدعو السيد الوزير إن كان يريد أخذ الكلمة أن يتفضل.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: سيدي الرئيس، كلمة الشكر واجبة بعد مصادقة أعضاء البرلمان على أي نص، فإني أتوجه بشكري الجزيل إلى كافة أعضاء اللجنة وكافة أعضاء مجلس الأمة على مصادقتهم على هذا النص الذي سيمكن من التكفل بوضعيات اجتماعية خطيرة تكلمت عنها الصحافة والمتمثلة في وضعية اليتامى الذين أصبحوا بدون مأوى وبدون معيل وشكرا لكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، وإن كنا لا نحتاج إلى شكر لأن في مثل هذه المناسبات، الواجب هو الذي يفرض علينا ذلك، فما قمنا به هو مجرد واجب وأقل من واجب.

ملحق

1- القانون المتضمن الموافقة على اتفاق حول الترتيبات المؤقتة المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والجمهورية التونسية، موقع بالجزائر في 11 فيفري 2002 وملحقه الموقع بالجزائر في 07 أوت 2002.

2- القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2003م.

3- أمر رقم 03-01 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق 19 فبراير سنة 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 جويلية سنة 1996 و المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

4- القانون المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي زلزال 21 ماي 2003.

قانون رقم.....
مؤرخ في..... موافق.....

يتضمن الموافقة على اتفاق حول الترتيبات المؤقتة المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، موقع بالجزائر في 11 فيفري 2002 وملحقه الموقع بالجزائر في 07 أوت 2002.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتين 126 و 131 منه،

- وبعد الإطلاع على اتفاق حول الترتيبات المؤقتة المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية موقع بالجزائر في 11 فيفري 2002، وملحقه الموقع بالجزائر في 07 أوت 2002.

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يوافق على اتفاق حول الترتيبات المؤقتة المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية موقع بالجزائر في 11 فيفري 2002، وملحقه الموقع بالجزائر في 07 أوت 2002.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق حول

الترتيبات المؤقتة المتعلقة
بضبط الحدود البحرية

بين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
والجمهورية التونسية

إن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، المشار إليهما فيما يلي بعبارة الطرفين؛

رغبة منهما في توطيد علاقات الأخوة والتعاون وحسن الجوار القائمة بين الشعبين الشقيقين والمتجذرة في الروابط التاريخية المشتركة؛

واستجابة للإرادة القوية لتعزيز العلاقات المتميزة بين البلدين في كل الميادين على أساس الإخاء والتضامن وتحقيق المصالح المشتركة؛

وحرصا منهما على المساهمة في بناء صرح اتحاد المغرب العربي من خلال تمتين علاقات الأخوة والتعاون التي تربط دول الاتحاد وشعوبها؛

واستلهاما من روح الأخوة والوفاق التي سمحت بإبرام الاتفاقية الخاصة برسم الحدود البرية بين البلدان، الموقعة بتونس في تاريخ 19 مارس 1983 والمصادق عليها من قبل الطرفين؛

وإن تحدهما الإرادة القوية لتسوية المسائل المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين البلدين بروح من التفاهم والتعاون والإنصاف؛

وعملا بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المعتمدة بمنتيغو باي بتاريخ 10 ديسمبر 1982 والمصادق عليها من قبل الطرفين، لا سيما منها المادتين 74 فقرة 3 و 83 فقرة 3 المتعلقة بالترتيبات المؤقتة؛

وعزما منهما على إدراج مسعاها في إطار العمل على إبرام اتفاق نهائي لضبط الحدود البحرية بين البلدين؛

واعتمادا على أشغال اللجنة المشتركة المكلفة بضبط الحدود البحرية بين البلدين وخاصة نتائج دورتها العاشرة (10)، المنعقدة بالجزائر بتاريخ

27 جوان 2001؛

اتفقنا على الترتيبات المؤقتة لضبط الحدود البحرية بين البلدين وفق مايلي:

المادة الأولى: يتكون الخط المؤقت لضبط الحدود البحرية بين البلدين من قطعتي مستقيم تربطان النقاط: النقطة 1 (ن 1) والنقطة 2 (ن 2) والنقطة 3 (ن 3) والنقطة 4 (ن 4)، المعرفة كما يلي:

- النقطة 1 تتمثل العلامة الحدودية رقم 001 للحدود البرية الجزائرية - التونسية؛

- النقطة 2 تمثل النقطة المتواجدة على بعد أربعة (04) أميال بحرية غرب صخور السورال؛

- النقطة 3 تمثل نقطة تقاطع الخط الرابط بين النقطتين (ن 1) و (ن 2) مع الخط المتواجد على بعد 52 ميل بحري، المحدد شمالا لمنطقة الصيد الخاصة الجزائرية والذي يتم قياسه انطلاقا من خطوط الأساس الجزائرية؛

- النقطة 4 تمثل النقطة ذات الإحداثيات التالية:
● خط العرض ثمانية وثلاثين درجة (38°.00'N).
شمالا؛

● خط الطول سبعة درجات وخمسين دقيقة (007°.50'E). شرقا؛

المادة 2: يشكل الطرفان فريقا تقنيا مشتركا يكلف بوضع الإحداثيات للنقاط (ن 1) و (ن 2) و (ن 3) و (ن 4) في النظام المرجعي الجيوديزي العالمي لسنة 1984 (WGS 84) ورسم الخط المذكور في المادة الأولى على الخرائط.

ينهي هذا الفريق أشغاله في ظرف ستة (06) أشهر على الأكثر، ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق. تدون أعمال هذا الفريق التقني المشترك في محضر يتم اعتماده من قبل مفوضي الطرفين ويعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

المادة 3: تمارس كل من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية غربا لهذا الخط المؤقت، والجمهورية التونسية شرقا له، سيادتها أو

حقوقها السيادية أو ولايتها القانونية.

المادة 4: لا تؤثر أحكام الترتيبات المؤقتة المنصوص عليها في المادة الأولى على الضبط النهائي للحدود البحرية بين البلدين.

المادة 5: في حالة اكتشاف موارد معدنية متداخلة على جانبي خط الحدود المؤقت، يتشاور الطرفان قصد الاتفاق حول كيفية الاستغلال المنصف لهذه الموارد.

المادة 6: يتعهد الطرفان بالتعاون والتنسيق في المجالات التالية:

- المحافظة على الموارد الطبيعية وخاصة منها الموارد الحية؛

- الإغاثة والإنقاذ بالبحر؛

- الوقاية وردع المخالفات الجمركية والصحية والجبائية والهجرة غير الشرعية؛

- الوقاية وردع المخالفات المتعلقة بالمخدرات وبتهريب الأسلحة؛

- الوقاية من كل عمل يهدد أمن البلدين؛

- تطبيق القواعد التعاهدية، لاسيما تلك المتعلقة بمسائل أمن الملاحة البحرية والجوية وبالمسائل البيئية البحرية.

المادة 7: تتم تسوية أي نزاع يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق أو تأويله بالتشاور بين الطرفين أو بأية طريقة أخرى يتفقان عليها.

المادة 8: يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ، اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق، وفق الإجراءات الدستورية المعمول بها في كلا البلدين.

المادة 9: يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة ستة (06) سنوات من تاريخ تبادل وثائق التصديق بين الطرفين. وفي الأثناء، يقوم الطرفان بإجراء تقييم تنفيذ هذا الاتفاق.

**محضر أشغال الفريق التقني المشترك
الجزائري- التونسي
تونس من 01 إلى 08 جويلية 2002**

طبقا للمادة الثانية (02) من الاتفاق الخاص بالترتيبات المؤقتة المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقع بالجزائر في تاريخ 11 فيفري 2002 تحدد النقاط الأربعة التي تكون الخط المؤقت لضبط الحدود البحرية بين البلدين وذلك وفق النظام الجيوديزي 84 إغمة ونظام الإسقاط UTM كما يلي:

نقطة 1 (ن 1) (X = 468128.71)
(Y = 4088378.99)

نقطة 2 (ن 2) (X = 457962.5)
(Y = 4139213.5)

نقطة 3 (ن 3) (X = 449023.8594)
(Y = 4183909.7453)

نقطة 4 (ن 4) (X = 397568.0535)
(Y = 4206457.1241)

وتفاديا لكل لبس في تجسيد هذه النقاط الأربعة على خرائط بحرية مختلفة النظم الجيوديزية ونظم الإسقاط، تعرف هذه النقاط حسب السمات (Azimut) والمسافة، انطلاقا من النقطة 1 (ن 1) التي تتمثل في العلامة الحدودية رقم 001 للحدود البرية التونسية - الجزائرية.

النقطة 2 (ن 2): السمات = 348' 23" 28' المسافة
51860.9625m =

النقطة 3 (ن 3): السمات = 348' 23" 28' المسافة
97459.2693m =

النقطة 4 (ن 4): السمات = 328' 07" 55' المسافة
137601.2365m =

تم الاعتماد في تحديد النقاط المذكورة أعلاه على أساس المعطيات المتحصل عليها من المسح الهيدروغرافي

المادة 10: عند انقضاء المدة المشار إليها في المادة 9 أعلاه، يتفق الطرفان على صياغة اتفاق يتضمن ضبطا نهائيا للحدود البحرية بين البلدين. وإذا تعذر ذلك، يتفق الطرفان على تمديد العمل بهذا الاتفاق أو على مراجعته.

حرر بالجزائر في تاريخ 11 فيفري 2002 في نسختين أصليتين باللغة العربية وكليهما نفس القوة القانونية.

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزير الدولة، وزير
الشؤون الخارجية

عن الجمهورية التونسية
وزير الشؤون الخارجية

عبد العزيز بلخادم الحبيب بن يحيى

ملحق

**للاتفاق الخاص بالترتيبات المؤقتة المتعلقة
بضبط الحدود البحرية
بين
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
والجمهورية التونسية**

تنفيذا لأحكام المادة الثانية (02) من الاتفاق الخاص بالترتيبات المؤقتة المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقع بالجزائر في تاريخ 11 فيفري 2002، يعتمد مفوضا البلدين الممضيين أسفله المحضر المدون لنتائج أعمال الفريق التقني المشترك والوارد أدناه:

اعتماد خط الحدود البحرية بين بلادنا وتونس.
 - ويأتي هذا الاتفاق تتويجا للمفاوضات التي شرع فيها البلدان منذ شهر جويلية 1995 في إطار اللجنة المشتركة المكلفة بضبط الحدود البحرية بين البلدين بمشاركة وزارة الدفاع الوطني ووزارة الشؤون الخارجية ووزارة الداخلية والجماعات المحلية بالإضافة إلى المعهد الوطني للخرائط.
 - ولقد تم التوصل إلى الاتفاق بفضل الإرادة السياسية المشتركة والرامية إلى تحديد خط حدودي بحري يترجم الإيحاء والتعاون وحسن الجوار بين البلدين وذلك بعد القيام برسم الحدود البرية والانتهاه من أشغال تكثيفها بتاريخ 12 فيفري 1999.
 - وتجدر الإشارة إلى الطابع الانتقالي لهذا الاتفاق، الذي يندرج في إطار ترتيبات مؤقتة طبقا للمادتين 74 و 83 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة بتاريخ 10 ديسمبر 1982.
 - وتعتبر صيغة الترتيب المؤقت لبط الحدود البحرية كمرحلة تجريبية لهذا الخط لفترة ست سنوات يمكن للجانبين عند انقضائها وفي حالة عدم بروز ما يعيق هذا الاتفاق المؤقت، وضعه في صيغته النهائية أو تمديد العمل به لفترة أخرى. كما نص الاتفاق على ترتيب يمكن بموجبه الجانبان من عادة التفاوض بشأنه أو إلغائه عند الاقتضاء.
 - ولهذا الغرض، تجتمع اللجنة المشتركة الجزائرية التونسية المكلفة بضبط الحدود البحرية بين البلدين مرة في السنة أو بطلب من أحد الجانبين لتقييم تنفيذ هذا الاتفاق.
 - كما يتعلق الأمر بخط مؤقت ذو طابع عملي يفصل بين الفضاءات البحرية للبلدين قصد تفادي الحوادث داخل المنطقة البحرية الحدودية دون الإخلال بالضبط النهائي للحدود البحرية.
 - فيما يتعلق بالخط الحدودي المؤقت المعتمد، فهو يتكون من قطعتي مستقيم:

- تنطلق قطعة المستقيم الأولى من نقطة 001 للحدود البرية بين البلدين مرورا على مسافة (04) أميال بحرية غرب صخور السورال "Ecuil des Sorelle" لتمتد شمالا إلى حدود 52 ميلا الذي يحدد منطقة

لصخور السورال يوم 04 جويلية 2002، من طرف الفريق التقني المشترك، والمجسدة في الرسم البياني المرفق بهذا الملحق.

عن الفريق التقني الجزائري	عن الفريق التقني التونسي
العقيد عون عبد النور عبد الرحمان	الرائد بالبحرية فتحي ستاي

حرر هذا الملحق بالجزائر في تاريخ 07 أوت 2002 في نسختين أصيلتين باللغة العربية ولكليهما نفس القوة القانونية ويعتبر جزءا لا يتجزأ من الاتفاق الخاص بالترتيبات المؤقتة المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين البلدين.

المفوض عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	المفوض عن الجمهورية التونسية
---	---------------------------------

مدير الشؤون القانونية بوزارة الشؤون الخارجية	المدير العام للشؤون القنصلية بوزارة الشؤون الخارجية
نذير العرابوي	عبد المجيد البواب

اتفاق جزائري- تونسي حول الترتيبات المؤقتة

المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين البلدين،
موقع بالجزائر
في 11 فيفري 2002.

عرض الأسباب

- سجلت الدورة العاشرة للجنة المشتركة الجزائرية التونسية المكلفة بضبط الحدود البحرية بين البلدين والمنعقدة بالجزائر يومي 26 و 27 جوان 2001،

الصيد الخاصة الجزائرية المكرسة في المرسوم التشريعي رقم 94 - 13 بتاريخ 28 ماي 1994. وتنطلق قطعة المستقيم الثانية من نقطة التقاطع المذكورة أعلاه متجهتا نحو النقطة الصفر «0» من خط الجرف القاري الفاصل بين تونس وإيطاليا، دون الإخلال بضبط الحدود بين الجزائر وإيطاليا والحدود المتعددة الأطراف المحتملة.

- كما تجدر الإشارة إلى أن التوصل إلى هذا الاتفاق جاء نتيجة مايلي:

- التخلي عن تطبيق مبدأ تساوي البعد والبحث المشترك عن حل يقوم على الإنصاف وذلك عملاً بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

- تخلي الجانب التونسي عن المطالبة بالآثار المطلقة لجزيرة جالطة (البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري).

- عدول الجانب التونسي عن المطالبة ببحر إقليمي (12 ميل) لصخور السورال.

- كما يضمن هذا الاتفاق حقوق الجانبين والتعاون المشترك من أجل الإستغلال المنصف للثروات الطبيعية المتداخلة على جانبي خط الحدود المؤقت، بالإضافة إلى حماية البيئة وضمان الإنقاذ في عرض البحار.

تلكم هي، خلاصة أهم عناصر ومحتوى الاتفاق الموقع مع الجانب التونسي بتاريخ 11 فيفري 2002 مرفقا بمحضر يحدد مختلف إحداثيات نقاط الخط الحدودي، وذلك تنفيذا للمادة الثانية من الاتفاق المعروض.

وتتم وتحرر كما يأتي:

المادة 113- وفقاً للجدول " أ " الملحق بهذا القانون، تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2003 بألف وأربع مائة وخمسة وسبعين مليار وأربعة مائة وأربعين مليون دينار (1.475,440,000,000 دج) .

القسم الثاني: النفقات

المادة 3: تعدل أحكام المادة 114 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 وتحرر كما يأتي:

المادة 114- يفتح بعنوان سنة 2003، قصد تمويل النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة ما يأتي:

1) إعتماد مالي قدره ألف ومائة وواحد وأربعون مليار وست مائة وخمسة وثمانون مليون وتسع مائة ألف دينار (1.141,685,900,000 دج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون.

2) إعتماد مالي قدره ست مائة وتسعة وستون مليار وأربع مائة وأربعة وعشرون مليون دينار (669.424,000,000 دج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع، وفقاً للجدول "ج" الملحق بهذا القانون.

المادة 4: تعدل أحكام المادة 115 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 هـ الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 وتحرر كما يأتي:

المادة 115- يوضع بعنوان سنة 2003، حد أقصى لرخصة البرنامج مقداره سبع مائة وسبعة وثمانون مليار وثمان مائة وإثنى عشر مليون دينار (787.812,000,000 دج) يوزع حسب كل قطاع، وفقاً للجدول "ج" الملحق بهذا القانون.

يغطي المبلغ المذكور تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة الممكن إدراجها

القانون رقم

مؤرخ في الموافق.....
المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2003

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 الفقرة 3، و120 و122 و126 و127 و180 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 هـ الموافق 7 يوليو سنة 1984 المعدل والمتمم، المتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 هـ الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003.

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

أحكام تمهيدية

المادة الأولى: يعدل القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 هـ الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ويتمم بالأحكام التالية، التي تشكل قانون المالية التكميلي لسنة 2003.

الجزء الثاني

الميزانية والعمليات المالية للدولة
الفصل الأول: الميزانية العامة للدولة

القسم الأول: الموارد

المادة 2: تعدل أحكام المادة 113 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 هـ الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003

يحدد مستوى وكيفيات هذا التخفيض عن طريق التنظيم.
تقتطع تكلفة تمويل تخفيض هذه النسب من حساب التخصيص الخاص رقم 062-302 الذي عنوانه: "تخفيض نسب الفائدة".

أحكام ختامية

المادة 8: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في

عبد العزيز بوتفليقة

خلال سنة 2003.

"تحدد كيفيات التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

الفصل الثالث: الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 5: يفتح في حسابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 115-302 وعنوانه "حساب تسيير عمليات البرنامج الخاص للإعمار"

يقيد في هذا الحساب:

من حيث الإيرادات:

- تخصيصات الميزانية المخصصة سنويا في إطار البرنامج الخاص للإعمار،
- التبرعات،
- وغيرها من الموارد المرتبطة بتسيير الحساب.

من حيث النفقات:

- النفقات المرتبطة بتنفيذ عمليات البرنامج الخاص للإعمار،
- يتولى الوزراء والولاية الأمر بصرف هذا الحساب بالنسبة للعمليات التابعة لهم.
- تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع: أحكام مختلفة تسري على العمليات المالية للدولة

المادة 6: يمكن منح مساعدات لإعادة بناء وترميم السكنات ومساعدات مختلفة الأشكال وتعويضات لعائلات ضحايا ومنكوبي زلزال 21 ماي 2003. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 7: تتيح السلفيات الممنوحة من مؤسسات القروض الخاصة بإعادة بناء السكنات المتضررة من زلزال 21 ماي 2003 أو ترميمها، الحق في تخفيض نسب الفائدة.

ملاحق

الجدول (أ)

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2003

المبالغ (بالاف دج)	إيرادات الميزانية
	1- الموارد العادية
	1-1 الإيرادات الجبائية :
110.150.000	001-201 حاصل الضرائب المباشرة
19.000.000	002-201 حاصل التسجيل والطابع
227.700.000	003-201 حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال
700.000	004-201 حاصل الضرائب غير المباشرة
136.830.000	005-201 حاصل الجمارك
494.380.000	المجموع الفرعي (1)
	1-2 الإيرادات العادية
8.500.000	006-201 حاصل دخل الاملاك الوطنية
10.000.000	007-201 الحواصل المختلفة للميزانية
—	008-201 الإيرادات النظامية
18.500.000	المجموع الفرعي (2)
	1-3 الإيرادات الأخرى
126.500.000	الإيرادات الأخرى
126.500.000	المجموع الفرعي (3)
639.380.000	مجموع الموارد العادية
	2- الجباية البترولية
836.060.000	011-201 الجباية البترولية
1.475.440.000	المجموع العام للإيرادات

الجدول (ب)

توزيع الاعتمادات بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2003 حسب كل دائرة وزارية

المبالغ (دج)	الوزارات
3.314.317.000	رئاسة الجمهورية
2.376.563.000	مصالح رئيس الحكومة
170.764.203.000	الدفاع الوطني
146.113.832.000	الداخلية والجماعات المحلية
13.614.693.000	الشؤون الخارجية
14.661.606.000	العدل
193.500.000	المساهمة وترقية الاستثمار
2.771.198.000	التجارة
1.272.577.000	الطاقة والمناجم
6.498.814.000	الشؤون الدينية والأوقاف
103.629.384.000	المجاهدين
601.435.000	التهيئة العمرانية والبيئة
3.845.438.000	النقل
9.054.942.000	الشباب والرياضة
19.140.132.000	الفلاحة والتنمية الريفية
750.960.000	السياحة
2.339.322.000	الأشغال العمومية
60.731.718.000	الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
24.469.981.000	المالية
5.478.439.000	الاتصال والثقافة
4.498.831.000	الموارد المائية
452.173.000	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية
186.105.928.000	التربية الوطنية
68.282.507.000	التعليم العالي والبحث العلمي
1.785.805.000	البريد وتكنولوجيات الاعلام والاتصال
14.176.664.000	التكوين والتعليم المهنيين
40.075.394.000	السكن والعمران

366.220.000	الصناعة
22.582.493.000	العمل والضمان الإجتماعي
43.618.683.000	التشغيل والتضامن الوطني
72.160.000	العلاقات مع البرلمان
634.454.000	الصيد البحري والموارد الصيدية
974.274.366.000	المجموع الفرعي
167.411.534.000	التكاليف المشتركة
1.141.685.900.000	المجموع العام

الجدول (ج)

توزيع النفقات ذات الطابع النهائي
في المخطط الوطني لسنة 2003 حسب القطاعات
(بآلاف دج)

مبلغ ترخيصيات البرنامج	مبلغ اعتمادات الدفع	القطاعات
	100.000	المحروقات
13.900.000	8.300.000	الصناعات التحويلية
12.900.000	6.600.000	الطاقة والمناجم (منها: الكهرباء الريفية)
169.760.000	94.210.000	الفلاحة والري
16.360.000	22.128.000	الخدمات المنتجة
196.281.000	115.193.000	المنشآت القاعدية الاقتصادية والادارية
85.667.000	71.618.000	التربية والتكوين
29.100.000	37.915.000	المنشآت القاعدية الإجتماعية والثقافية
69.544.000	91.980.000	السكن
30.000.000	28.120.000	مواضيع مختلفة
42.000.000	39.000.000	المخططات البلدية للتنمية
652.612.000	508.564.000	المجموع الفرعي للإستثمار
	2.000.000	آجال استحقاقات تسديد سندات الخزينة :
100.000.000	للبيان 143.160.000	ممتلكات الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي إعانات وتبعات التهيئة العمرانية نفقات برأس المال منها :
	16.720.000	* صندوق تطوير الجنوب
	5.000.000	* صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز
	700.000	* الصندوق الوطني لتهيئة الإقليم
	1.000.000	* الصندوق الخاص للتضامن الوطني
	3.000.000	* الصندوق الوطني لتطوير الصيد وتربية المائيات
	1.900.000	* صندوق ترقية التنافسية الصناعية
	1.000.000	* صندوق الشراكة

	1.500.000	* صندوق للبيئة وإزالة التلوث
	5.600.000	* تخصيصات للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية
	1.190.000	* تخفيض نسب الفوائد
	6.720.000	* إزالة المديونية تجاه الصندوق الوطني للتوفير والقرض الشعبي الوطني
	1.450.000	* المساهمة في رأس مال المؤسسة الجزائرية السعودية
	800.000	* صندوق دعم الإستثمار
	10.000.000	* صندوق المساعدة للحصول على الملكية في إطار إجراء البيع بالإيجار
	27.800.000	* صندوق الضبط والتنمية الزراعية
	4.000.000	* صندوق مكافحة التصحر وتنمية الإقتصاد الرعوي والسهوب
	80.000	* الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الساحلية
91.000.000	45.700.000	* حساب تسيير عمليات البرنامج الخاص لإعادة البناء
9.000.000	9.000.000	* نفقات أخرى برأسمال
33.200.000	13.700.000	احتياطي لنفقات غير متوقعة
		الإحتياطيات المخصصة للمناطق الواجب ترقيتها
	2.000.000	الأعباء المرتبطة بمديونية البلديات
		مقابل هبات سنة 2003
135.200.000	160.860.000	المجموع الفرعي للعمليات برأسمال
787.812.000	669.424.000	المجموع العام

أمر رقم 03 - 01 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق 19 فبراير سنة 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 96 - 22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 122 و 124 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003.

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصّه:

المادة الأولى: يعدل هذا الأمر ويتمم الأمر رقم 96 - 22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

المادة 2: تعدل المادة الأولى من الأمر رقم 96 - 22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة الأولى: تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بأية وسيلة كانت، ما يأتي:

- التصريح الكاذب،

- عدم مراعاة التزامات التصريح،

- عدم استرداد الأموال إلى الوطن،

- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة،

- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.

ولا يعذر المخالف على حسن نيته.

المادة 3: يتم الأمر رقم 96 - 22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمذكور أعلاه بمادة أولى مكرر تحرر كما يأتي:

«المادة الأولى مكرر: كل من يرتكب مخالفة أو محاولة مخالفة منصوصا عليها في المادة الأولى أعلاه يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى سبع (7) سنوات وبمصادرة محل الجنحة ومصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش وبغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.

إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها، أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء.

المادة 4: تعدل المادة 2 من الأمر رقم 96 - 22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو

سنة 1996 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:
«المادة 2: الفقرة الأولى (بدون تغيير.....).
ويعاقب المخالف وفقا لأحكام المادة الأولى
مكرر أعلاه».

المادة 5: تعدل وتتم المادة 3 من الأمر رقم 96 -
22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو
سنة 1996 والمذكور أعلاه. وتحرر كما يأتي:
«المادة 3: كل شخص حكم عليه بمخالفة التشريع
والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال
من وإلى الخارج، وفقا لأحكام المواد الأولى والأولى
مكرر و 2 أعلاه، يمكن أن يمنع من مزاولة عمليات
التجارة الخارجية أو ممارسة وظائف الوساطة في
عمليات البورصة أو عون في الصرف، أو أن يكون
منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية أو مساعدا
لدى الجهات القضائية، وذلك لمدة لا تتجاوز خمس
(5) سنوات من تاريخ صيرورة الحكم القضائي
نهائيا، فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في
المادة الأولى مكرر من هذا الأمر.

كما يمكن الجهة القضائية المختصة أن تأمر بنشر
الحكم القاضي بالإدانة كاملا أو مستخرج منه، على
نفقة الشخص المحكوم عليه، في جريدة أو أكثر
تعينها».

المادة 6: تعدل المادة 4 من الأمر رقم 96 - 22
المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة
1996 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:
«المادة 4: كل من قام بعملية متعلقة بالنقود أو
القيم المزيفة التي تشكل بعناصرها الأخرى مخالفة
للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس
الأموال من وإلى الخارج، تطبق عليه العقوبات
المنصوص عليها في المادتين الأولى مكرر و 3 من
هذا الأمر، مالم تشكل هذه الأفعال مخالفة أخطر».
..... (الباقي بدون تغيير).....

المادة 7: تعدل المادة 5 من الأمر رقم 96 - 22
المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة

1996 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:
«المادة 5: يعتبر الشخص المعنوي الخاضع
للقانون الخاص، دون المساس بالمسؤولية
الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولا عن المخالفات
المنصوص عليها في المادتين الأولى و 2 من هذا
الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه
الشرعيين.

ويتعرض للعقوبات الآتية:

- 1 - غرامة لا يمكن أن تقل على أربع (4) مرات عن
قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة،
 - 2 - مصادرة محل الجنحة،
 - 3 - مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش.
- يمكن أن تصدر الجهة القضائية، فضلا عن ذلك
لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، إحدى العقوبات
الآتية أو جميعها:
- المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة
الخارجية،
 - الاقصاء من الصفقات العمومية،
 - المنع من الدعوة العلنية إلى الادخار،
 - المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة.
- إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها، أو لم
يقدمها الشخص المذكور أعلاه، لأي سبب كان،
يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم
بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة
هذه الأشياء».

المادة 8: يتم الأمر رقم 96 - 22 المؤرخ في
23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996
والمذكور أعلاه، بمادة 5 مكرر تحرر كما يأتي:
«المادة 5 مكرر: تختص الجهة القضائية التي
ترتكب المخالفة في دائرة اختصاصها، بالنظر في
المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع
للقانون الخاص فيما يتعلق بقمع مخالفة التشريع
والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس
الأموال من وإلى الخارج.

تباشر الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي
الخاضع للقانون الخاص من خلال ممثله الشرعي،

مباشرة عند متابعة المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى و 2 من هذا الأمر، أن يتخذوا كل تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرض لها مثلما هو معمول به في المادة الجمركية.

ويمكنهم أيضا دخول المساكن وممارسة حقوق الاطلاع المختلفة المنصوص عليها في التشريعين الجمركي والجبائي».

المادة 12: تعدل وتتم المادة 9 من الأمر رقم 96- 22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي: «المادة 9: لا تتم المتابعات الجزائية بسبب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، إلا بناء على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض».

المادة 13: يتم الأمر رقم 96 - 22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمذكور أعلاه، بمادة 9 مكرر تحرر كما يأتي: «المادة 9 مكرر: تحدث لجنة وطنية للمصالحة تتكون من:

- ممثل رئاسة الجمهورية،
- ممثل رئيس الحكومة،
- وزير المالية،
- محافظ بنك الجزائر.

يرأس ممثل رئاسة الجمهورية اللجنة الوطنية للمصالحة ويكون صوته مرجحا. يمكن اللجنة الوطنية للمصالحة إجراء مصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تقل عن خمسين مليون دينار (50.000.000 دج).

إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) أو تفوقها، فإن اللجنة الوطنية للمصالحة تبدي رأيا وترسل الملف إلى الحكومة لاتخاذ قرار بشأنه في مجلس الوزراء. وإذا ارتكبت المخالفة دون علاقة بعملية للتجارة

مالم يكن هو الآخر محل متابعة جزائية من أجل نفس الأفعال أو أفعال مرتبطة بها. وتستدعي الجهة القضائية المختصة في هذه الحالة مسيرا آخر لتمثيل الشخص المعنوي في الدعوى الجارية».

المادة 9: تعدل وتتم المادة 7 من الأمر رقم 96 - 22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي: «المادة 7: الفقرة الأولى (بدون تغيير.....).

ترسل فوراً المحاضر المحررة من قبل الأعوان المؤهلين للبنك المركزي إلى محافظ هذا البنك وإلى الوزير المكلف بالمالية.

وترسل فوراً المحاضر المحررة من قبل الأعوان المؤهلين الآخرين إلى الوزير المكلف بالمالية.

تحدد أشكال وكيفيات إعداد المحاضر في مجال قمع المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى و 2 من هذا الأمر عن طريق التنظيم».

المادة 10: تعدل المادة 8 من الأمر رقم 96 - 22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو 1996. والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

يمكن محافظ بنك الجزائر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض، أن يتخذ على سبيل الإجراءات التحفظية ضد المخالف، كل التدابير المناسبة من أجل منعه من القيام بكل عملية صرف أو حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ترتبط بنشاطاته المهنية.

ويمكن رفع هذا المنع بنفس الطريقة، في كل وقت وفي جميع الحالات، بمجرد إجراء مصالحة أو صدور حكم قضائي.

المادة 11: يتم الأمر رقم 96 - 22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمذكور أعلاه، بمادة 8 مكرر تحرر كما يأتي:

«المادة 8 مكرر: يمكن أعوان إدارة المالية والبنك المركزي المؤهلين، في الأعمال التي يقومون بها

الخارجية، وإذا كانت قيمة محلّ الجنحة تقل عن خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) أو تساويها فإنه يمكن أن تجري المصالحة لجنة محلية للمصالحة.

تتكوّن اللجنة المحلية للمصالحة من:

- مسؤول الخزينة في الولاية، رئيسا،

- مسؤول الجمارك في الولاية، عضوا،

- مدير البنك المركزي بمقر الولاية، عضوا،

تحدد شروط إجراء المصالحة وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما عن طريق التنظيم.

وفي حالة عدم إجراء المصالحة في أجل ثلاثة

(3) أشهر ابتداء من يوم معاينة المخالفة، يرسل

ملف الإجراءات مدعما بالشكوى المذكورة في

المادة 9 أعلاه، إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

ولا يحول إجراء معالجة طلب المصالحة دون

المتابعات الجزائية.

غير أنه، عندما تباشر المتابعات، يمكن أن تمنح

المصالحة في أيّ مرحلة من الدعوى إلى حين

صدور حكم قضائي نهائي.

وتضع المصالحة حدا للمتابعات».

المادة 14: تعدل المادة 10 من الأمر رقم 96 - 22

المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو

سنة 1996 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 10: يعرض وزير المالية بالاشتراك مع

محافظ بنك الجزائر على رئيس الجمهورية تقريرا

سنويا يتعلق بمخالفات التشريع والتنظيم الخاصين

بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج».

المادة 15: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي الحجة عام 1423

الموافق 19 فبراير سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

القانون رقم المؤرخ في الموافق ...
المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي
زلزال 21 ماي 2003

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور لاسيما المواد 119، 120،
122 و 126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–154 المؤرخ في
18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966
والمتضمن قانون الاجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 70–20 المؤرخ في
13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة
1970 والمتعلق بالحالة المدنية،

– وبمقتضى الأمر رقم 71–57 المؤرخ في
14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت
سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل
والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 76–105 المؤرخ في
17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر
سنة 1976 والمتضمن قانون التسجيل، المعدل
والمتمم، لاسيما المادة 276 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84–11 المؤرخ في
9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984
والمتضمن قانون الأسرة،

– وبعد مصادقة البرلمان .

– يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يحدد هذا القانون الأحكام المطبقة
على مفقودي زلزال 21 ماي 2003.

المادة 2: بغض النظر عن أحكام قانون الأسرة،
تسري الأحكام الواردة أدناه على مفقودي الزلزال
المذكور في المادة الأولى أعلاه:

1– يصرح متوفى، بموجب حكم، كل شخص ثبت
وجوده في أماكن وقوع الزلزال السالف الذكر ولم
يظهر له أي أثر ولم يعثر على جثته بعد التحري
بجميع الطرق القانونية،

2– تعد الضبطية القضائية محضر معاينة بفقدان
الشخص المعني عند انتهاء الأبحاث. ويسلم هذا
المحضر لذوي حقوق المفقود. أو لكل شخص له
مصلحة، في أجل لايتعدى ثمانية (8) أشهر من
تاريخ وقوع الكارثة،

3– يصدر الحكم بوفاة المفقود بناء على طلب من
أحد الورثة أو من كل شخص له مصلحة في ذلك، أو
من النيابة العامة. يفصل القاضي المختص بحكم
ابتدائي نهائي في أجل لايتعدى شهرا واحدا
ابتداء من تاريخ رفع الدعوى أمامه،
4– يمكن الطعن بالنقض في الحكم القاضي
بالوفاة في أجل شهر واحد من تاريخ صدور
الحكم.

تفصل المحكمة العليا في أجل لايتعدى ثلاثة (3)
أشهر من تاريخ رفع الطعن أمامها،

5– تمنح المساعدة القضائية، بقوة القانون، بناء
على طلب أحد الأشخاص المذكورين في الفقرة 2
أعلاه،

6– تتولى النيابة العامة قيد الحكم النهائي
القاضي بالوفاة في سجلات الحالة المدنية،

المادة 3: يخول الحكم القاضي بوفاة المفقود المذكور في المادة 2 أعلاه، الحق في كل الآثار القانونية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 4: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر.....

عبدالعزیز بوتفليقة

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الأربعاء 9 جمادى الأولى 1424هـ
الموافق 9 جويلية 2003م

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587

